تحریر
القواعد المنطقية
فی شرح
الرسالہ الشمسية
المعروف بہ

القطبی

١۔ الشمسیتة: لنجم الدّین عمر بن علی القزوینی المعروف بالکاتبی رحمہ اللہ تعالی
٢۔ القطبی: العلّامہ محمّد قطبُ الدین الرّازیؒ رحمہ اللہ تعالی

عنی بجمع حواشیہ
الشیخ محمد سیلمان البنجابی المصحح فی المطبع المجیدی کانپور

ضیاء القرآن پبلی کیشنز

بِسۡمِ اللّٰہِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِیۡمِ

تحرير القواعد المنطقية

فی شرح

الرساله الشمسيّة

المعروف ب

القطبی

۱۔ الشمسيّة: لنجم الدّين عمر بن علی القزوینی المعروف بالکاتبی رحمه الله تعالی (م ۶۷۵ھ)

۲۔ القطبی: العلّامه محمّد قطب الدين الرّازی رحمه الله تعالی (۶۹۲۔ ۷۶۶ھ)

عنی بجمع حواشيه:

الشيخ محمد سليمان البنجابی المصحح فی المطبع المجيدی کانپور

عام: ۱۳۴۳ھ

ضیاء القرآن پبلی کیشنز

گنج بخش روڈ، لاہور۔ فون:۔ 042-7220479

9۔الکریم مارکیٹ، اردو بازار، لاہور ۔فون:۔ 042-7225085

14۔ انفال سنٹر، اردو بازار، کراچی۔فون:۔ 021-2212011

1ZA10

بسم الله الرحمن الرحیم
نحمدہ و نصلی علی رسولہ الکریم...... امابعد

سخن ہائے گفتنی

انسان اپنے مافی الضمیر کے اظہار کے لیے الفاظ کا سہارا لیتا ہے لیکن ابلاغ وترسیل کا عمل کبھی صد فیصد کامیاب نہیں ہوتا اس کی وجہ یہ ہے کہ زبان کی دلالتیں کبھی مکمل نہیں ہوتیں. زبان میں حقیقت کے ساتھ مجاز، صراحت کے ساتھ کنایہ، تفصیل کے ساتھ اجمال اور وضاحت کے ساتھ ابہام کا بھی عمل دخل ہوتا ہے. اس لیے متن خواہ کتابی ہو یا زبانی ضروری ہوتا ہے کہ اس کے ابہام کو دور کیا جائے، اس کے مجازات کو حقیقت سے ممیّز کیا جائے، اس کے معنوی امکانات کا جائزہ لیا جائے اور جہاں تک ممکن ہو اس کی دلالتوں کو متعین کیا جائے. تفسیر، شروح اور حواشی انہیں مقاصد کے حصول کا ذریعہ ہیں.

اسلامی علوم کا سرچشمہ قرآن عظیم اور احادیث نبویہ (علی صاحبہا الف الف تحیۃ وسلام) ہیں. اسلام کی ابتدائی صدیوں میں مسلمانوں کی توجہ علوم وفنون کی تدوین وتشکیل کی جانب مبذول رہی مثلاً تفسیر اور اس کے متعلقات، حدیث اور اس کے متعلقات فقہ اور اس کے متعلقات وغیرہ. اس سلسلے میں خلفائے بنوعباس کا عہد خصوصیت کے ساتھ ممتاز ہے. چنانچہ اسے اسلامی علوم وفنون کی تدوین کا سنہری دور کہا جاتا ہے. منقولات کے علاوہ معقولات یعنی منطق وفلسفہ وغیرہٗ کا رواج بھی اسی دور میں ہوا. یونانی علوم وفنون کی بیشتر کتابیں اسی عہد میں عربی میں منتقل ہوئیں.

علوم شرعیہ، علوم ادبیہ، علوم حکمیہ اور سماجی علوم کی تدوین وتشکیل کے بعد مسلمانوں نے مذکورہ تمام علوم کی اساسی اور بنیادی کتابوں کی شروح وحواشی کا سلسلہ شروع کیا. طاش کبری زادہ کی "مفتاح السعادۃ" اور شیخ محمد اعلیٰ کی "کشاف اصطلاحات الفنون" میں اس سلسلے کی تفصیلات محفوظ ہیں.

اسلامی دنیا کے دوسرے ممالک کی طرح ہندوستانی علمانے بھی ہر دور میں اسلامی علوم وفنون کی ترویج واشاعت نیز تصنیف وتالیف میں قابل ذکر نمایاں خدمات انجام دی ہیں. منقولات ومعقولات کے ہر شعبے میں مستقل تصانیف کے علاوہ صدہا شروح وحواشی بھی ان فضلائے عظام سے یادگار ہیں.

یہاں اس حقیقت کی طرف توجہ دلانا مناسب معلوم ہوتا ہے کہ شرح کا تعلق پورے متن سے ہوتا ہے یعنی شرح نویس کے لیے ضروری ہوتا ہے کہ وہ پورے متن کو سامنے رکھ کر تشریحی عبارتیں تحریر کرے. اس کے برخلاف حاشیے کا تعلق متن کے کسی خاص جز یا حصے سے ہوتا ہے یعنی محشی متن کے جستہ جستہ مقامات پر اظہار خیال کرتا ہے مثلاً کہیں کسی خاص نکتے کی طرف توجہ دلادی، کہیں کسی نامانوس اور غریب لفظ کی وضاحت کردی اور کہیں کسی اشکال کا جواب تحریر کردیا وغیرہ

وغیرہ۔یہیں سے یہ بات بھی ظاہر ہو جاتی ہے کہ شرح نویس کسی کتاب کی شرح کے لیے باقاعدہ اہتمام کرتا ہے یعنی ایک منصوبے کے تحت کسی متن کا انتخاب کرتا ہے اور پھر پوری کتاب یا اس کے کسی خاص حصے کی اپنے ذوق ومزاج کے مطابق شرح کرتا ہے اس کے برخلاف حواشی کے لیے ایسا اہتمام اور منصوبہ بندی ہر حال میں لازم نہیں. یہاں دونوں صورتیں معرض ظہور میں آتی رہتی ہیں یعنی کبھی تو حاشیہ نگار فکر واہتمام کے ساتھ از اول تا آخر پوری کتاب پر حواشی قلم بند کرتا چلا جاتا ہے اور کبھی ایسا ہوتا ہے کہ کسی کتاب کے مطالعے کے دوران کتابت وطباعت یا خود مصنف کی کسی غلطی کی تصحیح حاشیے پر کر دیتا ہے یا کسی عبارت کی توضیح یا کسی نکتے کے بیان کے لیے حاشیۂ کتاب پر کچھ لکھ دیتا ہے۔ یہ دوسری صورت حال راسخ العلم علما کے ساتھ بالعموم پیش آتی ہے. چونکہ وہ مختلف علوم وفنون کے جامع ہوتے ہیں اس لیے جس فن کی جس کتاب کا بھی مطالعہ کرتے ہیں اس پر اپنے رشحات قلم ثبت کرتے چلے جاتے ہیں.اس طرح نوع بہ نوع علوم وفنون کی نوع بہ نوع کتابوں پر ان کے گراں قدر حواشی وجود میں آجاتے ہیں.

عالم اسلام کی طرح ہندوستان میں بھی ایسے متعدد عظیم المرتبت اور باکمال علما گزرے ہیں جن کے حواشی ہماری علمی تاریخ کا سرمایہ ہیں.

اب یہاں درسی کتابوں کے حواشی سے متعلق تھوڑی گفتگو مقصود ہے.

اہل سنت کے دینی مدارس میں رائج درسی کتب پر حواشی بالعموم اہلسنت ہی کے تھے جن کی طباعت واشاعت کا اہتمام بھی اہلسنت ہی کرتے ،انیسویں صدی کے نصف اخیر میں بعض غیر مسلموں نے بھی یہ کام شروع کیا جن میں منشی نولکشور کا نام سرفہرست ہے،ظاہر ہے کہ ان کا مقصد تجارتی نفع تھا نہ کہ دینی خدمت،پھر جب کچھ نئے فرقے اور مدرسے وجود میں آئے تو انہوں نے بھی یہ کام شروع کیا،بعد میں انہوں نے یہ ستم ڈھایا کہ بہت سی کتابوں سے سنی مصنفین ومحشین کے نام اڑا کر چھاپنا شروع کر دیا تاکہ ناظرین کو یہ گمان ہو کہ مصنفین ومحشین بھی ناشر ہی کی جماعت کے ہوں گے.کچھ نئے حواشی بھی لکھے گئے جن میں اہلسنت کے سابقہ حواشی وشروح کی عبارتیں بعینہ نقل کی گئیں مگر ان کا حوالہ بھی نہ دیا گیا،یہ سارا کام تجارتی منفعت اور دنیوی نام آوری کی غرض سے کیا گیا.لیکن بعد میں بدمذہب ناشرین نے اس تجارتی نفع اندوزی اور سرقہ ونام آوری کے عمل کو اپنے طبقہ کی ایک علمی ودینی خدمت کے روپ میں شہرت دینا اور یہ پروپیگنڈا کرنا شروع کیا کہ درسیات کی تحریر واشاعت کا سہرا صرف ہمارے سر ہے،اہل سنت کا اس میدان میں کوئی حصہ نہیں.

اس مسلسل پروپیگنڈے کے باعث نئے سنی طلبہ اور عام قارئین غلط فہمی کا شکار ہونے لگے،اب ضرورت تھی کہ ان ناشرین کے چہرے سے تلبیس کی چادر ہٹادی جائے ، اور یہ عیاں کر دیا جائے کہ انہوں نے کس جا بک دستی سے اہلسنت کی خدمات کو اپنے خانے میں ڈال لیا،اسی احساس کے تحت خانقاہ برکاتیہ مارہرہ مطہرہ اور اس کے متوسلین نے اہلسنت وجماعت کے ممتاز ترین مرکزی ادارے الجامعۃ الاشرفیہ مبارک پور کو اس طرف متوجہ کیا.

مقام مسرت ہے کہ اس تحریک کے جواب میں اشرفیہ کی طرف سے لبیک کا آوازہ بلند ہوا، شارح بخاری حضرت مفتی شریف الحق صاحب امجدی برکاتی علیہ الرحمہ، محدث کبیر علامہ ضیاء المصطفیٰ مدظلہ، عزیز ملت مولانا عبدالحفیظ صاحب مدظلہ اور دیگر علمائے کرام نے اس تجویز کی بھرپور حمایت کی۔ محدث کبیر کی نگرانی میں اشرفیہ کے اکابر علمائے کرام نے "مجلس برکات" کی بنیاد ڈالی اور اس برکاتی مجلس کے زیر اہتمام حاشیہ نگاری کے سلسلے میں کئی نشستیں ہوئیں اور طے ہوا کہ:

(۱) جن کتب وحواشی سے اہل سنت کا نام اڑا کر شائع کیا جارہا ہے انہیں اصلی شکل میں لایا جائے۔

(۲) اہل سنت کے جن حواشی کی اشاعت موقوف ہے انہیں پھر شائع کیا جائے۔

(۳) جن کتابوں پر حواشی کی ضرورت ہے ان پر نئے حواشی لکھے جائیں۔

محدث کبیر کی مصروفیات اور اسفار کی بنا پر ان ہی کے ایما پر حاشیہ نگاری کا یہ اہم کام حضرت علامہ محمد احمد مصباحی صاحب مدظلہ العالی پرنسپل الجامعۃ الاشرفیہ کی نگرانی میں کر دیا گیا۔ خوشی کی بات یہ ہے کہ یہ کام دیر سے سہی، بہر حال شروع ہوا اور اب اشرفیہ میں بڑے ذوق وشوق کے ساتھ یہ کام اپنی منزل کی طرف رواں دواں ہے۔ یہ امر باعث طمانیت ہے کیونکہ اشرفیہ سواد اعظم اہل سنت کا وہ معتبر ادارہ ہے جہاں حافظ ملت علیہ الرحمۃ والرضوان کے خلوص، محنت اور ایثار کے گھنے سائے بھی ہیں اور برکاتی مرشدوں کی روحانیت کی ٹھنڈی ہوائیں بھی ہیں، ساتھ ہی ساتھ وہاں کا صیغۂ مدرسین ایسے علماء پر مشتمل ہے جن کے علمی تبحر کا ایک زمانہ قائل ہے۔ ان نعمتوں کے ہوتے ہوئے اس بات کا یقین ہے کہ حاشیہ نگاری کا یہ کام مکمل علمی دیانت، تحقیقی محنت اور خلوص ومحبت کے ساتھ انجام پائے گا۔ انشاء اللہ المولیٰ تعالیٰ۔

فقیر برکاتی الجامعۃ الاشرفیہ کے ارباب، مدرسین اور "مجلس برکات" کو دل کی گہرائیوں سے مبارکباد پیش کرتا ہے کہ انہوں نے اس کار عظیم کی تکمیل کا بیڑہ اٹھایا۔

میں ان علمائے کرام اور اساتذہ کا ممنون ہوں جنہوں نے اپنے علم سے اس علمی جہاد میں حصہ لیا۔ ساتھ ہی ساتھ مذہب اہل سنت کا درد رکھنے والے رفیق اور ہمنواؤں کے لیے جنہوں نے دامے، درمے، قلمے، قدمے، سخنے اس اہم اور بنیادی کام میں تعاون دیا، دعا کرتا ہوں کہ مولا تعالیٰ اپنے محبوب اعظم ﷺ اور مشائخ کرام سلسلہ قادریہ برکاتیہ رضوان اللہ تعالیٰ علیہم اجمعین کے صدقے میں ان سب کو تمام جائز دینی ودنیاوی مقاصد میں کامیابی عطا فرمائے، ہم سب کو صراط مستقیم پر گامزن رہنے کا حوصلہ عطا فرمائے۔ میدان محشر میں اس حاشیے کے صدقے میں اپنی رحمتوں کے گھنے سائے میں رکھے۔ آمین بجاہ الحبیب الامین وعلی آلہ وصحبہ اجمعین آمین۔

(ڈاکٹر سید شاہ محمد امین قادری برکاتی)
خادم سجادہ، خانقاہ عالیہ برکاتیہ
مارہرہ مطہرہ (ایٹہ)
۲۸ رمحرم الحرام ۱۴۲۲ھ مطابق ۲۳ راپریل ۲۰۰۱ء نزیل ممبئی

أعده: الأستاذ محمد ناظم علي المصباحي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الرسالة الشمسية

اسمه ومولده: علي بن عمر بن محمد الكاتبي نجم الدين ابو الحسن القزويني الشيعي المعروف بدبيران ولد سنة ٦٠٠ھ ۱

وذكر في الاعلام علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، نجم الدين، ويقال له دبيران حكيم منطقى من تلاميذ نصير الدين الطوسى ۲

وسرد في كشف الظنون في ذيل رسالته الشمسية. ۳

" نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي تلميذ نصير الدين الطوسي "

و ذكر في ذيل رسالته حكمة العين" نجم الدين ابو الحسن علي بن محمد الشهير بدبيران الكاتبي القزويني تلميذ النصير الطوسى" ٤

بالجملة قد وقع خلط كثر في اسمه كما يتجلي مما قدمت و من كشف الظنون فانه ذكر في كتابه في عدة مواضع بالخلط الكثير.

وفاته: توفي في الثالث من رجب المرجب اورمضان المبارك سنة خمس و سبعين و ست مأة. ٥

أثاره و تاليفاته: جاد قلمه السيال ويراعه الجوال بترصيف عدة كتب نفيسة فمنها.

(۱) بحر الفرائد شرح عين العقائد (۲) جامع الدقائق في كشف الحقائق (۳) حكمة العين في المنطق والطبعي والرياضي (٤) عين القواعد في المنطق والحكمة (٥) المفصل شرح المحصل لفخر الدين الرازي في الكلام (٦) المنصص شرح الملخص لفخر الدين المذكور في المنطق والحكمة (۷) الشمسية في المنطق.

الكلام حول الرسالة الشمسية: متن متين مختصر مقبول معتمد جامع لقواعد المنطق حاو لاصوله ألفه للخواجه شمس الدين محمد وسماه الشمسية بالنسبة اليه

[illegible] الشرح و التوضيح و مال اليه النقاد بالتحقق و التنقيح واستفاد منه [illegible] و رواد العلم.

التعليقات والشروح المتعلقة بالشمسيه:

(١) شرح الشمسية: للعلامة محمد بن محمد القطب الرازي المتوفى سنة ٧٦٦هـ
(٢) السعدية: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ
(٣) شرح الشمسية: للعلامة علاء الدين علي بن محمد المعروف بمنصفك بالفارسي المتوفى سنة ٨٧١هـ
(٤) شرح الشمسية: للشيخ جلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ ولم يكمله (المتوفى)
(٥) شرح الشمسية: للشيخ احمد بن عثمان التركماني الجوزجاني المتوفيسنة ٧٤٤هـ
(٦) شرح الشمسية: لابي محمد زين الدين عبد الرحمن بن ابي بكربن العيني المتوفى ٨٩٣هـ
(٧) شرح الشمسية: لمحمد بن موسى البسنوي المتوفى سنة ١٠٤٥هـ
(٨) شرح الشمسية: للسيد محمد بن سيد علي الهمداني المتوفى ٩٨٤هـ "
(٩) حاشية الشمسية: للشيخ نور الدين بن محمد الأحمدآبادي المتوفى ١١٥٥هـ
(١٠) القمرية لبعض الأفاضل.٦

المآخذ والمراجع

١: اسماعيل باشا البغدادى هدية العارفين ج-١ - ص ٧١٣
٢: خير الدين الزركلى، الاعلام ج-٥-ص ١٣١
٣: مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون ج-٢-ص ١٠٦٣
٤: مصطفي بن عبد الله - كشف الظنون ج-١-ص ٦٨٠
٥: اسماعيل باشا البغداى هدية العارفين ج-١- ص ٧١٣
ايضا مصطفي بن عبد الله كشف الظنون ج-١ ص ٦٨٠
٦: مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون ج-٢-ص ١٠٦٣
ايضاً فوات الوفيات. حبيب السير-وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية

اسمه وميلاده: الشيخ العلامة محمد بن محمد ابو عبد الله قطب الدين الرازي المعروف بالقطب التحتاني الشافعي الفقيه المتكلم ينسب الى الري في بلاد ديلم و يقال له الرازي. قد ذكره العلامة السيوطي في بغية الوعاة سماه بمحمود حيث قال في حرف الميم ـ " محمود بن محمد الرازي القطب المعروف بالتحتاني تمييزا له عن قطب أخر كان ساكنا معه باعلى المدرسة الظاهرية. ١

ولد سنة ٦٩٤هـ اربع و تسعين و ست مأة. ٢

وفاته: توفي في سادس ذي القعدة سنة ست و ستين و سبع مأة من الهجرة. ٣

تعليمه: قرأ العلوم العقلية والنقلية على نوابغ العلماء في عصره حتى فاق في الفنون العقلية أقرانه.

قال ابن شهية في طبقات الشافعية اشتغل في بلاده بالعلوم العقلية فأتقنها و شارك في العلوم الشرعية أخذ عن العضد وغيره ثم قدم دمشق و أقام بها مدة حياته. و ذكر في مفتاح السعادة انه لازم الشيخ شمس الدين الاصبهاني ايضا بالقاهرة و قرأ عليه هناك مع اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية حاشية الهداية.

مكانته العلمية: قد كان من بحور العلم و أذكياء العالم قد أطنب في وصفه العديد من العلماء الحاذقين البارعين و اعترفوا بجلالة علمه ذكر العلامة تاج الدين تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى.

" امام مبرز في المعقولات اشتهر اسمه و بعد صيته ورد الىٰ دمشق في سنة ثلاث و ستين و سبع مأة و بحثنا معه فوجدناه اماما في المنطق و الحكمة عارفا بالتفسير و المعاني و البيان مشاركا في النحو يتوقد ذكاء. ٤

و قال الاسنوي في طبقاته كان ذا علوم متعددة وتصانيف مشهورة و قال ابن كثير كان أحد المتكلمين العالمين بالمنطق. ٤

و قال الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في بغية الوعاة.

"كان أحد أيمة المعقول" ٥

إفادته: له نبوغ باهر و حظ وافر في الدرس والا فادة تشد اليه الرحال في فنونه انتفع بمجلسه و تمتع بصحبته خلق كثير و جم غفير من العلماء الحاذقين و الفضلاء البارعين ناهيك بفضل شانه و علو مكانه أن المحقق العلامة التفتازاني استفاض منه و حضر مجلسه المحقق السيد السند الشريف الجرجاني ليقر أعليه شرحه للرسالة الشمسية و شرح المطالع لكن العلامة قطب الدين قد سرى الضعف في قواه فلم يسنح له الفرصة للأخذ والاستفادة.

مشربه: ذكر العلامة عبد الحي الفرنجي محلي اللكنوي في التعليقات السنية " قد ظن بعض العلماء انه كان حنفيا لكنه لم يسنده إلى أحد و ما نقلناه سابقا شاهدعدل على انه كان شافعيا." ٧

مؤلفاته القيمة: له سلسلة من التصانيف والهوامش انتشرت في البلاد والأقطار دلت على أنه الحبر بلا نازع والبحر بلا منازع منها۔ (١)تحفة الأشراف في حاشية الكشاف(٢) درة الأصداف على الكشاف ايضا حاشية اخرى (٣) رسالة في تحقيق الكليات (٤) رسالة في التصور والتصديق (٥) شرح الحاوي للقزويني في الفروع اربع مجلدات (٦) شرح الكشاف الى سورة الأنبياء(٧) لطائف الأسرار متن في المنطق (٨)لوامع الاسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق الفه للوزيرغياث الدين محمد بن خواجة رشيد من وزراء السلطان خدا بنده(٩) شرح مفتاح العلوم للسكاكي(١٠) المحاكمات بين شارحي الاشارات لابن سينا شرح المحقق نصير الدين الطوسي صاحب الاقليدس والامام فخر الدين الرازي الإشارات والتنبيهات كتاب الشيخ ابي علي بن سينا (المتوفى ٤٢٨ﻫ) و أورد كلاهما النقص والبحث والمعارضة وغيرها.على صاحب الكتاب لذا عبر بعض العلماء شرح الرازي بالجرح۔ جمع العلامة قطب الدين الرازي الاعتراضات والأبحاث على كلام الامام الرازي و قدمها الى العلامة قطب الدين الشيرازي فقال الشيرازي " التعقب على صاحب الكلام الكثير يسير و انما اللائق بك أن تكون حكما بينه و بين (النصير) " فأخذ العلامة قطب الدين الرازي في تصنيف المحاكمات و فرغ منه في شهر جمادي الاخرة سنة خمس و خمسين و سبع مأة من الهجرة.

(١١) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية. المعروف بالقطبي:هو كتاب

عظيم النفع، جليل القدر، حقق فيه القواعد المنطقية و فصل مجملاتها كشف عن وجوه خرائدها اللثام و وضع كنوز الفرائد على طرف الثمام و من ثم توجهت اليه الهمم والأنظار بالتعليق عليه و اعتنى العلماء والفضلاء بالقاء دروسه في المدارس والمعاهد وتلقوه بالقبول من أول يومه حتى قال الملا عبد القادر البداؤني ان مدارس الهند لا يدرس فيها الا القطبي في المنطق و شرح الصحائف في الكلام الى آخر القرن التاسع من الهجرة الفه للوزير غياث الدين محمد بن خواجه رشيد من وزراء السلطان خدا بنده و سماه تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية.

التعليقات على شرح الشمسية: علق عليه عدة رجال من نوابغ العلم و ارباب القلم.

(١) حاشية: لمولانا الفاضل سلطان حسين السمرقندي.

(٢) حاشية: لمولانا عصام الدين ابراهيم بن عرب شاه الاسفرائني.

(٣) حاشية: للمحقق الفاضل السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (المتوفي بسنة ٨١٤هـ)

(٤) حاشية: لمولانا خليل بن محمد القرماني الرضوي.

(٥) حاشية: للعلامة عبد الحكيم السيالكوتي.

(٦) حاشية: للشيخ وجيه الدين بن نصر الله بن عماد الدين الكجراتي.

(٧) حاشية: لمولانا بركت الله بن محمد احمد الله بن محمد نعمت الله اللكنوي.

(٨) حاشية: لمولانا محمد سليمان الفنجابي الفيروز فوري،

(٩) حاشية: لمولانا محمد عبد الصمد الردولوي المعروف برونق على (مطبوع في المطبع اليوسفي بلكناؤسنة ١٣٣٨هـ)

الحاشية لمولانامحمد سليمان الفنجاجي: هي معروفة مطبوعة مقبولة ممتعة مرغوبة تبرز خبايا الكتاب توضح المشكلات و لعظم نفعهاتحلت بحلية الطبع مرارا و تستمر دراسات الشرح مع تلك الحاشية في كثير من المدارس في الهند لكن لم أجد نصاعلى ترجمة المحشي العلام رغم الاعتراف بجلالته وقلمه فانه اشتغل في المطبع المجيدي بكانفور بمحلة فتكافور الذي اشتهر في البلاد والأمصار مدة مديدة و بذل جهده و واصل سعيه في تصحيح الكتب و تحشيتها قد طبع الشرح المذكور مع تلك الحاشية في المطبع المسطور ثلاث و اربعين بعد الف و ثلاث ماة من هجرة سيد المرسلين خاتم النبيين صلى الله عليه و على آله و أصحابه وسلم.

الماخذ والمراجع:

١: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة ج ٢ ـ ص ٢٨١
٢: اسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين ج ٢ ـ ص ١٦٣
٣: تاج الدين تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبري ج ٦ـص ٣١
٤: تاج الدين تقي الدين السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ٣١
٥: عبد الحي اللكنوي ـ التعليقات السنية ـ ص ١٠٦
٦: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى بغية الوعاة ـ ج ٢ ص ٢٨١
٧: عبد الحي اللكنوي التعليقات السنية ص ١٠٦

محمد ناظم علي المصباحي
الأستاذ بالجامعة الأشرفية مباركفور
أعظم جره، يوفي

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح ديباجة القطبي

للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني قدس سره الرباني

٧٤٠هـ ---------------------- ٨١٦هـ

ضیاء القرآن پبلی کیشنز

گنج بخش روڈ، لاہور۔فون:۔ 042-7220479

9۔الکریم مارکیٹ، اردو بازار، لاہور ۔فون:۔ 042-7225085

14۔ انفال سنٹر، اردو بازار، کراچی۔فون:۔ 021-2212011

هٰذا شرح خطبة القطبي

للسيد الشريف زين الدين الجرجاني قدس سره

بسم الله الرحمٰن الرحيم

افتتح[آغاز کرد ١٢] كتابه بالاستعارات[١] الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد
المبدع ذى الانعام تنبيها[٢] على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتتح
الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد
افضل المقال واجمل حديث ارباب الكمال والافتتاح بهذا النمط
العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون مخالفا للحديث
المشهور ومفضيا لتغير سنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول
على معنى انه يجوز تعلقه بامور متعددة فبتوطية ما هو سبب حسن
الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر المقال وبحمل الابتداء
على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد
على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على
قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشأة اولى وفور
اهتمام باثبات هذا الحكم اكد صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابهى
درر ابهى اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن اللطيف الفائق ودرر جمع
الدرة والدر المجرد عن التاء اسم[٣] جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا
ولا اسم جمع لذى التاء لانهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين اسم
الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الاجناس ما يكون عريقا في معنى الجمع بحيث
لا يطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتياز مثل هذا الجنس عن
اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل
بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس العريق في معنى الجمع بالاستعمال
فقط فبعيد جدا عن الاعتبار تنظم على صيغة المجهول المضارع من النظم وهو جمع

[١] قوله بالاستعارات ففي الاستعارة بالكناية ثلث مذاهب كما فصل في علم البيان منها ان يشبه شے بشے في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه ويثبت لشے من لوازم المشبه به فهذا التشبيه استعارة بالكناية وهذا الاثبات استعارة تخييلية [٢] قوله تنبيها مفعول له لقوله افتتح ونكتة لترك الاصل بحسب الظاهر والاصل ايراد الحمد لله ونحوه يعنى لما كان مبدا الكتاب مشتملا على الكلام البليغ الدال على كمال حسن حمد الخالق ومنطويا على البرهان اليقيني المثبت لذلك الكمال فكان مشعرا بان صدور الحمد منه ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال واختيار ذلك الاسلوب لكمال الاهتمام بشان تنبيه المذكور والاثبات اهم المقاصد بالبرهان القاطع ١٢ محمد الياس [٣] قوله اسم جنس وهو ما وضع لماهية مشتركة بين الواحد والاثنين والجماعة وهو اما ان يكون اسما لذى الروح او لا فاما يكون اسما لذى الروح فالفارق بينه وبين واحده الياء يقال عرب وعربي ودوم ودومي وزنج وزنجي في ذوى العقول ويطلق الافراد من البار من هذا القسم على موضع ذلك القوم ايضا بخلاف الجن والجنى فانه ليس لهم موضع مخصوص او ليس بمعلوم بخلاف غير ذوى العقول كالبخت والبختى فانها كذلك واما ما يكون اسما لغير ذى الروح فهو اما ان يكون لافراده متميزة او لا فالاول وهو ما يكون لافراده الفارق بينه وبين واحده التاء وهذا القسم اما ان يكون مستغرقا في معنى الجمع ككلم وكلمة او لا يكون كتمر وتمرة وضرب وضربة وجميع المصادر من هذا القبيل والثاني هو ما لا يكون لافراده ان كان له اجزاء كالماء والدولا واحد لهذا القسم حتى يفرق منه شے والفرق بين اسم الجمع واسم الجنس المستغرق في معنى الجمع ان الاول لا واحد له والثاني له واحد لما لم يوجد اسم الجنس المستغرق في الجمع فردوسوے الكلم اختلف فيه ١٢ محمد الياس

اللآلی فی العقد یروی بالیاء والتاء علی انه صفة المضاف او المضاف الیه والصواب
هو الثانی لان اسم التفضیل اذا کان بعض المضاف الیه واضیف الی النکرة
ینبغی ان یکون جزء من جملة معینة بعلة مجتمعة منه ومن امثاله فلا یجوز
زید افضل رجلین وافضل رجال اذ لا فائدة فی کونه افضل من بین جملة
غیر معینة واما اذا جعل صفة المضاف الیه وهو درر صار کانها معینة فحصلت
الفائدة ببنان البیان بفتح الباء رؤس الاصابع والبیان الفصاحة یقال فلان
ذو بیان ای فصیح وهو ابین من فلان ای افصح منه او اوضح منه کلاما
کما قال صاحب الکشاف البیان هو المنطق الفصیح المعرب عما فی الضمیر والباء
الجارة للاستعانة نحو کتبت بالقلم واضافة البنان الی البیان بمعنی اللام و
البیان استعارة بالکنایة وذکر البنان تخییلیة وذکر الدرر والنظم ترشیح و
ازهر اسم تفضیل من زهر یزهر بمعنی اشرق منصوب معطوف علی ابهی
زهر بفتح الزاء وفتح الهاء وسکون الهاء اسم جنس بمعنی الورد وقیل صحح بعضهم
زهر بضم الزاء وفتح الهاء لیکون موافقا فی الوزن للدرر وهو وان امکن
تصحیحه بانه جمع زهرة وهی البیاض وفعلة بضم الفاء وسکون العین تجمع علی
فعل کالرکبة والدرة لکن المسموع المشهور هو الاول تنثر علی صیغة المجهول
المضارع من النثر وهو ضد النظم فی ردان جمع ردن بضم الراء وسکون
الدال هو قدام الکم للثوب الاذهان جمع الذهن وهو قوة مستعدة لاکتساب
الحدود والدلائل وقد یعبر عنه ایضا تارة بالعقل واخری بالنفس حمد مبدع
مرفوع علی انه خبر ان وتقدیم المسند الیه للتشویق الی ذکر الخبر لیتمکن فی الاذهان
بعد وروده ولا یجوز ان یقال حمد مبدع اسم ان ابهی درر خبر مقدم علی تقدیر تجویز
تاخیر اسمها ولا رفعه لانهما سیان فی التخصیص وان کان فی تقدیمه ایضا

(ای معظم ۱۲ — ای من جنسه ۱۲ — ای یجب ۱۲ — اسم فاعل من الاعراب بمعنی الاظهار ۱۲ — تساویان ۱۲)

۵۱ قوله اللآلی علی زنة فعالل بالفتح جمع لؤلؤ علی وزن بلبل دانه مروارید ۱۲ ۵۲ قوله العقد بالکسر وسکون القاف حمیل ورشته مروارید والمراد ههنا المعنی الثانی ۱۲ ۵۳ قوله والصواب هو الثانی ای بالتاء علی انه صفة المضاف الیه وتوصیفه بالمضاف باطل لما یاتی ۱۲ ۵۴ قوله للاستعانة ای استعانة الفاعل فی صدور الفعل عنه بمجرورها ۱۲ س ۵۵ قوله وذکر البنان تخییلیة ای اثبات البنان الذی هو لازم الاصابع للبیان المشبه تخییل وههنا استعارات اخر ترکها الشارح رحمه الله تعالی اعتمادا علی الطبیعة الوقادة لا بد علینا من بیانها لیسهل الامر علی المبتدئین فنقول تشبیه المضمون بالدرر تصریح و اثبات الابهی تخییل و النظم ترشیح ۱۲ ۵۶ قوله الحدود ای المعرفات الجامعة و للمطابقة وهذا المجاز مرسل من قبیل ذکر الاخص وارادة الاعم ۱۲ ۵۷ قوله والدلائل الدلیل الحجة المنقسمة الی القیاس والاستقراء والتمثیل فالجمع باعتبار الاقسام وفی بعض النسخ الآراء موقع الدلائل فالمراد الافکار والتکرار وان کان یشمل الموصل التصوری والتصدیقی لکن المراد ههنا بالاخیر للتقابل بین الخاص والعام مضافة الاکتساب الی الحدود والدلائل الی الفاعل والمراد اکتساب الحدود والدلائل المجهولة وقیل الذهن هو قوة موجودة فی جنان الانسان التی تنقش بها المعانی ۱۲ ۵۸ قوله ولا یجوز دفع سوال تقریره ان التشویق یحصل ایضا بان یقال حمد مبدع منصوبا علی انه اسم ان متاخرا عن خبرها اسمها ای ابهی علی تقدیر تجویز تاخیر اسم ان علی خبرها وحاصل الدفع کما ان قوله حمد مضاف الی النکرة المخصصة بجعله نعتها کذلک ابهی انهما سیان فی التخصیص وقد تقدم منهما تعین للاسناد الیه وهذا القول یشعر الی تجویز تاخیر اسم ان عن خبرها غیر الظرف ۱۲ ۵۹ قوله لانهما سیان فی التخصیص فیه انهما وان کان سیان فی التخصیص لکن الحکم المشتق اولی لکونه موضوعا لان یکون مسندا لکن قد یتنزل منزلة الذات فیقع مسندا الیه وهو خلاف وضعه فمهما یمکن حمله علی کونه مسندا یکون اولی وما قال المحشی نسوف بعده ایضا محط الفائدة هو حمد مبدع الخ فلا یسلم لان محط الفائدة هو النسبة باعتبار جهل المخاطب به واما الطرفان فلا مدخل لهما فی ذلک کیف ولو کان اعرفیة احدهما عند المخاطب موجبا للحکم علیه بالآخر لکان معلومیة احدهما ومجهولیة الآخر احری بان یکون المعلوم محکوما علیه والآخر محکوما به وهو باطل لعرائه عن الفائدة راسا فتدبر ۱۲ ابو الهدی محمد عباس

ـه قوله الدالة آه دلالة العلامات والدلائل على وجوب وجود ذاته وامكان ما سواه وتفوهها اے نطقها امتناع نظيره وشريكه

تنويق الاذهان وايضاح الفائدة هو حمد مبدع فان المتكلم لقى الكلام الى المخاطب عارف بأبهى درر تنتظم ببنان البيان طالب الحكم عليه فحكم على ما هو اوضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن وضوحه دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفى الاصطلاح اخراج الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة انطق الموجودات من الافلاك وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او جعلها مدركة بأيات وجوب وجوده اى بالعلامات والدلائل الدالة على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن والمفتوح بان نظيره وشريكه ممتنع والجار فى بأيات على تقدير المعنيين للنطق يجوز ان يكون للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الايات او للسببية فيكون المفعول الثانى بالواسطة لانطق محذوفا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم مرفوع معطوف على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما واسط لا حاصر فى العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله ولاختصاصه بالمنعم اضافة الى المنعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا يمكن حدهما ولا يمكن عدهما ووصف منعم بجملة اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر قصدا اعم بحسب المفهوم من المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنى المصدرى اى اغرق المخلوقات فى بحار اتيان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الافضال والجود وقد راعى المناسبة فى ذكر المنعم مع الشكر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم يعتبر فى مفهومه النعمة فهو بالحمد اولى على انه اقتفى فى ذكر الحمد مع

يستفاد ان من جملة الاضافتين اللتين فى وجوب وجود لاميتين مفيدتين للاختصاص ١٢ ـه قوله محذوفا اے بالتسبيح ونحوه كما يدل عليه قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ١٢ اذا كان النطق بمعنى جعلها ناطقة واما اذا كان بمعنى جعلها مدركة فالمحذوف التوحيد ونحوه ١٢ ـه قوله معطوف على حمد مبدع يجوز ان يقدم العطف على الربط فى اسمى ان وخبرها وان لا يقدم نحو ان الربع صور ١٢ مولانا

محمد الياس ـه موصوف ١٢ ـه صفت اولے ١٢ ـه صفت ثانيه ١٢ اللغة ١٥ے الناطقة ١٢ ـه المذكورين فى قوله اے جعلها آخ ١٢ ـه ١٥ے المنطق به او المدرك به ١٢

المبدع قول المص حيث قال الحمد لله الذی ابدع نظام الوجود وفی ایثار اسماء الصفات علی اسماء الذات وتنکیرها اشعار بانه لاحاجة فی ملاحظة تلك الذات لیحمد علیه باحضاره بالاسم العلمی او الوصف المعرف بل الواجب لفظ له نوع دلالة علیه تلألأ برق ولمع فی ظلم اللیالی الظلم جمع الظلمة والاضافة بمعنی اللام ویجوز ان یکون مثل جرد قطیفة والظلم بمعنی المظلمة واللیالی جمع اللیل نوار فاعل تلألأ جمع النور بضم النون وهو ما یکون منیرا بالذات او بالواسطة کالشمس والقمر وقیل هو یختص بالمنیر بالواسطة والضوء للمضیء بالذات لقوله تعالی وهو الذی جعل الشمس ضیاء والقمر نورا حکمته وهی اتقان الفعل والقول واحکامهما وقیل هی فائدة ومصلحة تترتب علی الفعل من غیر ان تکون باعثة للفعل علی الفاعل الباهرة ای الغالبة من بهر القمر ضیاءه ای غلب انواره نور الکواکب واستنار علی صفحات الایام ای وجوهها وصفحات الایام استعارة بالکنایة وتخییلیة لانه شبه الایام بظهور بعض الاشیاء الموجودة فیها دون بعض بشیء له ظاهر یظهر ما علیه وباطن یستر ما فیه واثبت له الصفحة وزعم بعض الافاضل فی مثل هذا الترکیب وهو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخییل واما استعارة للظاهر المکشوف من الزمان فاورد علیه ان الزمان لا ینقسم الی ظاهر مکشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنی الظاهر کان تخییلا لا قسیما له آثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة الغالبة الکاسرة وترك العاطف فی جملة تلألأ اشعارا باستقلاله فی التعظیم وایراده فی واستنار لانهما متصافتان تامة اذ المقصود بیان شمول امره وحکمه فی الازمان والدهور وثباته علی صفحات الاعوام والشهور ثم لما ذکر ان احسن کلمات مزینة تجمع لصناعة البیان وابدع کلام یرد علی الاذهان حمد

سلہ قولہ وفی ایثار آہ دفع وہم تقریرہ لم اختار اسم الصفة علی اسم الذات ومن بین الصفات الصفة المنکرة مع انه ینبغی ذکر اسم الذات والصفة المعرفة لتعین المحمود وخلاصته الجواب ان هذا لیس بضروری اذ المحمود ههنا ذات لا تحتاج فی تفهیمها وتعینها الی العلم والوصف المعروف بل الواجب لما فیه نوع دلالة علیه کاف ۱۲ ‌سلہ قولہ مثل جرد قطیفة ای من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف تقدیره اللیالی المظلمة فی الصراح قطیفة چادر پیچیده وجرد بالفتح جامہ کہنہ سوده وفی بعض الکتب قطیفة جامه مخمل معروف ۱۲ ‌سلہ قولہ صفحات الایام آہ ای تشبیه الایام بشیء له ظاهر وباطن کنایة واثبات الصفحة للایام الازمة المشبه بہ تخییل والاستعارة ترشیح ۱۲ ‌سلہ

قولہ اما تخییل ای تشبیه الزمان بما له بالوجه استعارة بالکنایة واثباته الوجه تخییل ۱۲ ‌سلہ قولہ اما استعارة ای عبارة عن الظاهر المکشوف من الزمان فیفهم منه ان الزمان له ظاهر مکشوف وباطن مستور فیرد علیه ما اورد علیه وفی بعض النسخ واما استعارة الماٰل واحد ۱۲ سلہ عطف تفسیری ۱۲ سلہ صفت اولی ۱۲
سلہ صفة ثانیة ۱۲ للعلم ۱۵ ای عن البیان ۱۲

ل قوله من ابتدائية ای نصابية وليست ابتدائية غاية لانه يلزم حينئذ ان يكون فی مقابلها انتهاء اے ۱۲ س ع قوله تبعيضية ولا يجوز ان يكون زائدة داخلة على المفعول لان من شرطها ان تكون بعد نفی او نهی او استفهام على مذهب الاخفش ۱۲ س ع قوله لفظا و معنى اما اولوية لفظا فلعدم الاحتياج الى حذف العائد و اما معنى فلان المحمود عليه يجب ان يكون من افعال المحمود لا ان يكون من الآثار المترتبة على الفعل فانه يقال له المحمود به الا ان يقال اے ههنا بمعنى منها ۱۲ محمد الياس ع قوله الآلاء جمع اے كالامطار جمع مطر قال

مبدع موصوف بما ذكر فبقى النفس منشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات الحمل والشكر توقف بانه ما يقول فقال نحمده على ما اولانا اى اعطانا وما موصولة وعائدة محذوف وهو المفعول الثاني من الآلاء بيان لما الموصولة ويجوز ان تكون مصدرية ومن ابتدائية او تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى والآلاء والنعماء مترادفان الا ان الآلاء جمع الى والنعماء اسم جمع وقد يختص الآلاء بالنعم الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت اى صارت ذات زهرة وهي الورد كما ذكر رياضها جمع الروض كالحياض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة ازهرت رياضها اما صفة الآلاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها عائد الى الآلاء ونشكره على ما اعطانا من نعم الآلاء ترعت اى ملئت حياضها مرفوع بانه مفعول اقيم مقام فاعل ترعت فی رياضها وحياضها استعارة بالكناية والتخييل و الترشيح ونسأله ان يفيض علينا اى يسيل علينا افعال من فاض الماء فيضا وفيوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادی من زلال هدايته من اضافة المشبه به الى المشبه اى من هدايته التی كالزلال وهو الماء العذب الصافی او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سألوا ان يسيل عليهم من ماء المهدية ما هو صافی ومن شعبها ما هو على دا الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق جعل الاسباب موافقة ويعدی باللام واما تعديته بالباء كما فی قولنا وفقنا الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة الى العالی فی داود لنبذه الى معارج جمع المعرج اسم مكان من

تعالى فبای آلاء ربكما تكذبان والآلى بفتح الاول او الكسر والقصر النعمة ۱۲ عبد ع قوله والروض ارض مخضرة من الاخضرار موازن الاحمرار لفظا ومباينة معنى فی الصراح اخضرار سبز شدن وفی خبر الكلام الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة المراد من الارض المخضرة ههنا فی تفسير الروض باغيچه ۱۲ عبد ع قوله فی رياضها وحياضها اے تشبيه الآلاء والنعماء بالجنان استعارة بالكناية واثبات الرياض والحياض تخييل واثبات الازهار والانزاع ترشيح ۱۲ ع قوله المكنية والتخييلية اے تشبيه الهداية بالكوثر مثلا كناية واثبات الزلال تخييل والافاضة ترشيح ۱۲ ع قوله من شعبها ما هو على شعب بضم اول وفتح ثانی جمع شعبة بالضم گروه از چیزے اے عيونها عطف على من زلال الهداية اے نسئله ان يسيل علينا من شعب الهداية ما هو على وفی بعض النسخ سيقها بالسين المهملة والقاف بعده الياء التحتانية وفی بعض من شعبها بتقديم الياء الموحدة على العين فيها تكلف ظاهر ۱۲ ع قوله وهو منقوض الخ والاول منقوض بقوله انك لا تهدی من احببت

والاولے ان يقال فی كلا المعنيين مستعمل اما على سبيل الاشتراك او بوضع بمعنى عام يشمل كليهما ۱۲ س ع قوله والتوفيق آه ويشترط ان يكون المطلوب خيرا فانه اذا كان شرا يقال له خذلان ۱۲ ع قوله فلتضمين آه التضمين فی اللغة درميان خويش آوردن وفی الاصطلاح ان يراد بلفظ الفعل معناه الحقيقی ويلاحظ معه معنى فعل آخر يدل عليه ذكر شئ من متعلقات الآخر ۱۲ س ع الاجمع نعمة وكذا النعم لانهما ليسا من الفاظ الجمع ۱۲ ع الكلام فيه كالكلام فيما قبله ۱۲ ع بسيار شدن ولبالب رفتن رود ۱۲ ص ع بالضم والكسر الحاجة ۱۲

العروج عنايته اى رافته ورحمته وان يخصص عطف على يفيض رسوله الرسول من له كتاب بخلاف النبى فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبى من يخبر بالالهام مثلا محمد عطف بيان لرسوله وتقديم سوال الافاضة و التوفيق على الصلوة على الرسول لتوقف اجابة هذا المسئول عنه عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فعلى سلوب الترقى فى السوال اشرف صفته محمد صلى الله عليه وسلم البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من برء بمعنى خلق بافضل صلوات متعلق بان يخصص والصلوة من الله تعالى المغفرة ورفع الدرجة و اله المنتجبين اصل الال الاهل بدليل اهيل وخص استعماله فى الاشراف واولى الخطر واصحابه جمع صحب بكسر الحاء تخفيف صاحب وهو من راى الرسول ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والخاء المعجمة بمعنى المختارين المكرمين باكمل التحيات جميع التحية وهى تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية فى الاصل وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله واله معطوف على رسوله وقد عطف بعاطف واحد شيئين على معمولى عاملين مختلفين الا انه اعاد العامل فى المعمول الثانى وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة فقد طال الفاء اما على توهم اما وعلى تقديرها الحاح هو المبالغة فى السعى والطلب نسبة طال الى الحاح على تقدير حذف المضاف اى طال زمان الحاح المشتغلين والمراد من طال كثر مجازا من سلاو ارتكاب هذين الامرين ان الطول من الاعراض اللاحقة للكميات المشتغلين على قراءة وسماعا والمترددين الى استفادة ان اشرح مفعول الحاح المضاف الى الفاعل الرسالة فى الاصل لكلام الذى ارسل الى الغير وخصت اصطلاحا بالكلام المشتمل على قواعد علمنا الشمسية

اى فى اصطلاح المصنفين ١٢ اب عب

٥١ قوله الرسول قيل هو مائة واربعة وعشرون عددا والصحابى الف ثلثمائة وثلاثة عشر والتطبيق بينهما باعطاء بعضهم عدة صحائف ١٢ ٥٢ قوله محمد صلى الله عليه وسلم ضمير عليه يعود الى سيد الانام محمد صلى الله عليه وسلم الذى دل عليه دلالة التزامية لفظة محمد الواقعة ههنا المقصودة اى اى لامعناها وكان الاولى ان يقول صفته محمدا بالاعراب الحكائى حتى لايقع فى وهم انى اردت منه معناه ولايحتاج الى التصلية الموهمة بارادة المعنى لكنه لما ذكر لفظة محمد رفع فى ذهنه معاد لوله الالتزامى وهو ذات سيدنا المصطفى عليه الصلوة والسلام فجاز ذلك على ان يصلى عليه لارشاد الصادق المصدوق البخيل الذى من ذكرت عنده فلم يصل على اخرجه الترمذى والامام احمد ولايبعد توهم الشارح انه اراد المعنى لان سياق العبارة يساعد مساعدة كاملة بان يقال اشرف صفته ثابتة لمحمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يخاطب نبيا كريما وكان فضل الله عليك عظيما ١٢ اب عب

٥٣ قوله وهو من راى آه قال الحافظ ابن حجر فى نخبة الفكر ان الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم وكان مومنا ومات على الاسلام انتهى نفى تعريف الشارح لقوله راى آه تسامح لانه لايصدق على مثل سيدى النبيل ابن ام مكتوم الصحابى الجليل فانه لكونه مسلوب الكريمتين لم ير الرسول طرفة عين ولايمكن ان تتوه ويقال راى ههنا بمعنى علم لانا نقول فانى مفعوله فان سلمنا ان مفعوله الثانى محذوف وتقديره راى الرسول رسولا اى علمه اياه وصدق برسالته فكن فيه استعمال المعنى فانه يصدق على كل مسلم العلم برسالة الرسول فيلزم ان يكون كل مسلم صحابيا فلابد من تبديل لفظة راى الى لقى ايضا فلابد من التقييد بالموت على الاسلام والا فهو صادق على من مات مرتدا بعد ما لقى النبى مسلما او بعد ما علمه رسولا فانه ليس لصحابى بالاتفاق ولو اعتبر علمه برسالته لخطاب بوما او شهرا وسنين فضلا عن لحظة ١٢ اك عب ٥٤ قوله بالجيم والخاء آه فى الصراح نجابة گرامى شدن من باب كرم نجيب لغة منه انتخاب برگزيدن وفيه ايضا انتخاب برگزيدن نخبة بالضم برگزيده نخب جمع يقال جاءنى نخب اصحابه انه فى خيارهم واشار ههنا بالجيم لهذا قدم الجيم ولم يقل بالخاء والجيم ١٢ اب عب ٥٥ قوله هى تفعلة من الحية اى فى الاصل واما بعد الاعلال فهى على وزن صدا لحيوة اى الليتة بالوزن الصرى واصله تحيوة تكلمة وتبصرة وتذكرة فاعل بان ابدلت بالواو ياء لكسرة ماقبلها فكانت تسمية وترتيبة فصارت تحيية فاستقل كسرة الياء الاولى وماقبلها صحيح ساكن فنقل الكسرة الى ماقبلها فصارت تحية على وزن كريمة فاجتمع حرفان متجانسان وهما الياءان اولهما ساكنة فادغم الاولى فى الثانى فصارت تحية كهدية لفظا ومعنى ١٢

قطبى

اب عب ٥٦ قوله مجازا مرسلا آه وهو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له مع وجود علاقة مصححة بين المعنى الاصلى وبين المستعمل فيه لايكون ذلك العلاقة المشابهة وفيما نحن فيه استعمل الطول فى معنى الكثرة لانه تلزمه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو العلاقة ١٢ اب عب ٥٧ بدليل اهيل لان التصغير ترد الاسماء الى اصولها ونقل المحقق التفتازانى فى المطول عن الكسائى قال سمعت اعرابيا فصيحا يقول اهل واهيل وآل واويل فعلى هذا لايكون اصل الال الاهل بل اول فصار الاول آلا بتعليل قال ١٢ الفقير محمد سليمان ٥٨ كلا التوجيهين لايرضى بهما المبتدى فضلا عن المنتهى والصحيح الذى قاله الفاضل اللاهورى فى حاشيته على المطول هو ان كلمة بعد تتضمن معنى الشرط فيذكر الفاء فى جوابه فعلى هذا الاحتياج الى تقديرا ما ولا الى توهمه كذا فى الرضى على الكافية هو المحض كلام الفاضل ١٢

٥٩ محمد سليمان منصوبان على التميز وحالان من ضمير المشتغلين وكذا قوله استفادة ١٢

ك قوله القاعدة وهي عرفا حكم كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه ليتعرف منه احكامها كما اشار اليها الشارح مختصرا ومن هنا لا يحصل الوفان الا بالاجمال واما التفصيل فلا يحصل الا بانضمام صغرى سهلة الحصول كما اذا ادعى زيد في ضرب زيد مرفوع ونضم الصغرى المذكورة ويقال انه فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج المطلوب المذكور ١٢ اس ك قوله مفعول له لطال قيل عليه ان فاعل المفعول له والفعل المعلل له ليس متحدا لان فاعل طال هو الالحاح وفاعل العلم المشتغلين وقد اشترط الجمهور اتحاده اقول على تقدير التسليم فتقدير العبارة

منسوب الى لقب من صنفت له وهو شمس الدين صاحب الديوان وابين فيه
القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة وهي عندهم حكم كلي ينطبق على جزئياته
اي يشتمل على جزئيات موضوعه علما منهم مفعول له لطال وحال من المشتغلين
بمعنى عالمين او قد علموا وفي تقييد علما بمنهم اشعار بان هذا العلم حاصل
لهم بلا اكتساب فيه دلالة على كمال فضل الشارح فانه في الفضل والعلم
بمرتبة يعلم كل احد من نفسه بانه جدير بان يلتمس منه شرح الرسالة بانهم
سالوا عريفا بكسر العين وتشديد الراء مبالغة عارف ما هر احاذقا ذكيا
واستمطروا اي طلبوا المطر سحابا هاطلا اي سايلا ولم ازل ادافع اي ادفع وايراد
صيغة المفاعلة للمبالغة اوليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع
وعدم القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم اي ادفع
قوما بعد قوم اخر غير الطائفة الاولى واسوف اي اؤخر الامر وهو شرح
الرسالة من يوم كنت فيه الى يوم اخر لاشتغال بال علة للتسويف قد
استولى على سلطانه اي دليله بحيث لا اقدر على منع ذلك الاشتغال ودفعه
واختلال حال قد تبين اي ظهر لدي برهانه ولعلي بان العلم في هذا
العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره فكيف يتصور مع وضوح حجة
اختلال الحال للشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سالوا فلما ذكروا انه
ادافع قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كان محلا ان يتوهم انهم
تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا و
كلاهما بمعنى التاخير ونصبهما على التمييز ازداد واحثا وتشويقا من الشوق
وقد صحح في بعض النسخ تشويفا بالفاء من شاف بمعنى زين وهما ايضا منصوبا ن
على التمييز فلم اجد بدا جزاء شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فلم اجد

بكذات اطال المشتغلون الالحاح علما منهم آه فاتحد الفاعل والا ولى ان يجعل مفعولا له للمصدر اي الالحاح المضاف الى الفاعل فيتحد فاعل المصدرين المعلل والمعلل به فافهم ١٢ ح عب ك قوله اشعار الخ وجه الاشعار ان من ابتدائية اتصالية فمعناه ان منشاء هذا العلم نفسهم لا مدخل لامر خارج من اكتساب وغيره ولا بد ان يحمل الكلام على هذا المعنى و

قطبي

الانكار عن افادة ١٢ اس ك قوله اي ادفع يشير الى ان المفاعلة ههنا ليس للشركة بل بمعنى اصل الفعل وهو الدفع كما في قوله تعالى قاتلهم الله اني يؤفكون اي قتلهم وانما عبر عن هذا المعنى بالمفاعلة لتدل على كثرة الفعل لان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى كما في فتحت الباب وفتحت الابواب بالتخفيف في الاول والتشديد في الثاني فان التفتيح لزيادة تردده للفتح الكثير فكذا يجمع مفعوله لهذا افاد بقوله المبالغة اي بمعنى الدفع القوي

وقوله اوليدل على كثرة الدفع هو الاظهر من شمس الامين من الاس لكن قوله فانه الخ لا يلائمه كما لا يخفى وحقه ان يحمل توجيها ثالثا بان يقال لو المفاعلة ههنا بمعنى كانه دفعهم عن نفسه منهم على عذره فيه منوع عن الامر الى الاعراض داما لنا فهم ١٢ اب عب ك قوله اي اوخر ماخوذ من سوف يعني انه اول ثم سوف افعل سوف افعل كم وما طلا التاخير ١٢ اب عب ك قوله خبت انطفأ الجمر ونفر وبمعنى آتش بندي بجهنا وولت ماض معلوم من التولية بمعنى روے گردانيدن كالادبار جمع دبر بضمتين معنى پشت مفعوله والانصار جمع ناصر علة ١٢ ك قوله لما وافع الشفاعات عن الخيبة اي المتكلم الظاهر اني ادفع الى اول فعله مقام فقط وسوف عجب

بدا اى حيلة من اسعافهم بما اقترحوا اى بقضاء ما اقترحوا اى طلبوا وايصالهم الى
غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها اى عرمت و توجهت وسحبت
اى جررت مطارف البيان اى اردية واحدها مطرف فى مسالك دلائلها و
الدليل فى اللغة المرشد وفى الاصطلاح ما يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيها الى مطلوب خبرى والمراد بسحب مطارف البيان
فى مسالك الدلائل هو سوق البيان فى مسالكها والتامل فى دلائلها والشروع
فى البحث والتفتيش عنها وشرحتها شرحا كشف اى ازال الاصداف اى الخفاء عن وجوه
فرائد فوائدها اى عن وجوه فوائدها التى كالفرائد جمع الفريدة وهى اللؤلؤ الكبيرة وناط
اللآلى اى عقدها على معاقد قواعدها المعاقد جمع معقد هو العنق لانها موضع عقد
القلائد وضممت اليها اى الى الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث و
البحث عن الشئ حمل امر عليه والكلام الذى فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا وباعتبار
انه يسأل مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من المقدمات نتيجة
فالمسمى واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ههنا اما بمعنى المصدر
او يراد به الحاصل بالمصدر او مكان البحث اى الاصول والقواعد والنكت اللطيفة
جمع النكتة وهى الدقيقة التى تستنبط بدقة النظر وسميت بها لان فى استنباطها حين
التفكر ينكت الارض باصبع ونحوها فكانها آلة لتحصيل تلك الدقيقة فسمى و
الحاصل باسم الآلة ما خلت الكتب عنه مفعول ضممت وقدم من الابحاث عليه مع انه
بيان له فى المعنى ليشير فى اول الامر بان المضموم الخالية هى مباحث شريفة ونكت
لطيفة ولابد من جملة حالية لدفع وهم من توهم ان المضموم الى الرسالة وان كان بحثا
شريفا لكن لا يحتاج اليه زيادة احتياج بعبارات رائقة معجبة صافية من ان يرسق
تسابق معانيها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف اى تسابق معنى العبارات

۵۱ قوله اى بقضاء آه الخ الاخصران يقال اى بقضاء ما طلبوا لكنه عدل عن هذا الكلام لسبق الى بعض الاذهان ان يجعل
عن هذه العبارة تفسير قوله اقترحوا فقط ولم يفهم ان قصده الدلالة على ان هناك حذف المضاف ۱۲ اب عب ۵۲ قوله التى كالفرائد
يشير الى ان
اضافة
فرائد
الى فوائد
بيانية وسمت
اللآلى الكبير فرائد
لكثرة بهائها كانها
منفردة فى الوحدة
وسائر اللآلى
كالمعدوم بمقابلتها
يقال فلان
فريد العصر
وحيد الدهر
بالغاية كيتاى
زمانه ۱۲ اب عب
۵۳ قوله معاقد
قواعدها معاقد
جائے بستن
تشبيه القواعد
بالحيوان كناية و
اثبات المعاقد له
تخييل وذكر اللآلى
ترشيح ۱۲ ۵۴
قوله هو العنق
يذكر ويؤنث
فيصح ارجاع
الضمير المؤنث
اليها فى قوله لانها
بلا تاويل ۱۲ ۵۵
قوله ينكت الارض
اى كانه ينكت الدماغ
ويستخرج عنه
المطلوب فسمى
المستخرج كريمة
المسبب باسم
السبب اى النكت
فى اللغة بمعنى كنديدن وقد ورد فى حديث جنازة عن خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم انه ينكت الارض بعود فى يده ۱۲ ب عب ۵۶ قوله مع انه بيان له لكن
لا بحاث بيان لما خلت آه فتقدير العبارة وضممت الى الرسالة ما خلت الكتب عنه وهو الابحاث الشريفة ۱۲ ۵۷ . دقا بمعنى خوشش آمدن ۱۲

قطبى

ب

۵۱ قوله ويجوز ان يكون آه منشاء الاحتمال الاول جعل المسابقة التى هى مفاعلة بمعناه الاصطلاحى الشركى وهو باكسے پيش گرفتن در دويدن ومنشاء الثانى جعله بمعنى اصل الفعل اى السبق بمعنى الوصول ومنشاء الاحتمال الثالث الذى يجئ كالاول ١٢ اب عب ۵۲ قوله اى تشوق وتميل تشوق على وزن تفعّل متعد من الشوق بمعنى آرزومند گردانيدن ولعلك فطنت من ههنا ان وصف العاشق بالشائق كما هو المشهور غلط ناشٍ عن انظر فى توارثها وقصور الدراية باللغة فالامر ههنا معكوس فالفاعل مفعول والمفعول فاعل اى الشائق انما هو المعشوق لانه آرزومند گردانيده والمعشوق هو الذى شائق لانه آرزومند گردانيده شده هذا وقوله تميل من الامالة بمعنى متوجه گردانيدن ١٢ اب عب ۵۳ قوله او يجعل آه اى يجعل الهمزة التى فى هذا الباب همزة التعدية فانه لما انضم الهمزة الى عجب يعجب عجبا وصار اعجب يعجب اعجابا صار متعديا ولا يختلجن فى قلبك ان الهمزة فى يعجب زائدة على ما قرروا فى امثاله يعجب كيد حرج بدليل اعجب اعجابا ثم حذف عنه الهمزة كحذفها فى المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه ١٢ ب عب ۵۴ قوله اى بالشرح ارجع الضمير الى الشرح المذكور فى قوله شرحتها شرحا كشف آه وان كان تحرير القواعد اقرب من حيث اللفظ لئلا يلزم انتشار الضمائر ١٢ اب عب ۵۵ قوله من باب آه اى من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها فى الصراح قطيفه چادر در پرز دار وفيه ايضا جرد بالفتح جامه كهنه سوده ١٢ اب عب ۵۶ قوله سرادقات جمع السرادق بضم السين وكسر الدال سراپرده وايخه بر صحن خانه كشند ١٢ ۵۷ قوله وفى الاصل والمقصود ان الدستور فى الاصل كان بمعنى الدفتر ثم استعمل بمعنى صاحبه منقولا او مجازا ١٢ ۵۸ قوله كالطابع آه حاصله ان

ايا ما فى الوصول الى الاذهان ويجوز[۵۱] ان يكون الاذهان مفعول تسابق اى تصل معانيها الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعلا ومعانيها مفعولا اى يصل الاذهان الى ما تقصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة على الموضوع له وتقريرات شائقة اى حسنة من الشوق اى[۵۲] تشوق وتميل اليها ووصف تقريرات بشائقة اما لان نفس التقرير بمعنى المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة يعجب من اعجب استماعها فاعل يعجب الاذان مفعوله واذا رفع الاذهان على انه فاعل تسابق يمكن ان يرفع الاذان على انه فاعل يعجب وينصب استماعها بتقدير من ويعجب اما بمعنى يتعجب او يجعل[۵۳] الهمزة للصيرورة وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية وخدمت به اى[۵۴] بالشرح عالى حضرة من[۵۵] باب جرد قطيفة اى حضرة عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية فى زمانه والزيادة الانسية التقدم المنسوب الى الانس وجعل عطف على خصه الله تعالى بحيث يتصاعد مفعول ثان لجعل بتصاعد رتبته متعلق بيتصاعد مراتب الدنيا والدين فاعل يتصاعد ويتطأطأ اى يتواضع ويتذلل دون سرادقات[۵۶] دولته اى فى مكان ادنى من سرادقات دولته اى ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فيتذللون دون الوصول الى السرادقات والسرادق معرب سراپرده رئاب الملوك والسلاطين وهو الخلو الاعظم ودستور بضم الدال معرب دفتر وهو الوزير الكبير يرجع فى احوال الناس الى رسمه وفى الاصل[۵۷] الدفتر المجتمع فيه قوانين الملك اعاظم الوزراء فى العالم العالم ما سوى الله من الموجودات ويسمى بالعالم لانها مما يعلم به الصانع القديم كالطابع[۵۸] والخاتم اسم لما يختم به ويطبع صاحب السيف والقلم سباق[۵۹] صيغة مبالغة من السبق المرفوع على انه خبر بعد خبر او صفة بعد صفة الغايات النهايات والمصالح المترتبة على الفعل المسماة بالفائدة وباعتبار انها على حاشية الفعل تسمى غاية وباعتبار انها باعثة للفاعل على الفعل تسمى غرضا فى نصب رايات السعادات متعلق

العالم على وزن فاعل بفتح العين هو آلة العلم فان هذا الوزن موضوع للآلة كالطابع آه وقوله لما يختم آه نشر على غير ترتيب اللف اى الخاتم اسم لما يختم به والطابع اسم لما يطبع به وانما هو الترتيب لوجهين الاول لاخذ بالقرب المجاور والآخر لاتحاد مصداق الطابع والخاتم ١٢ اب عب ۵۹ قوله سباق الغايات آه هذا مثل معروف وماخوذ من قاعدة العرب انهم ينصبون رمحا فى كل موضع نصل فرسهم فى المدى الى كل فرس يصل الغاية ويأخذ الرمح فانه يكون سباق الغايات الحاصلة فى نصب الرايات فهذا التشبيه حال الممدوح فى علو شانه ورفعة مكانه وغاية كماله وفضله على جميع اقرانه بحال فلك الكامل فى سبقه على معاصريه تشبيها وتمثيلا فاستعمل اللفظ المستعمل فى ذلك الاول ١٢

بالسباق والرايات جمع راية وهي العلم واضافة السباق الى الغايات ليست من اضافة
الصفة الى معمولها لان الغايات ظرف فاضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصارع
مصر البالغ فى شاعة العدل وانتشاره باقصى النهايات واعلها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة
فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان فى الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد
ههنا الدفتر يعنى ان الوزراء ينظرون اليه فيتبين لهم ما يأمره وقيل مبالغة الناظر بمعنى الحافظ
فيكون الديوان مستعملا فى الدفتر عين اعيان الامارة اى مختار اشرف الامراء والمقصود انه جامع
بين السيف والقلم كما صرح اولا وبهاء الطائفتين من الامراء والوزراء اللائح اللامع من غرته
الغراء الغرة فى الاصل هى البياض فى وجه الفرس ثم استعير لكل واضح معروف وذا اجرى على الاسم
وصف مشتق منه كليل أليل وظل ظليل فغرته الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات الابدية
جمع لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العناية السرمدية
تمهد قواعد الملة الربانية اى يهيء ويحكم محل الاحكام الشريعة ومعنى التمهيد بالفارسية جا
ساختن والربانية منسوب الى الرب كاللحيانى والروحانية مؤسس اى مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى
الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى فى الحرب وبالضم فى المال والجمع دولات
ودول السلطانية العلى عنان الجلال بفتح العين والنون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب
الجلال ظل رايات اقباله التالى لسان الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو
الملك ايات جلاله ولا يخفى حسن ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العالمين بفتح
اللام ملجاء الافاضل العالمين بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه شيخ
الاسلام ومرشد المسلمين اشارة الى لقب ابيه امير احمد عطف بيان الله لقبه من عنده
شرفا لانه شرفت دين الهدى شيمه جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة باهت من
المباهاة وهى الافتخار اذ به نسبت والحمد حمل لما اشتق منه اسمه اى حمل الحمد لان اسمه هو احمد
مشتق من الحمد لا زال اعلام العدل فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم

سلـ٥١ قوله جمع راية والراية مأخوذ من الرؤية لان الرمح اذا انصب يراه كل قريب وبعيد ولذا يقال له العلم ايضا لانه يعلم ويعرف وكذا يرى ويعرف عند القتال ١٢ اب

عبـ٥٢ قوله التالى اه من التلاوة كالقراءة لفظا ومعنى ولسان الاقيال فاعل تالى وايات جلاله مفعوله ١٢

سـ٥٣ قوله سمه بكسر سين وضمها واعراب الميم لغة من اللغات السبعة فى الاسم الرابع ١٢ ١٢

تربية غالية بالعين المعجمة وايادية جمع ايد من اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة واعادية من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية الفواضل المزايا المتعدية من المواهب والعطايا والفضائل المزايا التي لا تتعدى كالعلم والذكاء ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لهم باللدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال وقد راعى في الفقرتين حسن الترتيب فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الى النصب والافضال الى الفضل حتى جلب متعلق بخفض اى ادنى خفض جناح الفضل الى ان جلب الى جنابه بفعته فليس مابعد حتى نهاية للخفض بل مسببا عنه بضائع العلوم جمع بضاعة بكسر الباء من كل مرمى مقصد سحيق بعيد ووجه تلقاء مدين دولته مدين قرية شعيب النبي عليه السلام من مدن بالمكان اذا اقام والمراد ههنا الجمع مطايا الامال جمع المطية وهي الابل المركوبة من كل فج اى طريق واسع عميق كثير فيه المرور اللهم كما ايدته اى قويته لاعلاء كلمتك وترويج امرك فايده بالباء الموحدة من التابيد المأخوذ من الابد كما نورت خلده بفتح الخاء المعجمة واللام القلب لنظم مصالح خلقك فخلده من الخلود والكاف الجارة اذا دخل على ما الكافة فيكون للتشبيه نحو زيد صديقي كما عمرو اخي والمعنى ايده كما ايدته وخلده كما نورت خلده ومن قال امين نور الله مهجته بضم الميم وسكون الهاء الروح الذي يقوم به حيوة البشر فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو اى وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية المأمول وقدم المفعول في قوله والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب لتخصيص ويجنبني عن الخطل عن الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق جمع الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين۔

[51] قوله ناقصة آه قال الله تعالى وغيض الماء اى نقص الماء ۱۲ [52] قوله العدل والاحسان اللام فيها عوض عن الضمير المعهود الراجع الى الموصول ۱۲ [53] قوله والفضائل المزايا آه فالمراد بالفضائل ههنا هي المراتب والدرجات الرفيعة لانها لا تتعدى من صاحبها والمراد من غير المتناهية المبالغة في الكثرة والباء في بفواضل داخلة على المقصود واللام في الافاضل فيما بمعنى والاضافة في اهل العلم فيما يأتي للاستغراق لكن الاستغراق عرفي اى الحاضرون عنده ۱۲ محمد الياس [54] قوله كالعلم آه نوقش فيه انه مما يتعدى فلا يصح التمثيل والجواب ان المراد بما يتعدى ههنا ما يكون شيئا يؤخذ بدا بعد يد وتقبل الانتقال وتعدي العلم ليس بهذا المعنى اى بمعنى الانتقال بل بمعنى حصول العلم للمتعلم بسبب المعلم لا ان ينتقل من المعلم وهو ظاهر ۱۲ س [55] قوله ورفع عطف على خص وبيان لذلك الخصوصية بذلك الفضائل والفواضل ثم ان مراتب الكمال ومناصب الاجلال باعتبار انها حاصلة لهم من جانب الامير يصح عليها اطلاق الفواضل وباعتبار انها لا تتعدى من صاحبها تكون فضائل وبهذا اندفع الاعتراض بالوارد هناك بالتنافي بين قوله وخص العلماء ومن فضائل غير متناهية كما بالدفع ههنا فتدبر ۱۲ محمد الياس

قطبی

[56] قوله حتى تمام نسخة داخلة على الجملة الاستئنافية المنقطعة عما قبلها لفظا لا جنس لا حرف جر لان دخولها على الاسم فقط ولا عاطفة لانها ايضا كذلك واما تفريع السيد قدس سره فيما بعد فليس مابعد حتى آخ فمبني على كونها استئنافية لا على كونها متعلقة بالخفض كما يفهم من ظاهر العبارة ۱۲ مولوی محمد الياس البشاوری [57] قوله جلب بالصيغة المعروف على ان يرجع الضمير الى الممدوح كما في المثالين السابقة واللاحقة وقوله بضائع العلوم منصوب على المفعولية واما بالمجهول فبضائع العلوم نائب الفاعل ووجد في بعض نسخ القطبي جلبت باتا وهو متعين المجهولية ۱۲ اب عب [58] قوله البضاعة بالكسر پارهٔ مال كه بدست كسے به تجارت فرستند ۱۲ [59] قوله جمع المطية كالمنايا جمع المنية والرزايا جمع الرزية والقلايا جمع القلية وليست المطية مخصوصة بالابل بل كل دابة تركب فهي المطية ۱۲ اب عب [60] قوله فيكون للتشبيه لكنها تختص بتشبيه الجمل ولذا يقع بعدها ان المكسورة صرح به في بعض كتب النحو ۱۲ [61] قوله ومن قال آمين آه اقول ان كان ممدحه كما وصف فان من التشليس لعدا ربما ان نور الله مهجته داد من [62] آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى اضم اليها الف امينا ۱۲ اب عب [63] قوله البشر اللام فيه للاستغراق الصرف ۱۲ س [64] قوله جمع الزمام وهو ما يقاد به ۱۲

85/19

م كتاب جل بغاديه الابل منه نيسار ۱۳ اب عب

على غير ما ليس بشيء يعتد به لانه صرف من الظاهر ولان التعميم انسب كما لا يخفى ۱۲ محمد نور ۵۴ قوله وجوب وجوده آلخ اى بالعلامات والدلائل الدالة على ان ذاته تعالى وتقدس واجب الوجود سواه من الكائنات ممكن اعلم ان كل مفهوم ان امتنع عدمه لذاته فهو الواجب الوجود لذاته وان امتنع وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته وان لم يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته بل امكن كل منهما لذاته فهو الممكن لذاته ۱۲ محمد نور بهاری
۵۵ قوله شكر آلخ الشكر فعل يصدر بتعظيم المنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما والحمد بالعكس فالحمد اعم باعتبار التعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس وبينهما عموم وخصوص من وجه ۱۲ محمد نور بهاری ۵۶ ووفقنا آلخ التوفيق لغة جعل الاسباب موافقة للمطلوب وفي الاصطلاح العرفي فعند المتكلمين الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا لا يستعمل في العرف والشرع الا في الخير كذا قالوا ۱۲ محمد نور بهاری ۵۷ قوله بعد نقد الكلام في الفاء في امثال هذا الموضع مشهور ذكر زين الملة والدين في توجيه مثل هذا المقام وجهين احدهما انه على توهم اما وثانيهما انه على تقدير اما والفرق بين التوهم والتقدير ان معنى التوهم حكم العقل بمعونة الوهم ان اما مذكورة في نظم الكلام بواسطة اعتياد النفس ايرادها في امثال هذا المقام ومعنى التقدير انها مقدرة فيه ولا يخفى على من له مسكة ان كلا منهما باطل اما الاول فلانه لم يعتبره احد من النحاة توهم اما واما الثاني فلان تقدير اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما قال الرضي قد يحذف اما لكثرة الاستعمال ... ذكر نحو وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او مفسر له فلا يقال زيد فخرجت والاصح

۵۱ قوله بسم الله آلخ اعلم ان الجمهور على ان التسمية جزء من الكتاب كما ان الحمد جزء منه واختار صدر الشريعة في تنقيح الاصول خروجها من الكتاب وقال اليه العلامة سعد الملة والدين التفتازاني في شرح تلخيص المعاني وهو الحق لان البسملة عبارة قدست ليست مما يجري فيه التفنن يؤتى بها للتبرك والتيمن ويؤيده ان التسمية كالتعوذ لسبق القراءة فلا يقال سمي فقرأ كما يقال تعوذ فقرأ فالتعوذ خارج فكذا التسمية واما الحمد فهو من كلام المصنفين قطعا ولذلك ترى يسلكون فيه مسالك مختلفة فهو من اجزاء الكتاب قطعا فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم فهو ابتر يدل دلالة ظاهرة على جزئية التسمية للكتاب لان الابتر بمعنى مقطوع الذنب قلت قد يفسر الابتر بمنقطع كل خير كما صرح به العلامة محمد ابن ابي بكر الرازي وهو المراد في الحديث فلا دلالة له على جزئيتها

انى بمفاسيم ۱۲ محمد نور ۵۲ قوله حمد آلخ معناه على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة او غيرها وانما ضم النداء ليشعر انه بواسطة اللسان ومن نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق ولا حاجة الى قيد على جهة التعظيم والتبجيل احترازا عن الاستهزاء لانه ليس ثناء حقيقة لان الثناء انما هو قصد المعنى لا مجرد التلفظ ولا حاجة الى تقييد الجميل بالاختياري احترازا عن المدح لانه ليس بشرط ايضا بدليل قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الحديث الـ ... وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وفيه ما فيه ۱۲ محمد نور بهاری ۵۳ قوله انطق الموجودات آلخ من الافلاك وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال وما توهم البعض بان المراد من الموجودات الاشرف فهو تعميم للحكم تغليب الاشرف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهر زهر تنتثر في رياض الاذهان حمد[۵۲] مبدع انطق[۵۳] الموجودات بآيات وجوب[۵۴] وجوده وشكر[۵۵] منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الآء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا[۵۶] للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات وبعد[۵۷] فقد طال الحاح المشتغلين على والمترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سالوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا ولم تزل دافعتهم منهم بعد يوم واسوفهم من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه ولاختلال حال قد تبين لدى برهانه وعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره ودرست لا دراك انظارا الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في

قطبی

انه شبه اجراء الظرف مجرى الشرط كما قيل في قوله تعالى وتقدس واذ لم يهتدوا به فيقولون هذا افك قديم لا لتوهم اما ولا لتقدير اما وههنا وجه آخر وهو ان يقال ان الفاء ههنا للتفسير لا للجزاء كذا افاد بعض العلام ۱۲ محمد نور بهاری والتحقيق الانيق الذي قال الفاضل اللاهوري ان كلمة بعد متضمنة لمعنى الشرط والفاء بعدها جزائية فاحفظه فانه من مزلة الاقدام للخواص والعوام ۱۲
محمد سليمان فنجابي فيروزفوري الكال وارد كانفوري غفر له الله بفضله السامي

۵۱ قولہ من الابحاث الشریفۃ جمع بحث وہو فی اللغۃ التفتیش والتفحص وفی الاصطلاح اثبات النسبۃ الایجابیۃ او السلبیۃ بالدلیل ۱۲ محمد نور بہاری ۵۲ قولہ تسابق معانیہا الاذہان قولہ معانیہا فاعل تسابق قولہ الاذہان مفعول تسابق ای تسابق الاذہان معانی تلک العبارات ای تصل معانی بالی الاذہان قبل توجہ الاذہان ویحتمل ان یکون الاذہان فاعلا للتسابق وقولہ معانیہا یکون مفعولا التسابق اے تسابق الاذہان وتصل الی المعانی المقصودۃ من تلک العبارات قبل فراغ الاذہان عن الالفاظ ۱۲ میر ۵۳ قولہ بتحریر فی القاموس تحریر الکتاب وغیرہ تقویمہ والمراد منہ البیان الخالی عن الحشو والزوائد ۱۲ ۵۴

مسالک دلائلہا وشرحنا شرحا کشف الاصداف عن وجوہ فرائد فوائدہا وناط اللالی علی معاقد قواعدہا وضممت الیہا من الابحاث الشریفۃ والنکت اللطیفۃ ما خلت الکتب عنہ ولا بد منہ بعبارات رائقۃ تسابق معانیہا الاذہان وتقریرات شائقۃ یجب استماعہا الاذان وسمیتہ بتحریر القواعد المنطقیۃ فی شرح الرسالۃ الشمسیۃ وخدمت بہ عالی حضرۃ من خصہ اللہ تعالی بالنفس القدسیۃ و الریاسۃ الانسیۃ وجعلہ بحیث یتصاعد بتصاعد رتبتہ مراتب الدنیا والدین و یتطاطا دون سرادقات دولتہ رقاب الملوک والسلاطین وہو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء فی العالم صاحب السیف والقلم سباق الغایات فی نصب رایات السعادات البالغ فی اشاعۃ العدل والاحسان اقصی النہایات ناظورۃ دیوان الوزارۃ عین اعیان الامارۃ اللائح من غرتہ الغراء لوائح السعادۃ الابدیۃ الفائح من ہمتہ العلیاء روائح العنایۃ السرمدیۃ ممہد قواعد الملۃ الربانیۃ موسس مبانی الدولۃ السلطانیۃ الثانی عنان الجلال رایات اقبالہ التالی لسان الاقبال آیات جلالہ ظل اللہ علی العالمین ملجاء الافاضل فی العالمین شرف الحق والدولۃ والدین رشید الاسلام والمسلمین الامیر احمد متعہ اللہ لقبہ من عندہ شرفا ولانہ شرفت دین الہدی شیمہ وان الامارۃ باہت اذبہ نسبت والحمد حمد لما اشتق منہ سمہ ولا زال اعلام العدل فی ایام دولتہ عالیۃ وقیمۃ العلم من انار تربیتہ غالیۃ وایادیہ علی اہل الحق فائضۃ واعادیہ من بین الخلق غائضۃ وہو الذی عم اہل الزمان بافاضۃ العدل والاحسان وخص العلماء من بینہم اہل العلم بفواضل متوالیۃ وفضائل غیر متناہیۃ ورفع لاہل العلم مراتب الکمال ونصب لارباب الدین مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتی جلبت الی جنابہ فیہ بضائع العلوم من کل مرمی سحیق ووجہ تلقاء مدین دولتہ مطایا الآمال من کل فج عمیق اللہم کما ایدت اعلاء کلمتک فابدہ وکما نورت خلدہ لنظم مصالح خلقک فخلدہ لشعر

عن الحشو والزوائد ۱۲ ۵۴ قولہ عالی حضرۃ اضافۃ العالی الی الحضرۃ من قبیل اضافۃ الصفۃ الی الموصوف ای حضرۃ عالیۃ کذا فی حاشیۃ میر ۱۲ ۵۵ قولہ والدین قال عماد الملۃ والدین الملۃ فی اللغۃ الکتابۃ والدین الاطاعۃ ثم نقلا الی مجموع الاحکام الالٰہیۃ المتعلقۃ بنار بواسطۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہی من حیث انہا تکتب تسمی ملۃ ومن حیث انہا تطاع تسمی دینا وہو وضع الٰہی سائق لذوی العقول باختیارہم المحمود الی الخیر بالذات ویرد علیہ ما یرد ۱۲ محمد نور بہاری ۵۶ قولہ العالم العالم بمعنی ما یعلم بہ الشیء لان الفاعل بہ بفتح العین یجئ بمعنی ما یفعل بہ مثل خاتم بمعنی ما یختم بہ وقلب بمعنی ما یقلب وفی العرف عبارۃ عن ما سوی اللہ تعالی یدل علی ذلک قولہ تعالی قال فرعون وما رب العلمین قال رب السموات والارض وما بینہما وعند ابن عباس رضی اللہ عنہ وغیرہ العالم عبارۃ عن الملائکۃ والجن والانس وقیل غیر ذلک ۱۲ محمد نور بہاری ۵۷ قولہ سباق الغایات الخ ہذا المثل ماخوذ من قاعدۃ العرب فانہم ینصبون رماحہم فی کل موضع لیصل فرسہم الیہ فکل فرس یحصل لہ غایتہ فالقۃ علی الکل یکون سباق الغایات لی صلتہ فی نصب الرماح فہذا التشبیہ حال الممدوح فی علو شانہ ورفعۃ مکانہ ۵۸ قولہ مبانی الدولۃ الخ فی الصراح دولۃ بالفتح گردش نیکی وظفر بسوئے کسی یقال لنا علیہ الدولۃ وبالضم نوبت غنیمت یقال صار الفیء دولۃ بینہم یتکون مرۃ لہذا ومرۃ لذلک قیل ہما لغتان بمعنی وقال محمد بن سلام سالت یونس عن قول اللہ عز وجل کیلا یکون دولۃ بین الاغنیاء منکم فقال قال ابو عمرو بن العلاء الدولۃ بالضم فی المال والفتح فی الحرب وقال عیسی ابن عمر کلاہما تکون فی المال والحرب سوا ۱۲ محمد نور بہاری ۵۹ قولہ الثانی عنان الجلال لا آیات اقبالہ الرایات منصوب بنزع الخافض والعنان فاعل العالی ای عنان جلالہ عالیا علی رایات اقبالہ فعنان جلالہ کالظل رایات اقبالہ ۱۲

۵۱ قوله مهجته المهجة الروح الذي يقوم به حيوة البشر ۱۲ ۵۲ قوله ابدع آه الابداع ايجاد شئ غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو يقابل التكوين لكونه مسبوقا بمادة والاحداث لكونه مسبوقا بزمان واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة وزمان واراد باع الاختراع مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها ۱۲ محقق

۵۳ قوله ماهيات الاشياء اعلم ان مابه الشئ هو هو ان اخذ من حيث هو هو يسمى ماهية وان اخذ بشرط وجوده الخارج يسمى حقيقة وان اخذ مع التشخص يسمى هوية ۱۲ ۵۴ قوله الجود آه الجود صفة هي مبدأ افادة ما ينبغي لمن ينبغي لا لعوض ولا غرض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به اذ وهب شيئا ليستفيض بهذه فهو حال من جود او ايجاد الموجودات امر لائق ويعود نفعه الى الواجب تعالى فيكون محض الجود ۱۲ س ۵۵ قوله الجواهر العقلية الجواهر جمع الجوهر وهو عبارة عن الماهية التي اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع ونسبة الجواهر الى العقل من قبيل نسبة العام الى الخاص ۱۲ ۵۶ قوله المعجزات آه المعجزات امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة بدعوة النبوة والا ... الم من ذلك ذكر المعجزات بعد ذكر الآيات من قبيل ذكر التخصيص بعد التعميم لشرف ... والتعظيم ۱۲ سعديه ۵۷ قوله على آله الآل اصله اهل بدليل اهيل لان التصغير يرد الاسماء الى اصولها خص استعماله في الاشراف ... الخطر سواء كان شرف في الدنيا كان فرعون قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون الآية او في الحقيقي كآل نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم واختلف في آل النبي ... فذهب احمد الى آل ذرية النبي صلى الله عليه وسلم والى انهم بنو هاشم ... مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى من انهم بنو هاشم فقط وثانيها ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله

من قال مين ابقى الله مهجته[۵۱] فان هذا دعاء يشتمل لبشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله تعالى سأل ان يوفقني الصدق والصواب و يجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع[۵۲] نظام الوجود واخترع ماهيات[۵۳] الاشياء بمقتضى الجود[۵۴] وانشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية[۵۵] وافاض برحمته حركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات[۵۶] وعلى آله[۵۷] واصحابه[۵۸] الناطقين للحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها اشار الي من سعد بلطف الحق وامتاز بتاييده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه الداني والقاصي وافلح بمتابعته المطيع والعاصي وهو المولى الصدر الاعظم الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب المقبل النسيب في المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملك الصدور والافاضل قطب الاعالي فلك المعالي محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين مؤيد علماء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته

من انه بنو هاشم والمطلب ورابعها ان الآل بمعنى الاتباع قال بجلالة الملة والدين آل للشخص من يؤول اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يئل اليه نسبه ... الذين حرمت عليهم الصدقة انتهى كذا ذكره احمد نور ۵۸ قوله واصحابه الخ هو جمع صحب بالكسر مخفف صاحب الاجمع صاحب الا ان جمع فاعل على افعال لم يثبت نص عليه الجوهري وهو شهران فاعلا جمع على افعال كشاهد واشهاد وطاهر واطهار والحق هو الاول والفرق بين الاصحاب والصحابة ان الاصحاب ليست مختصة باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة تغلبة الاستعمال في اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم صارت كالعلم لهم ولهذا النسب الصحابي اليها وهم الذين ادركوا صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مع الايمان وماتوا عليه ... من طالت صحبته ...

له قوله ثلث مقالات آه هكذا وجد عبارة المتن فی كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا سائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل علی ذلك قول المصنف فيما بعد اما المقالات فلث زيرا وجه الدلالة ان اما موضوعة للتفصيل والتاكيد ولزوم الفا بعد الفا بعد قبلها باقامة الملزوم القصدی مقام اللازم والادعائی اعنی الشرط المحذوف وكل ذلك يقتضی كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلاثا وعلام العلم به سابقا فيكون ثلث مذكورا سابقا انتهی ١٢ عبد الحكيم له قوله الرسالة آه اه المقدمة تمهيد البيان ما هو المذكور فی الاجزاء الخمسة لان بيان وجه الحصر الذی هو المقصود بالذات متوقف عليه وبيان مرجع الضمير والمراد من الرسالة سمے الرسالة علی ما هو الشائع من ذكر اللفظ وارادة معناه وما قالوا ان الضمائر كلها راجعة الی الكتاب لمنشاه قلة التدبر فی المتن ١٢ عبد الحكيم له قوله اما المقدمة الخ اختصار العبارة المتن حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول فی ماهية المنطق الخ بعدم دخل التفصيل المذكور فی وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزئين تشبيها لاشتمالها عليهما باشتمال الظرف علی المظروف وحصر وفيه ان البحثين لماهية المنطق بيان الحاجة والموضوع والالفاظ للمعانی يستلزم منظر وفيه المقدمة لما قيل عبارة الشرح مخالف للمتن حيث جعل المقدمة فی الشرح مظروفية وفی المتن ظرفا توهم وقد علمت ان بين اللفظ والمعنی علاقة يصح جعل كل منهما ظرفا للآخر فباعتبار انه اراد المتكلم الالفاظ علی وفق المعانی المدبرة فی الذهن من غير زيادة وحفظها لها كانها مظروفة للمعانی وباعتبار اخذ السامع المعانی عنها وفهمها منها كانها ظرف للمعانی ولذا اشتهر الالفاظ قوالب المعانی واشباح

قطبی

هو الا دل للمعانی علی وجه يادة الالفاظ ١٢ ع له قوله بيان الحاجة اليه فان قيل لما وجه فی ذكر البيان فی الثانی دون الاول مع ان المناسب ذكره فی الكل وفی الاول مع الترك فی الثانی قلنا ذكر البيان متروك فی الكل لی من بيان الحاجة من قبيل لفظ احد كاصول الفقه غير ملاحظ معنی ١٢ له قوله وموضوعه فان قيل المقدمة خارجة من العلم والموضوع جزء فكيف جعل المقدمة موضوع المنطق قلنا الذی هو جزء العلم تصديق الموضوع والذی جعل مقدمة التصديق بموضوعية الموضوع فلا يرد الاشكال ١٢ له قوله اما المقالات الخ تعريض للمصنف بان اللائق بعد ذكر عدد المقالات جعل الحكم بالتفصيل والتضمين مقصودا بالافادة الا العدد وليس مقصوده الاشارة الی ان لفظ ثلاث فی الثانی زائد لا سعرفت ولذا تبين فساد ما قيل ان الشارح اشار بقوله اما المقالات الخ الی ان لفظ ثلاث فی الثانی زائد بجعل التكرار فاعترض السيد عليه بان الصواب ان الاول زائد كيف ولو كان مقصوده ذلك يجعل مناط هذه الحاشية قوله لما المقالات فاولها ١٢

وشرعت فی ثبته وكنا بته مستلزما ان لا اخل بشیء يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندی غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذی لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية فی القواعد المنطقية ورتبته علی مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل متوكلا علی جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول فی ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

اقول الرسالة مرتبة علی مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففی ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاولها فی المفردات والثانية فی القضايا واحكامها والثالثة فی القياس واما الخاتمة ففی مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فی المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانی فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولی او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التی هی المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة واجزاؤها فهی المقالة الثالثة او من حيث المادة وهی الخاتمة المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فی العلم ووجه توقف الشروع اما علی تصور العلم فلان الشارع فی علم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو ممتنع لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع فی العلم يتوقف علی تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فی مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولی ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع

له قوله فهو المقالة الثانية او عليه ١٢ بان المفردات التی منقسم الی هذين القسمين مقصودة بالذات وهو مباحث القول الشارح وغير مقصودة بالذات وهو مباحث الدلالات بالكليات فلم يجعل المفردات ايضا مقالتين اجيب بان مباحث المركبات كثيرة فالمناسب ان يفرد لكل واحد منها مقالات بالذات وغيرها مقالة بخلاف المفردات فان الابحاث متعلقة بها اقل لا سيما المقصود بالذات هو قول الشارح فلذا لم يفرد له مقالة ١٢ له قوله ... فی هذا المقام فمنهم من قراه علی صيغة الاسم ومنهم من قراه علی صيغة الماضی المجهول من التوجيه بمعنی چيزے را بيك شق كردن فعلی الاول ايضا اختلاف فمنهم من جعل لفظ الوجه زائدا كما فی قوله تعالی ... فيكون تقدير العبارة وتوقف الشروع علی تصور العلم لان آه فاللام تعليلية

فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى
ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده
لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان
هذا موضوعا وذلك موضوعا آخر صارا علمين متمايزين منفردا كل واحد منهما عن
الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى
معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق
لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء
في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في
العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان
المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات و
المحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما

قطبي

سـ٥١ قوله ولا جائز الخ يمكن ان يقرأ قوله جائز بالرفع والتنوين بحيث يكون قسماً ثانياً للمبتدا لقولهم ما قائم زيد ولا قائم زيد اعني به الصفة الواقعة بعد حرف النفي وهذا القسم من المبتدا يسند الى الخبر بل فاعلا اعني قوله ان يعود قائم مقام الجزء هذا الا كلفة فيه ويمكن ان يقرأ بالفتح بغير التنوين كما هو المشهور فيكون بناؤه على الفتح لكونه من المواضع التي يصير الاسم فيها مبنياً لتضمنه معنى الحرف حقيقة او تقديرا او تقدير الكلام لا من جائز عوده وذلك لانه جواب من قال بل من جائز عوده الى التصور فقط فاجيب بقولنا جائز عوده اليه فحذف من تخفيف الوجود قرينة السوال وعلى هذا التقدير يكون قوله جائزا اسما لنفي الجنس وقوله ان يعود بتاويل المصدر الذي يجعل خبرا له فيكون قوله جائز من القسم الاول للمبتدا الا من القسم الثاني وقد نظن انه من القسم الثاني على هذا التقدير ايضا وقوله ان يعود فاعل لقوله جائز وقائم مقام الجزء وهذا غير صحيح لان سقوط التنوين عن قوله جائز لا يخلو اما ان يكون بسبب كونه معربا مضافا الى قوله ان يعود والاول غير جائز لان شرط بناء اسم لا ان لا يكون اسمها عاملا في شيء فلما عمل في قوله ان يعود بحيث صار ان يعود فاعلا له فكيف يصح بناء قوله لا جائز وكذا الثاني ايضا لان قوله جائز كان مضافا الى فاعله وهو قوله ان يعود فلا يصح قيام قوله ان يعود مقام الجزء لان الفاعل الذي يكون قائما مقام الجزء في القسم الثاني للمبتدا يجب ان يكون مرفوعا فانه قال ابن الحاجب رافعة لظاهر وفي صورة الاضافة يكون مرفوعا بل مجرورا ١٢ محمد شجاعت علي سـ٥٢ قوله على ما يرادف الخ ورد على هذا المقام بان الظاهر ان ضميري قوله يرادف وقوله يعم راجعان الى شيء واحد ومعلوم ان ضمير يعم عائد الى كلمة ما الموصولة لكن ضمير يرادف لا يصلح للعود اليه لان المرادفة صفة لفظ التصور لا ما يطلق عليه التصور فان ما يطلق عليه التصور هو بمعنى التصور والمرادفة لا يكون حقيقة للمعنى فالمحتاج الناظرون الى توجيه كلامهم منهم من قال المرادفة وان كان في الحقيقة صفة اللفظ دون المعنى لكن وصف المعنى ههنا بها لكمال الملابسة بين اللفظ والمعنى فلا مضائقة وفيه واعترض عليه العصام بان الشائع وصف اللفظ بصفة المعنى لهذه الملابسة دون العكس فما هو ههنا غير شائع وما هو شائع غير موجود ومنهم من ذهب الى تقدير العبارة فقال تقدير العبارة الى لفظ التصور والباء للسببية والضمير المجرور عائد الى لفظ ما المراد به معنى التصور فيكون الحاصل ان يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم ويعم ذلك المعنى بالتصديق ايضا ويرد عليه ان هذا وان كان هو يا الى الحذف ليس بحسن فانه مستلزم لانتشار الضمائر فان ضمير يرادف يرجع الى لفظ التصور وضمير يعم الى كلمة ما الذي يراد به معنى التصور والظاهر ان يرجعهما احد ومنهم من ذهب الى تقدير بسلعه يرادف ويعم جميعا فقال المراد بما هو الاجنبي لكن المعنى يطلق التصور على وجه يرادف بالتصور ويعم به التصديق فضمير يرادف ويعم كليهما راجعان الى التصور في كلا الموضعين راجع الى ما بمعنى الوجه فاندفع الانتشار واجابه العصام ههنا وجه آخر وهو ان يقدر به في الموضعين ويراد بما المعنى ولا مضائقة فيه ايضا ١٢ محمد شجاعت علي سـ٥٣ قوله ان تدرك اولا الانسان الخ ثم تعقل مفهوم الانسان للاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد او الافراد المفهوم وبملاحظتها فعلى الاول لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم وعلى الثاني لا بد من ادراك المفهوم ١٢ عبد الحكيم سـ٥٤ قوله ثم وقوع تلك النسبة الحاصلة اي تم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة في الذهن

التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط ولا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور اما الحكم فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان تدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة او لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها اعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها لا بد من تصورها لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة

٥١ قوله على راى الامام آه قال بعض المهرة قد وقع فى عبارة الامام ان التصديق الاصطلاحى هو التصورات والحكم فاختلفوا فى الحكم فمنهم من زعم ان الحكم ليس كيفية ادراكية لان الاستفهام الذى هو ضد التصديق فعل بالمرة فلا بد ان يكون الحكم ايضا فعلا ومعناه ايقاع النسبة او انتزاعها اى اذعان النسبة الايجابية الجزئية او اذعان النسبة السلبية فزعم ان مراد الامام من القول المذكور ان التصديق عبارة عن التصورات الثلثة مع الحكم الذى ليس بادراك ومنهم من ظن ان الحكم اى اذعان النسبة ادراك وكيفية من كيفيات النفس فزعم ان مراد الامام ان التصديق عبارة عن التصورات الثلثة مع التصور الذى هو الحكم فصار التصديق حينئذ هو التصورات الاربعة انتهى والمشهور ان الحكم عند الامام ليس بادراك وحينئذ يرد عليه ان المركب من الادراك والفعل كيف يصح يجوز قسما من العلم لان العلم من الامور المتاصلة الموجودة والمركب من المقولتين لا بد ان يكون امرا اعتباريا قال بعض المحققين التحقيق عندى ان القول بفعلية الحكم الذى ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه امر معنوى وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبى عليه السلام والمكلف به لا بد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذى هو شطر فى التصديق اعنى ايقاع النسبة وانتزاعها وهو ان نسب باختيار كالتصديق الى الجزء او المجز وتسليم فعل اختيارى والتكليف بالحكم وقال قاضى الآمدى ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختيارى وقال المحقق التفتازانى ان المكلف به لا يلزم ان يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف يكون باعتبار منفصلة الذى هو فعل اعتبارى وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم والتحقيق هذا المقام مقام آخر انتهى ١٢ محمد نور بهارى

٥٢ قوله من وجوه اى وجوه ثلثة وههنا وجهان آخران للفرق لم يذكرهما الشارح الاول ان معلوم التصديق عند الامام امور اربعة وعند الحكماء امر واحد فقط هو الوقوع او اللاوقوع والثانى ان الكاسب للتصديق عند الامام قد يكون حجة وقد يكون معرفا ايضا اذا كان نظرية التصديق لنظرية احد طرفيه بخلاف الحكيم فان الكاسب للتصديق عنده منحصر فى الحجة فقط ١٢ محمد شجاعت على عفى عنه

٥٣ قوله بسيط آه اذ التصديق عبارة عن الحكم وهو ادراك ان النسبة واقعة او لا والمراد وبهذا حالة ادراكية اجمالية هى مبدأ لهذا التفصيل ولا ينافى ذا تركيبه من الجنس والفصل ١٢ محمد شجاعت على

٥٤ قوله اى التصور الساذج الى التصديق آه عبر عن تصور معه حكم بالتصديق اشارة الى انه المسمى بالتصديق عنده ولا لزم عدم الانحصار فى القسمين او عدم كون التصديق علما وكلاهما

الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمصنف عدل الى التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور فى الواقع وقد جعل فى التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله والتصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهنى مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا

باطلان واى انه عدم ورود الاعتراض للعدول فى القسم الاول دون الثانى بل العدول فيه لكون الحكم فعلا عنده ١٢

٥٥ قوله ليس مطلق التصور وبذا رجل المقسم قسيما على ذلك فلا يتوهم من التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشئ قسيما له فعلم انه لا يتوجه الاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسم الاول بالقيد ١٢

٥٦ قوله قسم الشئ الخ اعلم ان قسم الشئ ما يكون مندرجا تحت ذلك الشئ واخص من ذلك الشئ وقسيم الشئ ما يكون مقابلا لذلك الشئ مندرجا مع ذلك الشئ تحت الشئ آخر يسمى ذلك الآخر مقسما مثلا اذا قسمت العلم الى التصور والتصديق فالعلم مقسم لهما وكل واحد من التصور والتصديق قسم من العلم وقسيم للآخر فتامل ١٢ محمد شجاعت على عفى عنه لم تقل الى تصور مع حكم كما توهم ان العدول الى القسم الثانى

٥١ قوله معتبر فيه لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة او الثلثة مع الحكم او الحكم المشروط بالتصورات على ما يجيء في قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم من جهل باحد هذه الامور ١٢ ع ٥٢ قوله وجوابه جواب من قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثاني اذ لا دخل لاطلاق التصور على معنيين في دفع بحث ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه في دفع الاول ١٢ ع ٥٣ قوله او لا بشرط اي لا بشرط الحكم او عدم الحكم فالمراد بالشئ ههنا اعم من الحكم وعدم الحكم وفيما سبق الحكم فقط ١٢ ٥٤ قوله التصور ساذجا اي لم يقيد بالحكم او بعدم الحكم الى هذا ثبت لكن يمكن تقييده بالحكم ايضا فيصير تصديقا وبعدم الحكم ايضا فيصير تصورا ساذجا ١٢ ٥٥ قوله وليس الكل الخ هذا تمهيد البيان الابرز من الامور المذكورة في المقدمة اعني بيان الحاجة ورسم المنطق لانه لما لم يكن جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا بل صار بعضها بديهيا وبعضها نظريا والنظري يحتاج الى النظر والفكر وقد يقع فيه الخطأ فلا بد من قانون عاصم عنه هو المنطق فعلم بيان الحاجة اليه وتعريفه واعلم ان ههنا مطلبين احدهما انه ليس جميع التصورات بديهيا ولا جميعها نظريا وثانيهما انه ليس جميع التصديقات بديهيا ولا جميعها نظريا ولما كان دليل المطلبين واحدا جمعهما بعبارة واحدة للاختصار والاحتمالات العقلية ههنا تسعة الاول ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا والثاني ان يكون جميعها نظريا والثالث ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية والرابع ان يكون جميع التصديقات بديهية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها نظريا والخامس ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية والسادس ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها نظريا والسابع ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصديقات تمامها بديهية والثامن ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات تمامها بديهية والتاسع ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا ١٢ محمد نور بهاري ٥٦ قوله وهو الذي لم يتوقف العلم يعني الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصول المعتبر في مفهومه ولا يلزم ان يكون للمجهول حصول ما التوقف في اللغة درنگ كردن وتعديته بعلى بتضمين معنى الترتيب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لما حصل وقيد الترتيب التقدم فيؤول الى معنى الاحتياج ولذا وقع في بعض الكتب الذي لا يحتاج في حصوله الى النظر فبالقيد الاول خرج العلم الضروري الذي حصل بالنظر كالعلم بان ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وبالقيد الثاني دخل العلم الضروري التابع للعلم النظري

قطبی

فی التصور فلو کان التصور معتبرا فی التصدیق لکان عدم الحکم معتبرا فیه ایضا والحکم
معتبر فیه ایض فلزم اعتبار الحکم وعدمه فی التصدیق وانه مح وجوابه ان التصور یطلق
بالاشتراک علی ما اعتبر فیه عدم الحکم وهو التصور الساذج وعلی الحضور الذهنی مطلقا کما
وقع التنبیه علیه والمعتبر فی التصدیق لیس هو الاول بل الثانی والحاصل ان الحضور الذهنی
مطلقا هو نفس العلم والتصور اما ان یعتبر بشرط شیء ای الحکم ویقال له التصدیق او بشرط
لا شیء ای عدم الحکم ویقال له التصور الساذج او لا بشرط شیء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصدیق هو التصور بشرط لا شیء والمعتبر فی التصدیق شرطا او شطرا هو
التصور لا بشرط شیء فلا اشکال **قال** ولیس الکل من کل منهما بدیهیا والا لما جهلنا شیئا
ولا نظریا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بدیهی وهو الذی لم یتوقف
حصوله علی نظر وکسب کتصور الحرارة والبرودة وکالتصدیق بان النفی والاثبات لا
یجتمعان ولا یرتفعان واما نظری وهو الذی یتوقف حصوله علی نظر وکسب
کتصور العقل والنفس وکالتصدیق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول
لیس کل واحد من کل واحد من التصور والتصدیق بدیهیا فانه لو کان جمیع التصورات
والتصدیقات بدیهیا لما کان شیء من الاشیاء مجهولا لنا وهذا باطل وفیه نظر
لجواز ان یکون الشیء بدیهیا ومجهولا لنا فان البدیهی وان لم یتوقف حصوله علی
نظر وکسب لکن یمکن ان یتوقف حصوله علی شیء آخر من توجه العقل الیه والاحساس به
او الحدس والتجربة او غیر ذلک فما لم یحصل ذلک الشیء الموقوف علیه لم یحصل البدیهی
فان البداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان یقال لو کان کل واحد من التصورات و
التصدیقات بدیهیا لما احتجنا فی تحصیل شیء من الاشیاء الی کسب ونظر وهذا فاسد ضرورة ١٩
احتیاجنا فی تحصیل بعض التصورات والتصدیقات الی الفکر والنظر ولا نظریا ای
لیس کل واحد من کل واحد من التصورات والتصدیقات نظریا فانه لو کان جمیع

النظري اذا اطلقنا انه ضروري بمعنى البديهي كالعلم العلم النظري وانه وان يصدق عليه انه النظري لما حصل لكنه ليس مرتبا على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فالمتبادر من الترتيب الترتيب بلا واسطة ثم ان البديهي والنظري يختلف بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون نظري شخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبر في التعريف على ما تقرر من انه يعتبر في تعريفات الامور الاعتبارية قيد الحيثية وان لم يذكر ازا ما اختلافها بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات محل بحث لان الحصول معتبر في مفهومها ولا دخولها بالنظر او بدونه فيما حررنا لك دفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر ١٢ ع مع اختصار
٥٧ قوله والا لما جهلنا الخ اما كان الدعوى المذكور في المتن فقضيتنا لكون كل واحد من البديهي والنظري موضوعا بمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق لعدم الواسطة بينهما الا يلزم من نفيهما من الكل الانقسام بين الشيئين ذلك

سلہ قوله الدور هو توقف الشئ الخ حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه فى التمثيل وعبارة المواقف نص فى ذلك يلزمه توقف الشئ على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما التقدم الشئ على نفسه ۱۲ ع سلہ قوله اما بمرتبة متعلق بتوقف عليه وتوقف الشئ على معناه المتبادر اعنى ما يكون بلا واسطة فالمعنى توقف الشئ بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا او بدرجتين بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمى مصرحا والثانى مضمرا ۱۲ ع سلہ قوله اما الملازمة صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل عند تحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فكذا اقول اذا جاز ان لم يكن نظرية الكل فى نفسها مستلزما للدور والتسلسل وهو ظاهر بل قيل نظرية الكل يستلزم الدور او التسلسل فى الواقع ولا حاجة الى التقييد بقوله اذا حاولنا الخ ميں بشے نہ سلہ قوله فلانه محال لانه لا يمكن تصور حصول الشئ قبل نفسه لان التقدم لا يتصور بين اثنين فاستحالة اجلى من ان يبين بانه يلزم وجود الشئ حال عدمه ولنا جمع النقيضين ۱۲ ع سلہ قوله استحضار ما لا نهاية له اى طلب حضورها الى الذهن مفصلة سواء كانت مرتبة او غير مرتبة حاصلة قبلا او حال الاستحضار ويتصور فى الآن لكونه بالقصد والطلب وان كان يمكن حضورها فيه كبرق خاطف فهو اى نهاية فاما ان تكون مجتمعة فيكون فى زمان واحد ومتعاقبة فى ازمنة متناهية وكلاهما محال اما الاول فلان النفس لا تقدر على توجه بالقصد فى زمان واحد الى شيئين واما الثانى فلما ناة عدم تناهيها او متعاقبة فى

التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل فى الدور وهو توقف الشئ على ما يتوقف على ذلك الشئ من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب بالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا و التسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظرى فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضى الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون ا حاصلا قبل حصوله وانه مح واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له مح والموقوف على المحال مح فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع مع المطلوب فى الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها فى ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية فى الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة فى ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

ازمنة غير متناهية كل امر فى زمان واستحالته غير ظاهرة ۱۲ ع سلہ قوله المعدات المعد ما يوجب الاستعداد والاستعداد لا يجامع الفعل فهو ما يتوقف الشئ على عدمه بعد وجوده وقد تقرر فى الحكمة ان الفكر انما يصح بعد تقيضان المطالب من المبدأ فالامور الغير المتناهية معدات قريبة او بعيدة لحصول المطلوب وكنا بعضها معد لبعض لكون كل واحد منها مطلوبا ما من وجه ومبادى من وجه المعدات لا يلزم اجتماعها فى الوجود مع المطلوب ولا بعضها مع بعض كالخطوات للوصول الى المقصود فلا يلزم استحضارها فى زمان ۱۲ عبد الحكيم رحمه الله العليم

ذلک ترتیبا لانہ لیس التعدد باقیا حال الترتیب ۱۲

جعلها واحد فی الاثنین فی انا واحد فیکون

۵۱ قولہ مبنی علی حدوث النفس وقد ذہب المشائون ومنہم الشیخ الرئیس ومن تبعہ الی حدوثہا بحدوث الابدان ومال الیہ الشیخ المقتول والمنسوب الی افلاطون ومن اتباعہ قدمہا واستدلوا بدلائل منہا انہ لو کانت حادثۃ لافتقرت الی علۃ بہا یجب وجودہا وہذہ العلۃ اما موجودۃ بلا حدوث النفس اولا والاول یقتضی ان یکون النفس موجودۃ قبل وجودہا لاستحالۃ تخلف المعلول عن علۃ التامۃ وہو محال والثانی لا یخلو اما ان تکون تلک العلۃ بسیطۃ او مرکبۃ لا جائز ان تکون بسیطۃ والا لافتقرت من حیث انہا حادثۃ الی علۃ اخری حادثۃ من حیث انہا بسیطۃ الی ان تکون علتہا بسیطۃ اما الاول فلانہ لو لم یکن للحادث علۃ حادثۃ لکان اما ان لا یفتقر الی علۃ اخری وہو ظاہر البطلان او یکون مفتقرا الی علۃ دائمۃ وحینئذ بوجودہ فی بعض الاحوال وہو ترجیح بلا مرجح واما الثانی فلانہ لو کانت للبسیطۃ علۃ مرکبۃ فان استقل واحد من اجزائہا بالتاثیر فیہ لم یکن اسناد المعلول الی الباقی والا فان کان لشیء من المعلول الباقی تاثیر فی باقیہ فیکون المعلول مرکبا وان لم یکن لشیء منہا تاثیر فیہ فان حصل لہا عند الاجتماع امر زائد ہو العلۃ فان کان عدمیا لم یکن مستقلا بالتاثیر فی الوجود وان کان وجودیا لزم التسلسل فی صدورہ عن المرکب ان کان بسیطا او صدور البسیط عنہ ان کان مرکبا وان لم یحصل بقیت مثل ما کانت قبل الاجتماع فلا یکون الکل مؤثرا وقد فرض مؤثرا ولا یجوز ان تکون تلک العلۃ مرکبۃ لما تقدم من ان کل علۃ مرکبۃ فہو مرکب لکن النفس یستحیل علیہا ان تکون مرکبۃ انتہی ۱۲

۵۲ قولہ علی حدوث النفس وقد یقال علی تقدیر قدم النفس ایضا یستحیل تحصیلہا الامور الغیر المتناہیۃ لانہا تحصل بالفکر والفکر یتحقق بحرکۃ النفس بالقوۃ التی فی مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وہو حادث فیکون الفکر حادثا فلا یمکن اکتساب الامور الغیر المتناہیۃ لانہا لا تحصل الا فی الازمنۃ الغیر المتناہیۃ قال بعض الافاضل لمحشی دلیلا ان حصول العلوم علی ذلک التقدیر یتوقف علی حصول الامور الغیر المتناہیۃ مع قطع النظر عن طریق حصولہا فاندفع الاشکال فافہم ۱۲ عم

۵۳ قولہ ہو ترتیب الخ التعریف فعل اختیاری لا بد لہ من علۃ غائیۃ فان الباعث فی ذلک تادی الی المجہول یقینا او ظنا او احتمالا ہو الفکر فخرج منہ المقدمۃ الواحدۃ لان الترتیب فیہا لیس للتادی بل لتحصیل المقدمۃ ودخل تحت ترتیب المقدمات المشکوکۃ المناسبۃ لوجود غرض التادی الی المجہول احتمالا وکذا التعلیم لانہ فکر بحوث التغیر وکذا الرسم الکامل لان المطلوب فی ذلک ہو الماہیۃ علی الوجہ الاکمل والمعلول الواحد لا بد لہ من علۃ واحدۃ علی ما نص علیہ فی شرح الاشارات فالترتیب من الذاتیات والعرضیات موصل الیہا وان کان کل واحد من الترتیبین اللذین یشملہا فی نفسہ

غیر متناہیۃ فی ازمنۃ غیر متناہیۃ فنقول هذا الدلیل مبنی علی حدوث النفس وقد برهن علیه فی فن الحکمة قال بل البعض من کل منهما بدیهی والبعض الاخر نظری یحصل بالفکر وهو ترتیب امور معلومة للتادی الی مجهول وذلك الترتیب لیس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا فی مقتضی افکارهم بل الانسان الواحد یناقض نفسه فی وقتین فمست الحاجة الی قانون یفید معرفة طرق اکتساب النظریات من الضروریات والاحاطة بالصحیح والفاسد من الفکر الواقع فیها وهو المنطق ورسموه بانه اٰلة قانونیة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فی الفکر اقول لا یخلو اما ان یکون جمیع التصورات والتصدیقات بدیهیا او یکون جمیع التصورات والتصدیقات نظریا او یکون بعض التصورات والتصدیقات بدیهیا والبعض الاخر منهما نظریا فالاقسام منحصرة فیها ولما بطل القسمان الاولان تعین القسم الثالث وهو ان یکون البعض من کل منهما بدیهیا والبعض الاخر نظریا والنظری یمکن تحصیله بطریق الفکر من البدیهی لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمین السابقین وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم یکن تحصیل النظری بطریق الفکر لم یحصل العلم الثالث من العلمین السابقین لانه یحصل بطریق الفکر والفکر هو ترتیب امور معلومة للتادی الی المجهول کما اذا حاولنا تحصیل معرفة الانسان وقد عرفنا الحیوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحیوان واخرنا الناطق حتی یتادی الذهن منه الی تصور الانسان وکما اذا اردنا التصدیق بان العالم حادث ووسطنا المتغیر بین طرفی المط وحکمنا بان العالم متغیر وکل متغیر حادث تحصل لنا التصدیق بحدوث العالم والترتیب فی اللغة جعل کل شیء فی مرتبته وفی الاصطلاح جعل الاشیاء المتعددة بحیث یطلق علیها اسم الواحد ویکون لبعضها نسبة الی البعض الاخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وکذلك کل جمع

نکرا حدہا موصلا الی الکنہ والثانی الی الوجہ وکذا قیاس المساواۃ والاستلزام بواسطۃ عکس النقیض داخل فیہ وان اخرجوہما عن القیاس لعدم اللزوم لذاتہ وکذا النظر فی الدلیل الثانی لان المقصود منہ العلم بوجود لا لتہ ۱۲ عبد الحکیم بتغییر یسیر ۵۴ قولہ بان قدمنا الحیوان اقول ہذا الکلام اما بناء علی المشہور من ان تقدم الجنس علی الفصل واجب مطلقا واما بناء علی اختیار الترتیب الواحد من الترتیبات التی یحتملہا الحیوان الناطق وہو الانسب ۱۲ عم ۵۵ قولہ جعل کل شیء فی مرتبتہ المعنی ان الترتیب بین الاشیاء وضع کل شیء منہا فی مرتبتہ التی عند المرتب فیشمل الفکر الفاسد قیل ان الضمیر اما ان یرجع الی کل او الی شیء وعلی التقدیرین یفسد المعنی اذ الترتیب لیس وضع کل شیء فی مرتبۃ کل شیء ما وقد عجز الناظرون فی حلہ والجواب انہ ذکر الرضی فی بحث المعرفۃ ان الضمیر

يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين
شيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل فهي تتناول التصورية
والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري
ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب و
كل حائط ينتشر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما اذا قيل العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو
اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ
المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها
وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره
في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المط حيث قال للتادي الى المجهول لاستحالة
استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية
ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة الفاعلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان
الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المط المجهول كجلوس السلطان مثلا
على السرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض

---

۵۱ قوله يستعمل في التعريفات هذا اكثري بناء على ما تقرر من عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد ان المجموع الماخوذة في تعريف النوع والجنس ليست كك ١٢ ع ۵۲ قوله بالمعلومة الترتيب بالذات في المعلومات وبالتبع في الصور سواء قلنا بمغايرة العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار فمن قال ترتيب علوم اراد بالعلوم المعلومات ١٢ ع ۵۳ قوله اليقينيات الخ ذكر الاقسام الثلثة بطريق التمثيل لكونها عمدة والا فالتصديقية لا تنحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين اما بمنع الآخر او تجويزه والثاني المظنون والاول اما ان يعتبر مطابقته للخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو اليقين وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو التقليد ١٢ ع

۵۴ قوله هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب بحذف الموصوف حتى يصح وتوع هذا القياس شكلا اولا وان يكون الاوسط محمول الصغرى وموضوع الكبرى ولا يخفى ان هذا القياس المركب من صغرى يقينية وكبرى ظنية ينتج ظنيا لان كل قياس مركب من اليقيني والظني ينتج ظنيا ١٢ ع ۵۵ قوله ومن شرائط التعريفات التحرز لان الغرض من التعريفات الاطلاع على الذاتيات او التميز فان كان في التعريفات الفاظ مشتركة يفوت هذا الغرض لانها غير معينة ١٢ ع ۵۶ قوله اما المجهول التصوري الخ يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان ايضا على امتناعه ١٢ مير قطبي ۵۷ قوله العلة الصورية الخ هي التي تكون جزءا من المعلول لكن يجب بها ان يكون المعلول موجودا بالفعل كالصورة للكوز والعلة الفاعلية هي التي يكون منها وجود المعلول كالفاعل للكوز والمادية هي التي تكون جزءا من المعلول لكن لا يجب بها ان يكون المعلول موجودا بالفعل كالطين للكوز والغائية هي التي لاجلها وجود المعلول كالغرض المطلوب من الكوز ١٢ ميبذي ۵۸ قوله لان بعض العقلاء قال السيد الجرجاني دل هذا ان الفكر قد يكون خطاء وعن بداهة العقل لا يكفي تمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب والهاربين عن الخطاء وانما قال الى نفسه الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا مناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات ١٢ محمد از بهاری سلمه الله الباری

۵۹ يعني ان هذا القيد ليس احترازيا بل ينبغي ذكره تتميما للترتيب ١٢ ع ۶۰ اي التصديق الظني والتصديق الجهلي وغيرهما ايضا ١٢ ۶۱ لكونه قسما من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول ١٢

بعضا فی مقتضی افکارهم فیز واحد یتادی فکره الی التصدیق بحدوث العالم ومن اخر الی التصدیق بقدمه بل الانسان الواحد یناقض نفسه بحسب الوقتین فقد یفکر ویؤدی فکره الی التصدیق بقدم العالم ثم یفکر وینساق فکره الی التصدیق بحدوثه فالفکران لیسا بصوابین والا لزم اجتماع النقیضین فلا یکون کل فکر صوابا فمست الحاجة الی قانون یفید معرفة طرق اکتساب النظریات التصوریة والتصدیقیة من ضروریاتها والاحاطة بالافکار الصحیحة والفاسدة الواقعة فیها الی فی تلک الطرق حتی یعرف منه ان کل نظری بای طریق یکتسب وای فکر صحیح وای فکر فاسد وذلک القانون هو المنطق وانما سمی به لان ظهور القوة النطقیة انما یحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونیة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فی الفکر فالآلة هی الواسطة بین الفاعل ومنفعله فی وصول اثره الیه کالمنشار للنجار فانه واسطة بینه وبین الخشب فی وصول اثره الیه فالقید الاخیر لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بین فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشیء علة لذلک الشیء بالواسطة فان اذا کان علة لب وب علة لج کان ا علة لج ولکن بواسطة ب الا انها لیست بواسطة بینهما فی وصول اثر العلة البعیدة الی المعلول لان اثر العلة البعیدة لا یصل الی المعلول فضلا عن ان یتوسط فی ذلک شیء اخر وانما الواصل الیه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهی من البعیدة والقانون هو امر کلی ینطبق علی جمیع جزئیاته لیتعرف احکامها منه کقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر کلی منطبق علی جمیع جزئیاته لیتعرف احکام جزئیاته منه حتی یتعرف منه ان زیدا مرفوع فی قولنا ضرب زید فانه فاعل وانما کان المنطق آلة لانه واسطة بین القوة العاقلة وبین المطالب الکسبیة فی الاکتساب وانما کان قانونا لان مسائله قوانین کلیة منطبقة علی سائر جزئیاتها کما اذا عرفنا ان السالبة الضروریة تنعکس الی سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شیء من الانسان بحجر بالضرورة ینعکس الی قولنا لا شیء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ لان المنطق لیس هو

ـــــــــــــــ

۵۱ قوله لزم اجتماع الخ انما قال لزم اجتماع النقیضین ولم یقل فیجتمع نقیضان لان اجتماع النقیضین ههنا لیس بضروری فانه قید یودی الفکران المتباینین دون النقیضین نعم لا یجتمع النقیضان صراحة لکن یلزم اجتماع النقیضین لاستلزام کل واحد من المتباینین نقیض الآخر فیلزم اجتماع النقیضین بواسطة هذا الدلیل ۱۲ ۵۲ قوله فمست الحاجة الخ تفریع علی عدم اصابة کل فکر ای لما لم یکن کل فکر صوابا فمست الحاجة الخ قیل عدم اصابة الفکر دائما لا یوجب الاحتیاج الی مثل هذا القانون اعنی الذی یفید معرفة طرق الاکتساب تمییز الصحیح من الفاسد بجواز ان یکون طرق الاکتساب وتمییز صحیحها وسقیمها معلوما بالضرورة واجیب بانه لا علم بالضرورة ان هذا لیس بمعلوم بالضرورة طویت هذه المقدمة واکتفی بالاشارة الیها من قوله یفید معرفة طرق الاکتساب الخ ۱۲ تم ۵۳ قوله وانما سمی به والظاهر ان یقال سمی به لان دعوی الحصر بالتسمیة امر زائد لا فائدة فیه وقد یقال ان الحصر بالقیاس الی وجه التسمیة لا بالنظر الی التسمیة ۱۲ ۵۴ قوله لان ظهور القوة النطقیة الخ اعلم ان النطق یطلق علی النطق الظاهری اعنی التکلم وعلی النطق الباطنی وهو ادراک الامور الغائبة عن الحواس والمنطق یقوی الاول لان التکلم منوط علی دفق المعانی المدبرة فی الذهن فاذا کان تدبیر المعانی شدیدا کان التکلم کذلک ویسلک بالثانی مسلک الصواب فهذا الفن یتقوی به ویظهر کلا معنی النطق للنفس الانسانیة ۱۲ محمد نور بهاری ۵۵ قوله هی الواسطة کذا فسره الامام فی شرح الاشارات فالواسطة کالجنس یشمل کل ما یتوسط بین الشیئین کالنسبة المتوسطة بین الطرفین وبقوله بین الفاعل ومنفعله خرج الوسائط المذکورة مما لا یکون طرفاه فاعلا ومنفعلا والظهور فائدة هذا القید لم یتعرض له الشارح وتعرض لفائدة القید الاخیر وما قیل من انه یصدق التعریف علی الشرائط وارتفاع الموانع والمعد لانها وسائط بین الفاعل والمنفعل فی وصول الاثر الی الایجاد لا یحصل بدونها فتوهم لانها متممات الفاعلیة فان الفاعل انما یصیر فاعلا بالفعل بسببها لا وسائط فی الفاعلیة ۱۲ ع ۵۶ قوله اذ علة تعلیل لقوله فانها واسطة ان رجع ضمیر منفعلها الی الفاعل بتاویل العلة وان رجع الی العلة المتوسطة فهو تعلیل بمقدمة مطویة ای فتکون واسطة بین فاعلها ومنفعلها ایضا لان فاعل الفاعل فاعل بالواسطة لمدخلیته فی الفاعلیة علی ما قالوا من ان مطلق العلة ینصرف الی الفاعل ۱۲ ع ۵۷ قوله فضلا یعنی ان التوسط فی الوصول فرع لتحقق الوصول فاذا انتفی الاصل انتفی الفرع بالطریق الاولی وفضلا مصدر فضل من حد نصر وسمع ۱۲ ع ۵۸ قوله لانه الصادر ای المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة لکونه اثرها والمتوسطة معلومة الاتصاف بالصدور من البعید لکونها اثرها ومعلوم ان الشیء الواحد لا یتصف بالصدورین ولا یقوم صدور واحد بصادرین فثبت ان الواصل الیه المتوسطة دون البعیدة وخلاصة کلامه ان المعلول منفعل بالبعیدة لکونها فاعلة وولیس صادرا عنها فلم یصل اثرها الیه بتحقق ذلک قولهم الواحد لا یصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم علی ان الواجب تعالی فاعل لکل الممکنات بلا واسطة او بواسطة ۱۲ ع ۵ بین اولا تناقض بین فکری رجلین ثم ترقی منه فبین التناقض بین فکر رجل واحد ۱۲ ع ۵ ای بحدوث العالم ۱۲

قطبی

۵۱ قوله العلوم القانونية التي لا تعصم آه بان لا يكون غايتها العصمة كالعلوم الآلية وان يكون غايتها العصمة لكن لا عن الخطأ بل عما يعرض عن الخطأ لكن لا في الفكر بل عن الخطأ في اللفظ ۱۲ ع ۵۲ قوله كالعلوم العربية الخ وهي على ما قالوا اثنا عشر علما ثمانية منها اصول واربعة منها فروع فالاصول علم متن اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية والفروع علم رسم الخط وعلم قرض الشعر والقرض بالفتح بمعنے شعر خواندن وهو علم يعرف به الشعر السالم عن العيوب عن غيره وعلم انشاء النثر من الخطب والرسائل وعلم المحاضرات كالتواريخ وغير ذلك ۱۲ محمد شجاعت علی عفی عنه ۵۳ قوله انما يكون له في نفسه معناه انه اذا لوحظ الشيء في نفسه قطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتي له وهو ظاهر فلا يضر فلك كون النسبة ذاتيا للامور النسبية كالمعقولات النسبية ۱۲ ع ۵۴ قوله ليست له في نفسه لا يقال ان الآلية تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل آلة للبعض لانا نقول ان حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر لا لنفسه وحصول الآلية لنفسه بان يكون حصول الآلية لكل مسئلة من مسائل بالقياس الى نفسه ۱۲ ع ۵۵ قوله لانه قد حصلت الخ قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم بمعنے لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فالمراد (قطبی) انها استخرجت المسائل ودونت اولا ثم سميت باسم العلم بل المراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال ۱۲ مير قطبی ۵۶ قوله لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ لا حقيقة له سواها سواء جعل انفسها حدا له بناء على ان الحد يكون من الاجزاء الغير المحمولة ايضا او يؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل او الانتزاع على اختلاف الرائين ۱۲ ۵۷ قوله العلم بالمسائل هو التصديق بها وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور بها ايضا لزم ان يكون شيء واحد

نفسه يعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ أصلا وليس كذلك فانه ربما يخطي لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارض فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب ولكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق قال ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه اما الاول فانه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور ورتبة الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال

معلوما تصوريا وتصديقيا من جهة واحدة وهو محال ۱۲ ع ۵۸ قوله فاحتيج في تحصيله وذلك القانون اے قانون آخر لكونه نظريا محتاجا الى نظر والنظر مجموع حركتين لتحصيل المبادي المناسبة وحركة ترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان اے القانون يعرف به عصمتها ۱۲ شرح مطالع ۵۹ قوله الى قانون آخر لا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع تحصيل الشيء بنفسه ۱۲ عبد الحكيم رحمه الله العليم ع۵ اے ان لم يكن نفس المنطق غير عاصم بل يكون نفس المنطق عاصما سواء روعي ام لا ۱۲ ع۵ اے يخطي المنطقي بسبب اهمال المنطق وترك مراعاته فعلم ان العاصم مراعاة المنطق لا نفس المنطق ۱۲

ف١ قوله وتقرير الجواب الخ خلاصته ان احد المحذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا لم لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلا يلزم شئ من المحذورين ١٢ ع ف٢ قوله انما يستفاد الخ فان قيل استفادة البعض الكسبي من بعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا ١٢ مير ف٣ قوله مقامين اى دعويين فالمقام بفتح الميم لانه محل قيام المدعي والخصم ومنهم من قرأ بضم الميم فاحتاج الى تطبيق عبارة الشرح عليه اى تكلفات ١٢ ع ف٤ قوله موضوع كل علم ما يبحث الخ لما كان معرفة الخاص مسبوقا بمعرفة العام عرف اولا موضوع العلم مطلقا فقال موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اى يكون مآل البحث ومرجعه الى عوارضه الذاتية بناء على ان محط البحث هو المحمول اى محمول كان من محمولات المسائل دون الموضوع لان العلوم انما دونت لاجل معرفة احوال الاشياء لا للتصورات نفسها وبناء على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما هو ارادة البعض هذا ما افاد بعض الافاضل ١٢ محمد نور بهاری ف٥ انما نعرض لهذه المقدمة ازيها بسبب المقدمة الممنوعة اعني

لا يلزم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهم
لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون
منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر
فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم
الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول و
البعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم الدور ولا التسلسل اعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه
والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد انه لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائه او لكونه معلوما بشئ آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصح للمعارضة لانه ليس المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث
الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هي
لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي ومن حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية او عرضية وجنسا
او فصلا وعرضا او خاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما
توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات
ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق

لزوم الدور او التسلسل ١٢ ع ف٦ فانها في انتاجها تفتقر الى الرد الى الشكل الاول فلا تكون بديهية ١٢ ع ف٧ في نفسها بان قطع النظر عن مقدماتها وما يرد عليها ١٢ ع ف٨ للعلم اى لان تعريف المعارضة هو المقابلة لدليل بدليل على سبيل الممانعة وما ذكرتم ليس كذلك ١٢
ف٩ اى منع الدليل الآخر للدليل الاول ١٢ ف١٠ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان البحث الثاني كان في المنطق فالمناسب تعريف موضوعه لا تعريف مطلق الموضوع ١٢ ع ف١١ اى قبل العلم بموضوع المنطق ١٢

قطبی

۵۱ قوله فموضوع كل علم الظاهر ان يقول موضوع علم اذ لفظ كل للتنصيص على ان التعريف لا اختصاص له بموضوع علم دون علم ۱۲ ۵۲ قوله في ذلك العلم اشارة الى ان الضمير في عبارة المصنف راجع الى علم باعتبار معلوميته بانتساب الموضوع اليه سابقا فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل و لا الى علم كما مر في تعريف الترتيب وذلك ان ترجع الضمير الى علم وتعتبر العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي علم كان ۱۲ ۵۳ قوله عن عوارضه الذاتية اي العرض الذاتي ما تلحق الشيء لذاته كلحوق ادراك الامور العجيبة للانسان او بواسطة امر خارج مساوله كلحوق التعجب بادراك الامور الغريبة ونعني باللحوق بالذات نفي الواسطة في العروض بان يكون المعروض الحقيقي هو الواسطة ولا يكون ذو الواسطة معروضا الا بالعرض والمجاز كاللون العارض للجسم بواسطة السطح وكالحركة العارضة لجالس السفينة بواسطتها ونعني احد قسمي واسطة في الثبوت وهو ان يكون كل من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا كالحركة العارضة لليد وللمفتاح والقسم الآخر منها وهو كون ذي الواسطة معروضا حقيقيا بدون الواسطة كالصباغ للون الثوب المصبوغ لا ينافي اللحوق بالذات ۱۲ ۵۴ قوله من حيث الصحة والمرض قيد للعروض المستفاد من اضافة احواله وليس بيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب و قيد الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث وعنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب والبناء ۱۲ ۵۵ قوله كالتعجب ان قيل التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر مباين وهو ادراك الامور الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الغريبة ايضا ۱۲ ۵۵ قوله كالتعجب اي التعجب ادراك الامور الغريبة فانه لاحق للانسان لذاته لا لجزئه اعني الناطق على ما وهمه لان الغرابة تقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان ايضا دخل في عروضه وان اريد الانفعال الذي يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساويه فلذا وقع في الكتب مثالا لها ۱۲ ۵۶ قوله اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل ان ذاته متصفة به في الواقع فاللام للاجل لا الصلة اللاحق و لذا اللام في لجزئه ۵۷ قوله كالحركة بالارادة اه اي المتحرك بالارادة بالقوة له عدة من الاغراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكونا فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل قيما مقامه بجهالته ۱۲ ۵۸ قوله بواسطة التعجب اه اي المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجبا فانه يعرض للاطفال في المهد و لذا يضحكون وكون التعجب سببا للخوف والفرح مثلا لا ينافي كون التعجب معروضا للضاحك بلا واسطة ۱۲ ۵۹ قوله ان العوارض اه اي العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وعدمها ستة فلا يرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغير الاولية تزيد على الستة ۱۲ ۶۰ قوله لاستنادها اي نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاعراض في اللغة تكيه گرفتن يعني ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت او مفارقة ليست لما عداها من العوارض ان كانت لازمة كالسواد للغراب وذلك كونها لاحقة بلا واسطة او بواسطة لها خصوصية بالمعروض بالمساواة ۱۲ ۶۱ قوله كالحرارة اه هذا المثال تخيلي لان النار ليست بواسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كالكون العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع ۱۲ ۶۲ قوله موضوع المنطق اه اي مطابقة المتن يحمل موضوع المنطق موضوعا وعكس في النتيجة لانه اللازم من القياس والاشارة الا انه لا فرق بين التعبيرين ۱۲

موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوله او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذ تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك

ــه قوله لانه يبحث متعلق بيبحث بيان للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطقي الخ ۱۲ ــه قوله من حيث انها الخ متعلق بقوله يبحث والمراد ما يقع في جواب سوال بكيف وهو الهيئة المخصوصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا في قوله من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير المجموع قياسا ۱۲ ــه قوله وكذلك يبحث معطوف على قوله يبحث ۱۲ ــه قوله بالجملة المنطقي يبحث الخ ذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن كما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج تعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث التمثيل عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل ۱۲ شرح مطالع ــه قوله قد عرفت اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا لان

العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه[۱] يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من[۲] حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى المجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك[۳] يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة[۴] المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت[۵] ان الغرض من المنطق استحصال

المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق او تعريف الفكر اذ عرفت من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطأ في الفكر وان الغرض تحصيل المجهول فاذا لم يكن الغرض من المنطق استحصال المجهولات لما تعلق الغرض بصيانة الذهن عن الخطأ في الفكر ويجوز ان يكون المراد من المجموع ۱۲ ــه قوله ان الغرض اي الغرض الاصلي فانه المقصود من العصمة عن الخطأ في الفكر ۱۲ عبد الحكيم رحمه الله العليم وادخله في دار النعيم ۱۲

قطبي

لہ قولہ اما فی الموصل الخ ای العلوم التصوریۃ الموصلۃ الی المجہول التصوری کالحیوان الناطق الموصل الی تصور الانسان واما العلوم تصوریۃ الذی لا یوصل الی مجہول تصوری کالامور الجزئیۃ فہو فی حریم عدول النظر وکذا المراد من الموصل الی التصدیق العلوم التصدیقی الذی یوصل الی مجہول تصدیقی کقولنا العالم متغیر وکل متغیر حادث فانہ موصل الی التصدیق بقولنا العالم حادث واما لا یوصل کقولنا النار حار مثلا فلا یلتفت الیہ ۱۲ محمد نور ۲ے قولہ عادۃ المنطقیین اشارۃ الی ان الالف واللام عوض عن المضاف الیہ ۱۲ جند ۳ے قولہ فلانہ فی الاغلب مرکب الخ اعلم ان العلم علی نوعین احدہما القول الشارح والآخر الحجۃ لانہ ان کان تصورا مع اعتبار عدم الحکم فیہ موصلا الی المطلوب التصوری فہو القول الشارح وہو اعم من ان یکون حدا او رسما وکل منہما تام او ناقص والحد التام لا بد ان یکون مرکبا کالحیوان الناطق والحد الناقص قد یکون مرکبا کالجسم الناطق وقد لا یکون کذلک عند من جوز التحدید الناقص بالفصل وحدہ والرسم التام ایضا مرکب قطعا کالحیوان الضاحک والرسم الناقص قد یکون مرکبا کالجسم الضاحک وقد لا یکون کذلک عند من جوز الرسم الناقص بالخاصۃ وحدہا ۱۲ محمد نور ۴ے قولہ ای یحسن اشارۃ الی ان المراد بالوجوب العرفی وہو الاستحسان ۱۲ ہدایۃ الحکمۃ ۵ے قولہ والتصدیقات یقال ان الموضوع والمحمول من قبیل الموصل الی التصدیق ولیس من قبیل التصدیقات فلا یصح قولہ والموصل الی التصدیق التصدیقات لانا نقول المراد بہ الموصل القریب لا مطلق الموصل ۱۲ عم ۶ے قولہ ان التقدم الطبعی الخ التقدم یطلق علی خمسۃ اشیاء احدہا المتقدم بالزمان وہو ظاہر والثانی المتقدم بالطبع وہو الذی لا یمکن ان یوجد الآخر الا وہو موجود وقد یمکن ان یوجد ولیس الآخر موجودا معہ کتقدم الاحد علی الاثنین والثالث المتقدم بالشرف کتقدم ابی بکر علی عمر رضی اللہ عنہما والرابع المتقدم بالرتبۃ وہو ما اقرب من مبدأ محدود کترتب الصفوف فی المسجد منسوبۃ الی المحراب والخامس المتقدم بالعلیۃ کتقدم حرکۃ الید علی حرکۃ القلم وان کانتا معا فی الزمان واما المتاخر فیقاس علی المقابل المتقدم ۱۲ ہدایۃ الحکمۃ

المجہولات والمجہول اما تصوری او تصدیقی فنظر المنطقی لہ اما فی الموصل الی التصور و اما فی الموصل الی التصدیق وقد جرت العادۃ ای عادۃ المنطقیین بان یسموا الموصل الی التصور قولا شارحا اما کونہ قولا فلانہ فی الاغلب مرکب والقول یرادفہ واما کونہ شارحا فلشرحہ وایضاحہ ماہیات الاشیاء والموصل الی التصدیق حجۃ لان من تمسک بہ استدلالا علی مطلوبہ غلب علی الخصم من حج یحج اذا غلب ویجب ای یستحسن تقدیم مباحث الاول ای الموصل الی التصور علی مباحث الثانی ای الموصل الی التصدیق بحسب الوضع لان الموصل الی التصور التصورات والموصل الی التصدیق التصدیقات والتصور مقدم علی التصدیق طبعا فلیقدم علیہ وضعا لیوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم علی التصدیق طبعا لان التقدم الطبعی ہو ان یکون المتقدم بحیث یحتاج الیہ المتاخر ولا یکون علۃ تامۃ لہ والتصور کذلک بالنسبۃ الی التصدیق اما انہ لیس علۃ لہ فظ والا لزم من حصول التصور حصول التصدیق ضرورۃ وجوب وجود المعلول عند وجود العلۃ واما انہ یحتاج الیہ التصدیق فلان کل تصدیق لا بد فیہ من ثلث تصورات تصور المحکوم علیہ اما بانہ او بامر صادق علیہ وتصور المحکوم بہ کذلک وتصور الحکم للعلم الاولی بامتناع الحکم ممن جہل احد ہذہ التصورات وفی ہذا الکلام تنبیہ علی فائدتین احدیہما ان استدعاء التصدیق تصور المحکوم علیہ لیس معناہ انہ یستدعی تصور المحکوم علیہ بکنہ الحقیقۃ حتی لو لم یتصور حقیقۃ الشئ لامتنع الحکم علیہ بل المراد انہ یستدعی تصورہ بوجہ ما اما بکنہ حقیقتہ او بامر صادق علیہ فانا نحکم علی الاشیاء لا نعرف حقائقہا کما نحکم علی واجب الوجود بالعلم والقدرۃ وعلی شبح نراہ من بعید بانہ شاغل للحیز المعین فلو کان الحکم علی الشئ مستدعیا لتصور المحکوم علیہ بکنہ حقیقتہ لم یصح منا امثال ہذہ الاحکام وثانیتہما

قطبی

ہدایۃ الحکمۃ ۷ے قولہ احدہما آہ اقول کما ان التصدیق لا یستدعی تصور المحکوم علیہ بکنہ حقیقتہ بل یستدعی تصورہ بوجہ ما سواء کان بکنہ حقیقتہ او بامر صادق علیہ کذلک لا یستدعی تصور المحکوم بہ بکنہ حقیقتہ بل یستدعی تصورہ مطلقا وکذلک الحکم تصور النسبۃ الحکمیۃ ولو بوجہ ما وذلک لانا نحکم احکاما یقینیۃ نظریۃ او بدیہیۃ ولا نعرف کنہ حقائق المحکوم علیہما ولا المحکوم بہما ولا النسبۃ التی بینہما کما لا یخفی ۱۲ میر المحصل ۸ے قولہ فلو کان الحکم آہ وانما قیل فلو کان التصدیق مستدعیا مع ان الملائم لما سبق من اشارۃ الی انہ یقولون بکل من العبارتین وان المراد من التصدیق ہو الحکم کما ہو الحق او الی ان مستدعی التصورات فی الحقیقۃ ہو الحکم

ل قوله لم يكن كقوله آه لانه يصير المعنى ح منع النسبة الايجابية ممن جهل النسبة الايجابية وذلك غير مستقيم لجواز النسبة الايجابية بين الشيئين من غير تصورها ١٢ محمد عبد الحكيم ٢ قوله معنى وذلك لان قوله الحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق من الحكم اى من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون تصورها وهذا اظهر فسادا ١٢ ٣ قوله وايقاع النسبة الخ لم يتعرض الشارح لشق آخر ثالث وهو ان المراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة لانه على هذا يلزم ايضا ان يكون تصور الايقاع موقوفا عليه التصديق وهذا باطل ١٢ مولانا عبد الحكيم ٤ قوله انما يتم اذا كان آه لان الحكم على تقدير كونه ادراكا ليس من افعال النفس حتى يكون لها شعور قبل صدوره ١٢ محمد عبد الحكيم ٥ قوله فنقول الخ جواب عن السؤال بابطال الاحتمال المذكور سابقا حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس جوابا بتغير الدليل على ما وهم ١٢ ع ٥ قوله فنقول الخ تسليم للكلام المانع وبيان للمدعى وهو عدم ارادة ايقاع النسبة بالحكم في الموضعين بوجه آخر وتحصيله انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المص لا بد فيه الخ ازدياد اجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف ما صرح به في شرحه للملخص ١٢ ٦ قوله قال الامام الخ تاييد لكون قول المص لا بد فيه الخ دالا على جزئية تصور الحكم وجه ان الامام قال لا بد فيه من ثلث تصورات فلو لم يدل كلمة فيه على الجزئية لقال

ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية والسلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية اوانتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية والسلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها ثانيهما على تغاير معنى الحكم والا اذ لو كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن كقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة اوليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لا جزء للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولابد في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله

اربع تصورات لان الحكم عنده فعل لا بد في التصديق من تصوره فلو كان الحكم في عبارته محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كذلك في عبارة المص ١٢ ع ٦ قوله قال الامام الخ قال المصنف في شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان تتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات من امر رابع هو المقال الحكم بالارتباط المعقود بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصورات في حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلث لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون

له قوله لو صح الخ اى لو صح لان معنى الجمع على الواحد يكون شائعا الا فى تعريفات هذا الفن ١٢ ع ك قوله يكون تح مستدركا لان توجيه الشارح وهو ان يراد بالحكم فى الموضع الاول النسبة وفى الثانى الا نواع فانه ليس فيه استدراك ١٢ عبد الله ک قوله لا شغل للمنطقى الخ جواب سوال مقدر تقريره ان المنطقى انما يبحث عن المعرف والحجة وهما من قبيل المعانى لا الالفاظ فانى الموصل ليس لا المعانى دون الالفاظ فالا يراد مباحث الالفاظ فى هذا الفن خروج عن المقاصد وتقرير الجواب ان ايراد هذه المباحث فى هذا الفن ليس باعتبار انه محط النظر بل لتعيين على الالفاظ

والحكم لوكان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون ح مستدركا اذ المقصود بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل فى ذلك قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى فى المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول فى الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثانى ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعانى قدم الكلام فى الدلالة وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر والشئ الاول هو الدال والثانى هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهى الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا وهى لا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهى الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض الوجع له

(marginal notes, right column:) والاستفادة كما يلزم والغاية والموضوع فى قوائم كتب المنطق ليفيد بصيرة فى الشروع فصار النظر فيها مقصودا بالعرض والقصد بالذات ١٢ محمود ک قوله لا شغل الخ اراد دفع توهم لان مباحث الالفاظ ليست مقاصد بالذات فالايراد بانى المقاصد اولى والا فادة انها مقصودة بالعرض يراد فيها الشئ الاتصال بين الالفاظ والمعانى ١٢ ع ک قوله افادة المعانى الخ التصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها فى الذهن بل من حيث مطابقتها لما فى الخارج سوا كان تلك المعانى من المنطق او غيره ١٢ ع ک قوله من حيث انها دلائل يعنى ان البحث عن الالفاظ فى فن المنطق ليس لذاتها بل للتوسل للافادة والاستفادة والبحث عنها ليس من حيث انها موجودة او معدومة او جوهر او عرض وكيف كم بل من حيث انها دالة على المعانى التى تألف منها الموصل الى المجهول ١٢ مولانا محمد حسين ک قوله كون الشئ الخ اى فى الجملة كل هو المقرر فى حكم ذوالمتعلق وكيفيته

(marginal notes, outer column:) م او الطبيعة المطابقة ان الآثار الطبيعية تحقق فى الالفاظ فقط فتحقق الدلالى فى حاشية وهى اى الطبيعية تتحقق فى الفظالات كما فى الحلل بصوت طار وحكمت النفس علىه الخصوص منها ولكن ارادة تحقيقا فالمقدمة قوله فان طبع اللافظ الخ الصوت لا عن الوجع والصادرة عن الوجع الصوت ليس منها عنه ولا مختصة لعين الطبيعية بل ما قصدته الطبيعية يكون لها على الالفاظ التى تكون سواء فى طبيعية عن الطبيعية الا نفسانية الا يكون لها الطبيعية تكون فيها ثانى اثار النفس كتلك الكيفية عن الطبيعية نعرض فى تلك الدلالة حرف مع ح قوله فان طبع الافظ اراد الطبع الطبيعى على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعور او لا وعلى هذا فاذا اراد بطبع اللافظ فالمراد بالمعنى المدلول فان صورته النوعية ونفسه تقتضى التلفظ عند عروض المعنى ١٢ ع قوله لان عن تسعد او ما افادة عن لان القصد اولى اى المعانى حاصله هو انما تلفظ بانى

قطبى

تمباد من الاطلاق العام اعنى بعد العلم بوجود الدلالة اعنى الوضع او اقتضاء الطبع او العلية والمعلولية او بعد العلم بالقرينة لا شئ الاية لا يسقط على المعنى المجازى والا لزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين ١٢ ع ک قوله جعل اللفظ سوال لو حظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع تخصيصا او لوحظ اللفظ بوجه كلى والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما فى المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلى واللفظ بخصوصه هو الوضع العام والموضوع له الخاص كما فى المضمرات والمبهمات واما عكسه فلم يوجد مسوا كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما فى الحقيقة او بواسطة القرينة كما فى المجاز ١٢ ع ک قوله وهى الطبيعية نص تسرس

له قوله وهي العقلية ليس المراد بالعقلية ما يكون للعقل دخل فيها والا لكان جميع الدلالات عقلية ١٢ منه له قوله المقصود الخ اعلم ان الانسان لما كان مدنيا بالطبع يعني طبيعته تقتضي التمدن اعني الاجتماع مع بني نوعه لان تعيشه لا يمكن بدون مشاركتهم واظهار ما في ضميره لصاحبه من المصالح والمقاصد والمآكل وغير ذلك من الماء رب التي يحتاج اليها في كل زمان صار كثير الاحتياج الى التعليم والتعلم والطبعية والعقلية لا تفيان بفهم لاختلافها باختلافات الطبائع والعقول فاحتيج فيها الى الوضعية ولما كانت الاشارة وغيرها من الدوال غير اللفظية لا تفي لفهم المقصود سيما في المعقولات

اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ و المقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معنى بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان او الناطق الذي هو مدلول للفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب

المدلول لا يكون سببا للدلالة والا لكان كل خارج مدلولا بل بمعنى يلزمه المدلول فذكر الخ درج ذكر لما هو خارج عن السببية وترك اللزوم فوت لما هو مناط السببية فكانه انما وقع فيه لئلا يكون ذا ... شرائط اللزوم فيها بعد نعم ١٢ منه له قوله لانتقض حد بعض الخ لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد منها فانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد ماده انتقاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس لزم لم يتعرض له اشارح ١٢ منه له قوله بعض الدلالات بعضها اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق واللام في ضميرها للعهد الذهني والمعنى لانتقض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم ...

له قوله وهو آه لاشك في عموم الامكان العام من حيث الصدق لكن في جزئية مفهومه من مفهوم الامكان الخاص شبهة لان كل واحد منهما سلب مقيد وليس احد المقيدين جزءا من الآخر الا ان يقال ان سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين فالسلب الواحد جزء منها ١٢ ع ٢ه قوله للضوء جاز اطلاق الشمس على الضوء في مثل قولهم زعت الشمس من القوة وقت العصر ما لم تتغير الشمس والاصل في الاطلاق الحقيقة ١٢ ع ٣ه قوله ويتصور من ذلك آه على صيغة المعلوم او المجهول من التصور بمعنى صورت بستن وچيز را صورت كردن باچيزى ١٢ ع ٤ه قوله صور آه جمع صورة بالضم وهي الشكل والنوع فاحملها على ايهما شئت ١٢ عصام ٥ه قوله خرجت آه اي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص ١٢ عصام ٦ه قوله في تلك الصورة اي في صورة كون لفظ الامكان دالا على امكان خاص بالقصد ١٢ ٧ه قوله لتحققها اي لتحقق الدلالة التضمنية وهي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام ١٢ ٨ه قوله وان فرضنا انتفاء آه للاثبات طريق اوضح من فرض الانتفاء وهو ان يقال تلك الدلالة متحققة عند من لا يعلم الوضع للامكان العام فليست لاجل الوضع والا لم تكن متحققة بدون العلم به او ان الدلالة في التضمن لا تكون بسبب الوضع له والا الوضع يوجب الدلالة القصدية ١٢ عصام ٩ه قوله عليها اي على الدلالة الالتزامية وهي دلالة لفظ شمس على الضوء عند ارادة الجرم ١٢ ١٠ه قوله كان الخ فلو كان دلالة لفظ الشمس على الضوء بواسطة ان اللفظ موضوع للضوء لما وجد في وقت زمن عدم وضع اللفظ دلالة لفظ الشمس على الضوء مع انها توجد فعلم انه ليس دلالة لفظ الشمس على الضوء بواسطة ان لفظ الشمس موضوع للضوء ١٢ ١١ه قوله وكذا آه هذا شروع في بيان انتقاض حد التضمن بالالتزام والمطابقة ١٢

قطبی

الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم و
للضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان
العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق و يعنى به الضوء اللازم
واذا تحققت هذه الصور فنقول لولم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع
لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا
اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء
التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلولم يقيد حد دلالة
المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه
تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان الدلالة عليه
بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن

له قوله لا ينتقض بدلالة اى لا ينتقض حد دلالة التضمن بدلالة المطابقة بان يصدق حد دلالة التضمن على المطابقة فلا يصير مانعا عن دخول الغير ۱۲ عه قوله كان دلالة عليه مطابقة الخ يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان هناك لا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقية تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض ۱۲ ميرسه قوله عليها اى على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه ۱۲ ام كه قوله خرجت عنه يعنى خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

بذلك القيد لانتقض[له] بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان[عه] دلالته عليه مطابقة وصدق عليها[سه] انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد الحد بتوسط الوضع خرجت[كه] عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض[شه] بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لو لم يقيد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى فى الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم التلازم بينهما فى الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء[ته] فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارج لازما للمسمى[ث] للفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثانى ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط[شه] فيها اللزوم الخارجى وهو كون الامر الخارجى بحيث يلزم[ده] من تحقق

الدلالة مع التباين وايضا الدلالة على كل امر خارج مطلقا محال وتقرير الجواب ان الدلالة الالتزامية ليست دلالة على الخارج المباين الغير المناسب الذى لا علاقة فيه اصلا بل لا بد فيها من مرجع انتقال الذهن من اللفظ الى معناه الالتزامى فالحاصل انه لا بد فى دلالة الالتزام من اللزوم اما عقلا او عرفا واللزوم العقلى عبارة عن عدم تعقل ... انفكاك تصور الموضوع له بدون تصور الخارج كالبصر بالنسبة الى العمى فانه موضوع لعدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا والبصر لازم عقلى له فان العقل حاكم بانه يمتنع تعقل مفهوم العمى من غير تصور معنى البصير واللزوم العرفى كالجود من

ك‍ قوله بحيث يلزم من تحقق المسمى آه اى من وجوده الظلى وجوده الظلى واما استلزام الوجود الاصلى لشئ للوجود الظلى للآخر وعكسه فممتنع لان ظرف هذا اللزوم لايجوز ان يكون الخارج ولا الذهن ثم ههنا قسم آخر من اللزوم وهو لزوم شئ لشئ فى نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلية فانه ليس باعتبار تحققهما فى الخارج وهو ظاهر ولا فى الذهن بالمعنى المذكور بل بين نفسيهما وان كان ظرف اللزوم منهما الذهن كلزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل ١٢ ع ك‍ قوله عما عن شانه اى من شان شخصه او نوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذى صار عمى فانه يجب لنوعه قابل للبصر والثانى كالاكمه فانه يجب لنوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه يجب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر ١٢ ك‍ قوله العمى عدم البصر الا ان يقال هو العدم المضاف من حيث انه مضاف لا المجموع المركب من العدم والبصر لينتظم قوله العدم المضاف على سائر حق الانتظام ١٢ جند ك‍ قوله اراد المصنف بيان الخ فهو من تتمة التعريفات موجبة لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لا دخل له فى الافادة والاستفادة ١٢ ف ك‍ قوله بالاستلزام آه متعلق بالنسب لا بالبيان فيدخل فيه البيان بالتوقف ١٢ ع ك‍ قوله اى ليس متى الخ فى هذا التفسير اشارة الى ان المراد من قوله المطابقة لا تستلزم التضمن رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى ان كل ليس سور سلب الكلى ورفع الايجاب الكلى ١٢ جند ك‍ قوله لجواز ان يكون آه الجواز ههنا بالنظر الى الوضع

المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج كما ان اللزوم الذهنى هو كون الامر الخارجى بحيث[١] يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن شرط لانه لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما[٢] من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما فى الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى[٣] عدم البصر لا العدم و البصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع فى العمى البصر وعدمه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما فى البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع اقول اراد[٤] المص بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام[٥] وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس[٦] متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز[٧] ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير[٨] متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها مطابقة ولا التزام ههنا لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهنى

كما هو المتبادر من قوله على النسبة بين اسم كان وخبرها وانما اكتفى على الجواز للكفاية فى المقصود وللتردد فى تحقق الوضع للبسائط بخصوصها لعدم تكلف العلم بكذلك ١٢ ع ك‍ قوله فغير متيقن قال السيد الشريف قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لازم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام انتهى والجواب بمنع قوله وهكذا الى غير النهاية

وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على جزئه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظ واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد اللاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة و هو غير لازم قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه

قطبي

سلہ قولہ فهو المركب الخ المركب والقول والمؤلف كلها متحدة معنى وانما الفرق باعتبار العنوان والتعبير بالفاظ مختلفة وقد يفرق بين المركب والمؤلف بان مايكون بين اجزاءه تناسب وتالف يسمى مؤلفا ومالیس بهذه الوتيرة فهو المسمى بالمركب وربما يفرق بينهما بان مايدل جزءه على شئ فان كان هذا الشئ جزءا لمعنى الدال فهو المؤلف كعبد الله في غير العلمية لجزء وه وهو العبد يدل على المعنى وهو العبودية وهذا المعنى جزء من معنى الدال وان لم يكن جزءا لمعنى الدال فهو المركب كعبد الله اذا صار علما لمعناه هو الشخص المخصوص المعين وجزء هذا اللفظ وهو العبد يدل على معنى العبودية لكن ليس هذا المعنى جزء من معنى الدال لان اجزاءه انما هي اعضاءه ۱۲ كذا استفاده محمد نور سلہ قوله الى موضوع ما اى ذات قائم به الرمى فالقيام ايضا مدلول ودا احترز به عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات مانسب اليه اللبن والتمر لا على ما اتصف به فما قيل ان الصواب اى ذات لان الذات المأخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم ۱۲ح سلہ قوله ومجموع المعنيين اى معناه من حيث التركب فلا يرد ان له جزءا آخر اعنى معنى الهيئة التركيبية ۱۲ع سلہ قوله فلابد الخ اى بانتفاء القيود المذكورة في تعريف المركب صريحا لابد من تحقق اليه هو ردها لكون نحو تك المعنى مقصودا انما يستفاد بطريق اللزوم ۱۲ع سلہ قوله لكن لادلالة له اه سواء كان معنا جزءه كزيد او لا كاسامى حروف التهجي انما لم يتعرض لهذا التفصيل بعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف عليه لا صريحا ولا لزوما فان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي ان يكون لمعنى وانا لزوم ذلك المعنى بان يكون مدلول جزء لو دلالة عليه فان الالفاظ تقتضي العموم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشئ لان ذلك انما هو بعد وضع الجمل ومخصصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين اى في لغة العرب لا في جميع اللغات

الدلالة على جزء معناه فهو المركب[1] كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة على رامٍ منسوب الى موضوع[2] ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع[3] المعنيين معنى رامي الحجارة فلابد[4] ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزءه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لايكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لادلالة[5] له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لايكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد الاعلى معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لايكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص[6] انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء[7] لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولايكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة[8] الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد[9] والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات

۱۲ع سلہ قوله شخص انساني انما لم يقل فرد انسان لان الشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه اعم ۱۲ع سلہ قوله سواء الخ يعني ان النفي داخل على القصد المقيد والنفي متوجه الى القيد لا الى اصل القصد ۱۲ع سلہ قوله ومخالفة الوضع الطبع بين عين ذاع في الصراح القوة توانائى اى ليس بخطأ لكنه في قوة الخطأ ۱۲ع سلہ قوله للمفرد والمركب اى للفظيهما اعتباران لم الا اعتبارين لهما او لانه خص البيان باعتبار المفرد وفيه اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتباري المفرد اذ حاصله ان مفهوم المفرد مؤخر عن مفهوم المركب وان كان ما يصدق عليه مقدما والتعريف بحسب المفهوم ولم يقل لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه على ما سبق باذكره في الكتاب اشارة الى ان التقديم

له فان القیود الخ تعریف المرکب علی ما یستفاد من التقسیم ہو لفظ قصد بجزء منہ الدلالۃ علی جزء معناہ والقید المذکور فی ہذا التعریف وان کان واحدا الا انہ ینحل الی قیود اربعۃ اذ عند تحلیل التعریف لفظ لہ جزء ہو یجزئہ الدلالۃ ودلالتہ علی جزء المعنی المقصود وکونہا مقصودۃ وما فی مفہوم المفرد ہی ہذہ القیود مع ملاحظۃ العدم ای عدم المجموع من حیث المجموع معتبر فی المفرد لا عدم کل منہا والا فلا یکون زید مفردا ۱۲ ع ۲ه قولہ والوجود فی التصور الخ لعل المراد بالوجود ہہنا الوجود الخاص وہو الملکۃ ومن العدم الخاص الذی یقابل الملکۃ فنقول الوجود الخاص الذی مقدم فی التصور علی العدم لما انہ یقع مضافا الیہ للعدم ۱۲ ع

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما ذاتيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف فليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فممنوع فان[ع] القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود[ه] في التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها[ه] بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزءه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه اذ[ه] دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر[ه] التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرد العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا الان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة على جزء المعنى الالتزامي وفيه[ه] نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني والالتزامي فالاولى ان[ه] يقال الافراد[ه] والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق[ه] الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي

عه قولہ لانہا بحسب الذات ای المقصود منہ تحصیل الاقسام وان کان فیہ ضم القیود الی مفہوم مشترک ۱۲ ع ۴ه قولہ وانما اعتبر فی المقسم الخ ای اعتبر فی المقسم المطابقۃ وحدہا ولم یعتبر الدلالۃ مطلقا بحیث یندرج فیہا التضمن والالتزام ایضا وانما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقۃ فمما لا یذہب الیہ وہم ۱۲ میر ۵ه قولہ لا دلالۃ جزئہ الخ ان یکون المفرد ما لا یدل جزئہ لفظ علی جزء معناہ التضمنی والمرکب ما یدل جزء لفظہ علی جزء معناہ التضمنی او یکون المفرد ما لا یدل جزء لفظہ علی جزء معناہ الالتزامی والمرکب ما یدل جزء لفظہ علی جزء معناہ الالتزامی ۱۲ ۶ه قولہ فانہ لو اعتبر الخ یعنی لو قیل ان الدال بالتضمن ان قصد بجزء منہ الدلالۃ علی جزء معناہ التضمنی وکذا الحال فی الالتزامی ۱۲ ۷ه قولہ وفیہ نظر ای الدلیل الذی ذکر لاثبات اعتبار دلالۃ المطابقۃ دون التضمن والالتزام ۱۲ ۸ه قولہ ان یقال الخ فی بیان اعتبار المقسم المطابقۃ وحدہا فی المقسم او اعتبارہا مطلقا ۱۲ ع ۹ه قولہ الافراد والترکیب الخ ذکر الآخر ہہنا استطرادی والاصح ترکہ لان المعنی المقصود ان الترکیب باعتبار المعنی التضمنی والالتزامی لا یتحقق الا اذا تحقق الترکیب باعتبار المعنی المطابقی واما الافراد فبالعکس فانہ اذا تحقق الافراد باعتبار المعنی المطابقی تحقق باعتبار المعنی التضمنی والالتزامی من غیر عکس ۱۲ نله لا یتحقق لانہ تحقق الخ یعنی اذا تحقق الترکیب فی المعنی التضمنی والالتزامی تحقق فی المطابقی ایضا ۱۲

١ قوله وجزء الجزء جزء هذه المقدمة بديهية فالتعرض لبيانه اشتغال بما لا يعني فدلالته على جزء المعنى التضمني دلالة على جزء المعنى المطابقي بلا خفاء فظهر هذا البيان لم يبين الاستلزام ههنا بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وان كان تاما لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى فلا بد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا فله ايضا معنى مطابقي فيتحقق التركيب بالقياس اي المعنى المطابقي ١٢ ع ٢ قوله وهو ان لم يصلح الخ لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام انما تعريف بملكاتها قدم المركب في التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم ١٢ سعاية ٣ قوله اللفظ المفرد بالنظر الى معنى استعمل فيه فلا يرد قولنا لبعض الحروف في والظرفية الخصوصة معنى فان المراد بكلمة في فيها نفسها لا معناها ١٢ ع ٣ قوله اللفظ المفرد لا حاجة الى ذكر اللفظ اذ المفرد من اقسام اللفظ والمقسم معتبر في القسم ١٢ ٤ قوله فان لم يصلح الخ ويشكل بهذا بمثل الضمائر المتصلة فان شيئا منها لا يصلح لان يخبر به وحده مع انها اسماء لا ادوات ويجاب عنه بان المراد من عدم الصلاحية ان لا يصلح لهذا بنفسه ولا يرادفه وهذه الضمائر المتصلة تصلح لان يخبر بما يرادفها فان ها مثلا مرادف لالف ضربا وانت لكاف ضربك وانا لياء غلامي كلها يصلح لان يخبر به وحده ١٢ مير بتلخيص وتغير يسير ٥ قوله لا حجر آه وما قيل من ان معنى لا غير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا حجر فليس بشيء لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى امر يحتاج اليه لاستقلاله يصير المجموع مستقلا بالمفهومية بمعنى انها لا يحتاج في تعقله الى ضميمة ١٢ ع ٦ قوله لا تصلح آه لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فالخبر بها هو الصفة ومدلولها التقرير خص كنقض بالافعال لان مشتقاتها وصفا ورابطا تقع مخبرا بها ومخبرا عنها كما لا يخفى ١٢ ع ٧ قوله لا بعد في ذلك آه الخ اعلم ان في الكلمات الوجودية اختلافا فذهب اهل العربية الى انها الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان جريان التصرف فيها بجعلها ماضيا ومضارعا وامرا ونهيا وغير ذلك استقرار اي المير آيين في انها اداة نظرا الى المعنى فان معناها حرفي غير مستقل بالمفهومية كالاداة والى هذا اشار رئيس المحققين امام المدققين محب الملة والدين فالحق ان كلمات الوجودية اي التي تدل معانيها على الوجود ككان وصار وغيرها من الافعال الناقصة سميها اي من الاداة فعلى هذا التقدير جواز اشكال مبني على التنزيل ١٢ محمد نور ٨ قوله وذلك غير لازم مجوز تركه لان التطابق اولى واحسن ولا بعد في ترك الاولى ١٢ ع ٩ قوله لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى اي ينظرون الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطتها ولاجلها والنحاة بالعكس يعني ان المنطقيين يبحثون عن احوال تعرض اللفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن احوال تعرض اللفظ فلا يرد ما قيل انهم قالوا في وجه حصر الكلمة اي اقسامها لانها اما ان تدل على معنى في نفسها الخ لان الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لا حال تعرض له من جانب المعنى كالكلية والجزئية ١٢ مولوي عبد الحكيم

لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه متى
دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي
بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين
المذكورين فلهذا اخص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه
يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب اعتبار
المطابقة في القسمة **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا
وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة
وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح
لان يخبر به وحده اولا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فه [illegible] غي ولا
وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا
كفي فان يخبر به في قولنا زيد في الدار هو حصل او حاصل ولا دخل لفي في
الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر
به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال
الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في
ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية والزمانية هي الافعال الناقصة
وغاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم
لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه و
عند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به
وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب ويضرب وهو الكلمة اولا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو

والمراد[۵۱] بالهيئة والصيغة الهيئة[۵۲] الحاصلة[۵۳] للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل[۵۴] بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة[۵۵] اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان[۵۶] اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد[۵۷] بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها[۵۸] آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو واللفظ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل

للباصرة والذهب والركبة ۱۲

---

۵۱ قوله والمراد الخ لم يقل والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لان الهيئة تطلق بمعنى الصيغة مطلقا والصيغة قد تطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة ۱۲ ع ۵۲ قوله الهيئة الحاصلة لا يقال هذا تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة في الاول هو الصيغة كما فسرها وفي الثاني هي الصورة التي هي اعم من الصيغة فان الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات ۱۲ ائم ۵۳ قوله الحاصلة الخ من الحركات والسكنات وترتيب الحروف اي تقديم بعضها على بعض وتحقيقه ان المفرد ان يكن آلة لملاحظة الغير وكان مستقلا بالدلالة على معناه المفهوم من لفظ يكون بهيئته الحاصلة من الحركات والسكنات وترتيب الحروف دالا على احد الازمنة الثلثة فهي الكلمة كضرب مثلا فان هيئته الحاصلة مع الفتحات الثلث دالة على معنى مقترن بالزمان الماضي واورد عليه بان الهيئة لا تدل بدون المادة على معنى فلم قال بهيئته فقط ولم يزد بمادته واجيب بان الهيئة لا توجد بدون المادة لانها من شرائطها فلما قال بهيئته فكانه قال بمادته ايضا لان المشروط لا يوجد بدون الشرط فلا حاجة في ذكرها صريحا ۱۲ قطبي محمد نور ۵۴ قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان آه لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاسيب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له دخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان بالهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما ستذكره ۱۲ امير ۵۵ قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اي في الكليات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود ما اختلاف الهيئة وكذا لا يرد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لانه كليهما من المركبات ۱۲ ع ۵۶ قوله وان اتحدت المادة الظاهر مع اتحاد المادة اذ هو يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة ۱۲ عبد الحكيم ۵۷ قوله والتقييد بالمعين آه سائر وليس كك بل هو كالعين معين الزمان ۱۲ عصام ۵۸ قوله فلانها آلة آه والاداة في اللغة الآلة ولم يقل فلانها آلة لافادة المعنى لعدم اختصاصها بالاداة ۱۲ مولانا عصام رحمه

قوله من الازمنة متعلق بالمعين

ك١ قوله اشارة اى قسمة الاسم آه جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية و معنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما به وعليه اصلا وكذا الفعل التام مشتمل على حدث وعلى نسبة مخصوصة وهذا المجموع معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ ١٢ مير ملخصا ك٢ قوله اى ان يكون معناه اى الموضوع له اى المعنى العام للوضع ليشمل الحقيقة والمجاز ايضا ١٢ ع ك٣ قوله اى ان كان معناه واحدا آه ولا يكون ذلك الا معنى حقيقيا اذ لو كان مجازيا لكان معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقى ١٢ ع ك٤ قوله فان تشخص ذلك المعنى آه واما اسماء الاشارة والمضمرات فليست مفهوماتها التى وضعت هى لها متشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم من حيث انه متكلم ولفظ هذا للمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلى والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ ١٢ سعدية ك٥ قوله جزئيا حقيقيا كانه اشارة الى ما وقع من التسامح فى المتن حيث قال فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما آه كان الملائم ان يقول يسمى جزئيا حقيقيا ١٢ ام ك٦ قوله فى عرف المنطقيين تسمية الدال باسم المدلول واشتهر ذلك فيا بينهم مع ظن الظاهرين ان الجزئية والكلية من صفات اللفظ حقيقة وللفظ المستعمل فى الجزئى الحقيقى تجوزا كالانسان فى زيد لا يسمى جزئيا ١٢ ع ك٧ قوله فهو ايضا تسمية الدال باسم المدلول ايضا كما صرح به الشارح وجعل الكلى مقابلا للجزئى الحقيقى دليل على ان تسمية اللفظ بتبع تسمية المفهوم بالكلى الحقيقى لا فرع تسميته بالكلى الاضافى ١٢ ع ك٨ قوله فى افراده الذهنية اى الفرضية وان كان منع ذلك بسبب خارج من مفهوم اللفظ كالشمس كذا فى الشفاء فالمراد بالخارجية ما يقابلها سواء كانت في الاعيان او فى الاذهان فاتضح ان للانسان افرادا خارجية وللشمس افرادا ذهنية ١٢ ع ك٩ قوله وصدقه عليها بالسوية اذ لا يصح ان يقال ان زيدا اشد او اقدم او اولى بالانسانية من عمرو ١٢ ع ك١٠ قوله لها

الى الثانى وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوٰة والصوم واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين اولم يتشخص اى يصلح ان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلايخ اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله فى بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا و التشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولوية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها

عليها ايضا لان الافراد التى يفرضها العقل يفرضها متفقة مع فرد الموجود فى جميع ما عدا التشخص ١٢ ع ك١١ قوله اولى اى احق واليق واقدم اى بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزمانى فى التشكيك واشد بان ينتزع العقل بمعونة الوهم امثال البعض الاخر ١٢ ع ك١٢ قوله التشكيك بالاولوية اى بسبب الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوى على ما يسمى به وجه التسمية والحمل على الاصطلاح وهم لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك فلا اصطلاح على بيان اسبابها ١٢ ع ك١٣ قوله وهو اى الاولوية والتنكير باعتبار الجزء ارجاع الضمير الى التشكيك وهم ك١٤ قوله فانه فى الواجب آه اى حصوله فيه اتم لعدم سبق العدم عليه لا ذاتا ولا زمانا واثبت لامتناع زواله واقوى لامتناع تصور انفكاكه عنه لانه عين ذاته فذاته احق من الممكن وهو معنى الاولوية

ف ۱ قوله اولا ای غیر مسبوق بوضع آخر لئلا یتکرر لفظ ثم ۱۲ ع ف ۲ قوله ثم لوحظ ذلک المعنی اعم من ان یکون تلک الملاحظة من الواضع الاول او من غیره لیدخل فیه الحقیقة الطاریة کلفظ الایمان فانه فی الاصل بمعنی جعل الغیر آمنا ثم استعمل بمعنی التصدیق مطلقا ۱۲ ع ف ۳ قوله وضع لمعنی آخر بواسطة او بلا واسطة فیدخل فیه المجاز الذی اتسع فیه بان یستعمل فی معنی مجازی المناسبة بمعنی مجازی کلفظ دون فانه فی الاصل بمعنی ادنی مکان من الشیء فاتسع فیه فاستعمل بمعنی عند ثم اتسع فاستعمل بمعنی مجاز وحده ۱۲ ع ف ۴ قوله بل کان وضعه آه اضراب من نفی تخلل النقل اشارة الی ان انتفاء النقل لیس باعتبار انتفاء الوضع المعنیین ع ف ۵ قوله ای کما کان موضوعا آه سواء کان الوضعان من واضعین او من واضع واحد فی زمان واحد او فی زمانین وسواء وجدت المناسبة اولا فالمرتجل داخل فی المشترک وبعضهم ادرجوه فیما تخلل النقل واسقطوا قید المناسبة وقالوا ان تخلل النقل فاما بالمناسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل والمصنف لما لم یقسم الیها اعتبر الشارح قید المناسبة فیه لینحصر القسمة ۱۲ ع ف ۶ قوله من غیر نظر الی المعنی ای المعنی السابق علی احد المعنیین سواء کان منهما او غیرهما ۱۲ ع ف ۷ قوله لاشتراکه بین تلک المعانی آه الاشتراک فی اللغة بمعنی المشارکة فالمعنی لاشتراک تلک المعانی فیه فالمشترک فیه علی الحذف والایصال فیه علی انه استعمل الاشتراک بمعنی التخصیص تجوزا ۱۲ ع ف ۸ قوله فاما ان یترک آه ای لا یستعمل فیه بدون القرینة لانه لا یستعمل فیه اصلا فیجوز ان یکون متروکا عند قوم دون قوم ۱۲ ع ف ۹ قوله والناقل آه الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر لان الموجود منها هی الاقسام الثلثة وهی النقل من اللغة الی الشرع او العرف العام او الخاص والبواقی غیر متحققة کذا قالوا وفیه ان الحقیقة الطاریة کلفظ الایمان فی التصدیق لیست مجازا وهو ظاهر ولا داخلة فی المشترک لملاحظة الوضع الاول فیها فلم یدخل فی المنقول لبطل الانحصار لتحقق النقل من اللغة الی اللغة ۱۲ ع ف ۱۰ قوله لکل ما یدب علی الارض لدب نرم رفتن وکل ما یمشی علی الارض فهو دابة ۱۲ ص ف ۱۱ قوله من الخیل والبغال والحمیر فهذا بیان ما هو المقصود لا بیان ذوات القوائم الاربع ۱۲ ع

اشد من حصوله فی البعض کالوجود ایضا فانه فی الواجب اشد من الممکن لان
اثار الوجود فی وجود الواجب اکثر کما ان اثر البیاض وهو تفریق البصر فی بیاض
الثلج اکثر مما فی بیاض العاج وانما سمی مشککا لان افراده مشترکة فی اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر الیها ان نظر الی جهة الاشتراك خیل انه
متواطئ لتوافق افراده فیه وان نظر الی جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك کانه
لفظ له معان مختلفة کالعین فالناظر فیه یتشکك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا
سمی بهذا الاسم وان کان الثانی ای ان کان المعنی کثیرا فاما ان یتخلل بین تلك
المعانی نقل بان کان موضوعا لمعنی اولا[1] ثم لوحظ[2] ذلك المعنی ووضع[3] لمعنی اخر
لمناسبة بینهما او لم یتخلل فان لم یتخلل النقل بل کان[4] وضعه لتلك المعانی علی
السویة ای کما[5] کان موضوعا لهذا المعنی یکون موضوعا لذلك المعنی من غیر نظر[6]
الی المعنی الاول فهو المشترك لاشتراکه[7] بین تلك المعانی کالعین فانها موضوعة
للباصرة والماء والرکبة والذهب علی السواء وان تخلل بین تلك المعانی نقل
فاما[8] ان یترك استعماله فی المعنی الاول اولا فان ترك یسمی لفظا منقولا لنقله
من المعنی الاول والناقل[9] اما الشرع فیکون منقولا شرعیا کالصلوة والصوم فانهما
فی الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الی الارکان المخصوصة و
الامساك المخصوص مع النیة واما غیر الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفی کالدابة فانها فی اصل اللغة اسم لکل ما یدب[10] علی الارض ثم نقله العرف
العام الی ذوات القوائم الاربع من الخیل[11] والبغال والحمیر او العرف الخاص[12] ویسمی
منقولا اصطلاحیا کاصطلاح[13] النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فکالفعل فانه
کان فی الاصل اسما لما صدر[14] عن الفاعل کالاکل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الی کلمة
دلت علی معنی فی نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار

ف ۱۲ قوله او العرف الخاص والشرع وان کان داخلا فیه الا انه اخرج منه لشرافته ۱۲ ع ف ۱۳ قوله کاصطلاح النحاة جمع نحی بمعنی النحوی علی ما فی القاموس والنظار جمع ناظر بمعنی المنسوب الی علم المناظرة لکن لم یستعمل مفردا بهذا المعنی اصلا ۱۲ ع ف ۱۴ قوله لما صدر عن الفاعل فی الصراح فعل بالفتح کردن وبالکسر کردار فهو فی الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل لما علم بالشیء تجوزا والتعریفات اللغویة تعریفات لفظیة فلا باس فی اخذ الفاعل فی تعریف الفعل ۱۲ ع ف لان وجود الممکن مستفاد من الغیر بخلاف وجود الواجب ۱۲ ع ف وهو صدور الاشیاء ۱۲ ف علی سبیل الاسناد والمجانبة ۱۲ ف للعین ای المتعین ناقلة ۱۲ ف ای المتعین ناقلة ۱۲

۵۱ قوله اے ترتب الاثر اے ماہو اثر فی نفسہ وجودا وعدما او یقال علی ما له صلوح العلیۃ اے یصح ان ینسب الیہ وتعلیقہ انہ یوثر فیہ ۱۲ع ۵۲ قوله یسمی حقیقۃ اے یسمی ذلک اللفظ المنقول بالاسمین الحقیقۃ والمجاز باعتبارین فلا یرد ان الحقیقۃ لا یلزم ان یکون معنا اکثر ۱۲ع ۵۳ قوله ان استعمل فیہ اشارۃ اے انہ لابد من قید الاستعمال فی المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا یسمی حقیقۃ ولا مجازا ۱۲ع ۵۴ قوله اما الحقیقۃ آہ لو جعل الحقیقۃ بمعنی المجدۃ ایضا کان بمعنی الفاعل ووجہ التسمیۃ ح ان نفس اللفظ حقیق بالاستعمال فی الموضوع بخلاف المعنی المجازی فانہ لیس حقیقا لانہ یستعمل فیہ اللفظ ما لم ینضم الیہ قرینۃ ۱۲ عصام

فکالدوران فانه کان فی الاصل للحرکة فی السکک[1] ثم نقله النظار الی ترتب الاثر علی ما له صلوح العلیة وان لم یترک معناه الاول بل یستعمل فیه ایضا یسمی حقیقة ان استعمل فی الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل فی الثانی وهو المنقول الیه کالاسد فانه وضع اولا للحیوان المفترس ثم نقل الی الرجل الشجاع لعلاقة بینهما وهی الشجاعة فاستعماله فی الاول بطریق الحقیقة وفی الثانی بطریق المجاز اما الحقیقة فلانها من حق فلان الامر ای اثبته ومن حققته اذا کنت منه علی یقین فاذا کان اللفظ مستعملا فی موضوعه الاصلی فهو شیء مثبت فی مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشیء یجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ فی المعنی المجازی فقد جاز مکانه الاول وموضوعه الاصلی فافهم وکل لفظ فهو بالنسبة الی لفظ اخر مرادف له ان توافقا فی المعنی ومباین له ان اختلفا فیه اقول هذا من تقسیم اللفظ کان بالقیاس الی نفسه وبالنظر الی نفس معناه وهذا تقسیم اللفظ بالقیاس الی غیره من الالفاظ فللفظ اذا نسبناه الی لفظ اخر فلا یخلو اما ان یتوافقا فی المعنی ای یکون معناهما واحدا ویختلفا فی المعنی ای یکون لاحدهما معنی وللاخر معنی اخر فان کانا متوافقین فهو مرادف واللفظان مترادفان وان اختلفا من الترادف الذی هو رکوب احد خلف اخر کان المعنی مرکوب واللفظان راکبان علیه فیکونان مترادفین کاللیث والاسد وان کانا مختلفین فهو مباین له واللفظان متباینان لان المباینة المفارقة ومتی اختلف المعنی لم یکن المرکوب واحدا فیتحقق المفارقة بین اللفظین للتفرقة بین المرکوبین کالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصیح ومثل السیف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما علی ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد فی المفهوم لا الاتحاد فی الذات نعم الاتحاد فی الذات من لوازم

[1] جمع سکۃ کوچہ ازدر ۱۲ — بفتح الواو مصدر دوار یدور ۱۲ — اے مصدر ۱۲ — اے راکبین ... خلف الآخر ۱۲ — اے فی المصداق ۱۲

۵۵ قوله مثبت فی مقامه فهو المثبت الکامل بخلاف المجاز فانه مثبت فی غیر مقامه وکانه غیر ثبت ۱۲ع ۵۶ قوله من جازه آه اے منقول من معنی مصدر جاز الشیء فانه مصدر یسمی قد رعی المبالغة فی تعدیة بالتسمیة بالمصدر مطابقا للمبالغة الثبوت فی تسمیۃ مقابلۃ بالحقیقۃ بصیغۃ الفعیل الموضوع للمبالغۃ والرعایۃ ہذہ المناسبۃ لم یجعل کلام الشارح بمعنی انہ منقول من معنی الجائز یجعل المجاز ثم نقلا الی المعنی المصطلح کما افادہ السید السند ولانہ منقول من معنی المکان لان اللفظ محل تعدی المتکلم عن المعنی الحقیقی الی المعنی المجازی ۱۲ عصام ۵۷ قوله وموضوعه الاصلی من قبیل ذکر الموضوع وارادۃ الموضوع لہ تجوزا او لیس من قبیل الحذف والا یصال اے والا موضوعا والا لکان فیہ ضمیر من غیر مرجع ویکون اضافۃ لفظیۃ فلا یصح وصفہ بالمعرف فتامل ۱۲ عصام ۵۸ قوله وکل لفظ آہ معطوف علی قوله وهو ان لم تصلح آہ والمراد بکل لفظ کل مفرد بقرینۃ تقدیمہ علی تقسیم المرکب وایراد لفظ کل مع ان المناسب للتقسیم ترکہ للتنصیص علی شمولہ بجمیع الاقسام ۱۲ع ۵۹ قوله فهو الفاء بناء علی جواز دخولہ فی خبر کل مضاف الی نکرۃ غیر موصوفۃ نحو کل رجل فلہ درہم ۱۲ع ۶۰ قوله ما مر من تقسیم اللفظ اے ما مر من تقسیم اللفظ المفرد الی الاداۃ والکلمۃ والاسم وتقسیمہ الی الجزئی والکلی والمشترک والمنقول والحقیقۃ والمجاز والقصر علی الاخیر تقسیم فلا تکن من القاصرین ۱۲ع ۶۱ قوله کان بالقیاس اے نفسہ اے لا بالقیاس الی لفظ آخر بالنظر الی نفس معناہ لا الی حال معناہ بخلاف ہذا التقسیم فانہ بالقیاس الی لفظ وبالنظر الی حال معناہ من الاتحاد والتخالف ۱۲ع ۶۲ قوله اے یکون معناہما واحدا فخرج التاکید المعنوی والموکد وکذا الحد والمحدود ان لم یعتبر فیہ قید الافراد وکذا التابع مع المتبوع نحو عطشان نطشان لان الاتحاد فی المعنی فرع وجود المعنی لہما ولا معنی لنطشان علی الانفراد والمراد بالمعنی الموضوع فخرج اللفظان المتحدان فی المعنی المجازی وبالواحد ما یقابل المتعدد کما ہو الظاہر ۱۲ مولانا عصام الملۃ والدین ۶۳ قوله فهو مرادف لہ اے موصوف بالمرادفۃ وفیہ اشارۃ الی ان اطلاق المرادف لیس من قبیل التسمیۃ بل علی سبیل الاستعارۃ کاطلاق المترادفین والمتخالفین ۱۲ عصام ۶۴ قوله اخذا اے حذف ہذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان مترادفان ۱۲ مولوی عبد الحکیم السیالکوٹی المعروف بالفاضل اللاہوری ۶۵ اے غیر المسبوق بمعنی آخر وہو المعنی الحقیقی ۱۲ عمد ۶۶ اے لغیرہ دخل فی ہذا التقسیم ۱۲

ـلـه قوله يصح السكوت عليه الخ اى يفيد المخاطب فائدة تامة بحيث لا يكون له حالة منتظرة فى تحصيل ذلك المعنى اى ضم امر آخر كما ينتظر فى افادة ذلك المعنى فى استعمال المسند اليه فقط اى انضمام لفظ آخر هو المسند قيل الفعل المتعدى مع الفاعل بدون المفعول لا يصح السكوت عليه فيلزم ان يكون غير تام وهو كما ترى اجيب عنه بان التام ما لا ينتظر فى تحصيل معناه اى انضمام شيئ آخر وان كان منتظرا فى افادة معنى زائد رعاية التاكيد مثلا الى انضمام امر آخر فالفعل المتعدى لا ينتظر فى تحصيل معناه الا اى الفاعل والمفعول معنى زائد عليه وايضا المتبادر من السكوت الذى بين المسند والمسند اليه وهو حاصل ههنا قطعا ۱۲ محمد نور

الاتحاد فى المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه او غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوى التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدى كالحيوان الناطق واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فى المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل فى الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذى يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة فى الحد وهذا الجواب غير مرضى لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق فى الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل

ـعـه قوله لما فرغ عن المفرد الخ اى عن تقسيم المفرد وبيان اقسامه شرع فى تقسيم المركب وبيان اقسامه وهذه الترتيب لزومية نظرا الى الترتيب الذى التزمه المص وفائدتها التنبيه من اول الامر على ان هنا ابتداء بحث آخر وليس تتمة لما قبله ۱۲ ع

ـعـه قوله ولا يكون ح مستتبعا قيل يلزم ان يكون زيد اعمر فى مقام التعدد مركبا تاما لانه يفيد المخاطب فائدة تامة لا ينتظر معها المخاطب للفظ آخر والجواب انا لا نم كون الاسماء المعدودة مركبة ولو سلم فالمراد نفى الانتظار بالقياس الى المعنى ولا شك انها من حيث المعنى مستتبعة للفظ آخر وان كانت من حيث الغرض غير مستتبعة ۱۲ ع

قطبى

ـعـه قوله فان قيل الخ مبنى الاعتراض على ان الاحتمال فى اللغة برداشتن والمتبادر من قولنا يحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال فى نفس الامر وحمل الاحتمال على معنى الامكان العام او الخاص تدقيق لا فائدة فيه سوى تعقيد التعريف وحمله على ما لا ينساق اليه الذهن ۱۲ ع

ـعـه قوله لان الاحتمال الخ يعنى ان لفظ الاحتمال ح مستدرك يجب حذفه ولذا قال غير مرضى ولم يقل غير صحيح لان اشتمال التعريف على لفظ زائد لا ينافى صحته ولذا لم يتعرض له فى شرح المطالع ۱۲ ع

ـعـه قوله والحق الخ انما قال لانه يصح لاستعمال الاحتمال كلما يقع من غير شائبة تكلف لان معنى الاحتمال عندهم هو الامكان الذهنى بمجرد تصور الطرفين ولا شك ان كل خبر كذلك ومنع انا ... بل من خارج مفهوم اللفظ من المشاهدة او صدق المتكلم او العلم باستحالة النقيض بديهة او العلم بتحقق النقيض ببرهنة كما فى اجتماع النقيضين محال او باجتماع النقيضين موجود بل منع الاحتمال من ظهور الخارج الذى يطابقه الخبر او لا يطابقه على العقل حتى ولو قطع النظر عن الخارج لاحتمل فقول الش ولم نعتبر الخارج يحتمل الخارج مفهوم اللفظ والخارج بمعنى الواقع فاعرفه ايها الشيت ۱۲ المامحمد عصام الملة والدين الذكى الاسفرائنى عليه رحمة الله الغنى عـه اى ليس الاتحاد وبحسب المفهوم من لوازم الاتحاد بحسب الذات ۱۲ عـه دلالة وضعية على طلب الفعل ۱۲

۲ ـعـه فيما اذا كان الجزء الثانى قيد اللاول ۱۲ للعه عن مفهوم المركب الماهية ۱۲

التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر و الا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء (اے يفهم موضوع المتكلم نفسه عاليا ١٢) فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكن ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي (اے النهي ١٢) فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه و لم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادهما (اے الاستفهام والنهي ١٢) في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اى عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال اما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة (من الرجل ١٢) او كلمة واداة (نحو قد ضرب ١٢) قال الفعل الثاني في

ف ١ قوله وهو اما ان يدل الخ بيان تقسيم الانشاء وهو امر وهو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء سواء كان عاليا اولا ونهي وهو قول القائل لغيره لا تفعل وتمني وهو اظهار محبة الشيء محالا كان او ممكنا وترجي وهو ما وضع لطلب الشيء الممكن على جهة المحبة واستفهام وهو ما وضع لطلب الفهم ودعاء وهو طلب الشيء من الاعلى على سبيل الخضوع والتماس وهو طلب الشيء على سبيل التساوي ونداء وهو ما وضع لطلب الاقبال وتنبيه وهو اعلام المخاطب لما في ضمير المتكلم ١١ محمد نور ف ٢ قوله دلالة وضعية اسقط لفظ اولوية الواقع في المتن المتبنيه على انه لا دخل له في التقسيم وانما زاده المص متابعة لعبارة القوم ثم نسوبها هو المراد يعني ليس المراد بالاولية في المتن القصدية حتى يخرج عن القسم الاول النهي المستعمل في النفي مجازا فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لا بواسطة بان يكون موضوعا له فالمراد بقوله وضعية ان تكون دلالة بتوسط الوضع لا بقرينة وقوعها تفسير اللاولوية ولانه المتبادر وما قيل ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول الهيئة والفعل مدلول المادة فمدفوع بان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر وهو تمام الموضوع له ١٢ ع ف ٣ قوله او يقارن التساوي اے لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لا ان يفهم التساوي حتى يرد انه بقي قسم وهو ان لا يقارن شيئا منهما ١٢ ع ف ٤ قوله احترازا الخ اعترض عليه بانها خارجة عن الانشاء فلا تدخل في قسمه واجيب بان المراد الاخبار الدالة على طلب الفعل بالاستعمال فيه مجازا فالتعبير عنها بالاخبار ايضا تجوز وفيه انها بعد خارجة عن الانشاء اذ الانشاء قسم المركب الذي هو الدال بالمطابقة فالاولى ان يقال وجه انه للاحتراز عن تلك الاخبار لامكان التغافل عن المقسم ١٢ خص ف ٥ قوله للاخبار آه اما اطلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليكم الصلوة فلان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما ١٢ ع ف ٦ قوله ويندرج فيه اى يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشاء تنبيه على ما في الضمير المتكلم من التمني مضمون الجملة وترجيه والقسم فان معنى بالله اقسمت بالله والنداء اعني آواز دادن على ما في الصراح وتعريف المنادى بالمطلوب اقباله لا يستلزم ان يكون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه انه لطلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم ١٢ ع ف ٧ قوله اما الاستفهام آه لم يتعرض لعدم دخوله تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضي ذلك لظهوره وانما الاشتباه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر الخ ١٢ ع ف ٨ قوله لكن المص آه يعني ليس ما ذكرنا وارد على المص اذ تبع المذهب المرجوع من النهي لطلب الكف بناء على ان النفي غير مقدور بل هو مستمر ولم يخرج عن الامر كما فعله بعضهم وجعل التنبيه شاملا على الاستفهام لعدم رعاية المناسبة اللغوية كما رعاها الجمهور لان المقصود الاصلي في النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل تقرير الجواب في ذهن المخاطب فلم يتم ما ادعوه في كثير من الاقسام لم يلتفت اليه المصنف واختار ان تقليل الاقسام عندي هو اقرب الى الضبط ١٢ مولانا عصام رحمه الله ذو الجلال والاكرام ف ٩ اے ليساد اخلين في شيء من اقسامها فانه معنى الخروج عن القسمة ١٢ ف ١٠ يعني عما من شانه ان يكون فعلا ١٢

ـه قولہ کما ستعرف من انہ لو لم یخص الکلام بالمعانی المفردۃ بطل انحصار جزء الماہیۃ فی الجنس والفصل بمثل الجوہر الناطق ۱۲ ع ۵۲ قولہ فکل مفہوم ای مفرد کما یقتضیہ العنوان وقد نص فی الشفاء علی ان المقسم للکلی والجزئی المفرد والمعنی والمفہوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حیث فہم من اللفظ یسمی مفہوما ومن حیث قصد منہ یسمی معنی عبر فی العنوان بالمعنی رعایۃ لمقابلۃ الفصل الاول حیث جعل عنوانہ الالفاظ المفردۃ وفی القسمۃ المفہوم لانہا باعتبار حصولہ فی الذہن دون وجہ ما ان ارید الحصول بالفعل وبوجہ خاص ان ارید ما یمکن ان یحصل ۱۲ ع ۵۳ قولہ اما ان یکون نفس تصورہ آہ اورد علیہ ان قید النفس فی التعریف مستدرک لانہ یتم بدونہ کما یقال الجزئی ما یمنع تصورہ عن وقوع الشرکۃ والکلی ما لا یمنع تصورہ عنہ والجواب انہ لما اخذ التصور فی تعریف الکلی والجزئی علمنا ان الکلیۃ والجزئیۃ من عوارض الصور الذہنیۃ فربما یسبق الی الوہم ان لو کان من الصور الذہنیۃ ما لا یمنع الشرکۃ کان حقیقتہا الخارجیۃ ایضا کذلک لان الصور الذہنیۃ مطابقۃ للحقائق الخارجیۃ فیکون مثل الواجب لا یمنع الشرکۃ فی الخارج ھف فازیل ہذا الوہم بان منع الصور الذہنیۃ للشرکۃ وعدم منعہا لیس بالنظر الی ذاتہا بل من حیث نفس تصورہا فنفس تصور الواجب ہو الذی لا یمنع الشرکۃ لا ذاتہ فالتقیید بالنفس لازالۃ ہذا الوہم وزیادۃ الایضاح ۱۲ شرح مطالع ۵۴ قولہ من حیث انہ متصور آہ لما کان ظاہر العبارۃ یدل علی ان المانع من الشرکۃ ہو نفس تصورہ نبہ علی ان المراد منع ذلک المفہوم من حیث انہ متصور ۱۲ میر ۵۵ قولہ فان منع نفس تصورہ عن الشرکۃ الخ اعلم ان ہہنا اسولۃ ثلثۃ تقریر الاول علی ما قررہ بعض الافاضل ان الطفل فی مبدء الولادۃ یصدق علی کثیرین لانہ اذا احس واحدا من الاب والام او غیر ذلک مثلا حصل صورۃ منہ فی حس المشترک ولا تمیز احدہما عن الآخر لنقصان حس المشترک فلا توجد الصورۃ عما ہو الخارج مخصوصۃ بصورۃ فیکون الصورۃ الحاصلۃ فی خیال الطفل منطبقۃ علی کثیرین فصارت کلیۃ مع انہا جزئیۃ تقریر الثانی ان الشیخ الذی فی بصرہ ضعف یدرک شبحا ولا یمیزہ عن غیرہ بسبب ضعف بصرہ ویجوز عقلا ان یکون زیدا او عمرا او غیر ذلک فیجوز عقلہ صدق ہذہ الصورۃ علی کثیرین فصارت کلیۃ مع انہا جزئیۃ وتقریر الثالث ان الصورۃ الحاصلۃ فی الخیال من البیضۃ المعینۃ فی الخارج اذا بدل واحد منہا بعد واحد بدون علم التبدیل للرائی فما ارتسم فی خیالہ یجوز العقل صدقہ علی کل من تلک البیضات الغیر الممیزۃ عند الحس بدون الاجتماع فیلزم ان یکون ہذہ الصورۃ کلیۃ بتجویز صدقہا علی کثیرین والجواب ان الصور کلہا جزئیات لان شیئا منہا لا یجوز العقل شرکۃ علی سبیل الاجتماع وہو المراد ہنا ۱۲ محمد نور

المعانی المفردۃ کل مفہوم فھو جزئی ان منع نفس تصورہ من وقوع الشرکۃ فیہ وکلی ان لم یمنع واللفظ الدال علیہما یسمی کلیا وجزئیا بالعرض اقول المعانی ھی الصور الذہنیۃ من حیث انہا وضع بازائہا الالفاظ فان عبر عنہا بالفاظ مفردۃ فہی المعانی المفردۃ والا فالمرکبۃ والکلام ھھنا انما ھو فی المعانی المفردۃ کما ستعرف فکل مفہوم وھو الحاصل فی العقل اما جزئی او کلی لانہ اما ان یکون نفس تصورہ ای من حیث انہ متصور مانعا من وقوع الشرکۃ فیہ ای من اشتراکہ بین کثیرین وصدقہ علیہا اولا یکون فان منع نفس تصورہ عن الشرکۃ فہو الجزئی کہذا الانسان فان الہذیۃ اذا حصل مفہومہا عند العقل منع العقل بمجرد تصورہ عن صدقہ علی امور متعددۃ وان لم یمنع الشرکۃ من حیث انہ متصور فہو الکلی کالانسان فان مفہومہ اذا حصل عند العقل لم یمنع من صدقہ علی کثیرین وقد وقع فی بعض النسخ نفس تصور معناہ وھو سہو والا لکان للمعنی معنی لان المفہوم ھو المعنی وانما قید بنفس التصور لان من الکلیات ما یمنع الشرکۃ بالنظر الی الخارج کواجب الوجود فان الشرکۃ فیہ ممتنعۃ بالدلیل الخارجی لکن اذا جرد العقل النظر الی مفہومہ لم یمتنع من صدقہ علی کثیرین فان مجرد تصورہ لو کان مانعا للشرکۃ لم یفتقر فی اثبات الوحدانیۃ الی دلیل آخر وکالکلیات الفرضیۃ مثل اللاشیء واللاامکان واللاوجود فانہا یمتنع ان تصدق علی شیء من الاشیاء بالنظر الی الخارج لکن لا بالنظر الی مجرد تصورہا ومن ھھنا یعلم ان افراد الکلی لا یجب ان یکون الکلی صادقا علیہا بل من افرادہ ما یمتنع ان یصدق الکلی علیہ فی الخارج اذ لم یمنع العقل عن صدقہ علیہ بمجرد تصورہ فلو لم یعتبر نفس التصور فی تعریف الکلی والجزئی لدخل تلک الکلیات فی تعریف الجزئی فلا یکون مانعا وخرجت عن تعریف الکلی فلا یکون جامعا وبیان

۵۶ قولہ وھو سہو الخ انما یقع ہذا السہو لانہ اذا عرف من جعل المقسم اللفظ فقال اللفظ اما کلی او جزئی فعرف الکلی والجزئی بہذین التعریفین فلما غیر القسم ای المعنی غفل عن تغیر التعریف بحذف المعنی ۱۲ ع ۵۷ قولہ فلو لم یعتبر نفس التصور وفی بعض النسخ فلو لم یعتبر التصور وقد عرفت ان قید النفس احتیاطی فمآل النسختین واحد والمقصود انہ لو ترک قید التصور فیہما ویقال ما لا یمنع عن الشرکۃ ویمنع منہا لزم الدخول لیخرج معا ولو [illegible] فی انہ یلزم الدخول فقط فقول الشارح دخل وخرج حکم من ان یکون علی سبیل الاجتماع اولا فان الواو لمطلق الجمع علی ان اسناد القید فی احدہما دون الآخر تحکم [illegible]

سلہ قولہ غالبا یعنی فی اکثر انواع الکلیات الخمس فان النوع والجنس والفصل من حیث انہ نوع وجنس وفصل جزء للجزئیات بخلاف الخاصۃ والعرض العام ۱۲ مولوی عبد الحکیم رحمہ اللہ سلہ قولہ فیکون الجزئی کلا آہ لا شک ان اتصافہما بہاتین الاضافتین اعنی الجزئیۃ والکلیۃ اللغویتین لا یکفی فی نسبۃ احدہما الی الآخر لکن الکلی معناہ شئ منسوب الی امر تصف بکونہ کلا فلا بد من نسبۃ اخری وکذا الجزئی فلذا تعرض بعد بیان کونہ کلا وجزء لبیان انہ قد عرض للجزء بالقیاس الی الکل اضافۃ اخری وہو معنی الکلیۃ المصطلحۃ فیصدق علیہ انہ منسوب الی کلہ وللکل معنی وہو معنی الجزئیۃ المصطلحۃ فیصدق علیہ انہ منسوب الی جزئہ ۱۲ ع

التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد و
الحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي
جزء له وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل
والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون
منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران
بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او
داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن
كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك قد
عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث
عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان
الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا
وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهو اعم من الاول والاول اي الكلي
الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا
بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع اي اما ان يكون
متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في

سلہ قولہ وکلیۃ الشئ آہ قد توہم انہ لا حاجۃ الی ہذہ المقدمۃ لان وجہ التسمیۃ تم بمجرد ان الکلی جزء للجزئی ولیس کذلک لان ہذہ التسمیۃ جاریۃ فی کل جزء وکل فہذہ المقدمۃ تخصص وجہ التخصیص بحسب حسن وجہ التسمیۃ ۱۲ عصام سلہ قولہ وکلیۃ الشئ آہ ہذا التحقیق لمقال ندع عنک قیل وقال ۱۲ ع سلہ قولہ انما تعتبران بالذات فی المعانی من حیث انہا المعانی حتی لو اخذ اللفظ من حیث انہ مفہوم وحاصل فی العقل یتصف بالجزئیۃ بالذات واما الالفاظ من حیث انہا دوال فقد تسمی کلیۃ وجزئیۃ بالعرض تسمیۃ الدال باسم المدلول بما قررنا اندفع انما حصر التسمیۃ الحقیقۃ فی المعانی لا یصح لان الالفاظ جزئیات حقیقۃ لذواتہا بذاتہا ... والمعنی قد تعارضا فی ہذا التقسیم فالمعنی استعرض لغرض من اللفظ ... الکلی والجزئی من المعنی ۱۲ عصام سلہ قولہ انک قد عرفت آہ لخص المقدمۃ الاولی للمعانی المفردۃ الموصلۃ ان الغرض من وضع ہذہ المقالۃ معرفۃ کیفیۃ اکتساب المجہولات التصوریۃ فلا بحث فیہا عما لا دخل فی ذلک الاکتساب والجزئیات لا دخل لہا فیہ فلا بحث فی تلک المقالۃ عنہا بل نقول لما کان المنطق آلۃ لاکتساب العلوم ولا بحث فی العلوم عنہا صار نظر المنطقی مقصورا على بیان الکلیات ۱۲ ع سلہ قولہ اقتناص الاقتناص الاصطیاد وفیہ اشارۃ الی ان المراد تحصیلہا بالنظر ۱۲ ع سلہ قولہ بل لا یبحث عنہا ای من حیث انہا جزئیات بان یحمل تلک المحمولات المسائل والا بان یحمل بمفہوم کلی عنوانا لہا بحیث یسری الحکم الی الجزئیات ۱۲ ع سلہ قولہ اذا نسب الی ما تحتہ آہ ای حمل ہو علیہ لان النسبۃ الی المباین غیر معتبرۃ بالنسبۃ الیہ لیس شئ من الاقسام الثلثۃ ۱۲ ع سلہ قولہ ثم النوع لا یخفی ان النوع لا ینحصر فی القسمین لجواز ان لا یکون تحتہ اشخاص کعموم النوع للکلی ... لا یزید افرادہ بعوارض مشخصۃ ... اشخاصا انواعا لجواب ان

ان افراد المفہومات من حیث ہی ہی اشخاص وان کانت باعتبار الصدق انواعا ولذا ادرج بعضہم الطبیعۃ فی تشخیصہا ۱۲ ع

قطبی

٥١ قوله بحسب الشركة والخصوصية اى كان السوال بالشركة يكون مقولا فى جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا فى جوابه ١٢ع ٥٢ قوله معا وانتصابه على الحالية اى مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع فى حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا او لا كذا فى الرضى فالمعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين فى المقولية فى جواب ما هو ولا يقتضى ان يكون المقولية فى زمان واحد ١٢ع ٥٣ قوله تمام الماهية المختصة به اى المختصة فى السوال اذ لا يقتضى عدم اشتراكها فى نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان تكون ماهيته مختصة بشخص ولا يحتاج الى تكلفات بارده ارتكبها الناظرون ١٢ع ٥٤ قوله تمام

ماهيتها الضمير الواحد المؤنث فيه راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع او بضمير التثنية على ما فى بعض النسخ فى الرضى لا يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع المعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل او كثيرا فى الاباحة صار كالواو وفى القرآن ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المؤنث ايضا الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتها فى نفسها وان كانا اثنين من حيث العطف او قد تحير الناظرون فى الارجاع ١٢ع ٥٥ قوله لان السائل آه يعنى ان كونه مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر لا بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة ايضا فلا يرد ان ههنا انما يتم لو لم يصح السوال عن الفرد المقدر الوجود ١٢ع ٥٦ قوله فهو اذن كلى آه اى فهو اذا كان منقسما الى قسمين كلى مقول آه وبين معناه واذ الت اذ كر بان كونه معرفا بهذا التعريف منوط بانقسامه اليهما الا بالعلم بالشرطية المذكورة فلا يرد ما قيل ان فى صحة كتابته بالنون ههنا نظرا لان التقدير اذا علمت فكان اذا بالكسر لا بالفتح والاسكان التقدير اذ علمت ١٢ع ٥٧ قوله مقول على واحد ولا يمكن الاكتفاء على احدهما لما عرفت ان المقول على واحد لا يمكن ان يكون مقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة فلو لم يذكر او على كثيرين لم يكن التعريف جامعا ١٢ع ٥٨ قوله ليدخل فى الحد يعنى لو لم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور فاذا قيل دخل فيه ندخوله فى الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين وكذا بدخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الى الاكتفاء بعلى واحد

الخارج فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السوال بما هو عن الشئ انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السوال سوالا عن شئ واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء فى السوال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول فى الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه فى شخص واحد كالشمس كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اخر له فى الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص فى السوال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع اذا تعددت اشخاصه فى الخارج كان مقولا على كثيرين فى جواب ما هو كالانسان وان لم تتعدد كان مقولا على واحد فى جواب ما هو فهو اذن كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو فالكلى جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فى الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا فى جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعنى الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال فى جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا

١٢ع ٥٩ قوله وقولنا متفقين بالحقائق ايراد صيغة الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد كونهم متفقين بالحقيقة على ما يشير به تعليق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية معا فلا يرد ان الجنس ايضا قد يقال على متفقين فى الحقيقة كزيد وعمرو وبكر ان فى جواب ما هو ايضا فيقال ما زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس ويجاب بالحيوان والحيوان مقول على زيد وبكر وعمرو كما انه مقول عليهم وعلى هذا الفرس لان مقوليته الجنس عليهم لكونه من افراده لا لاتفاقهم فى الحقيقة واختلافهم فيها وما قيل ان مقيد فقط مرادا فى التعريف ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه عن التعريف ١٢ مولوى عبد الحكيم رحمه الله العليم بفضله العميم

لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على احد ائك احشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه و يقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصـ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعل من اقسام النوع فان قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا و رسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية و فصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر الجزء المشترك الذي لا يكون ورائه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك

---

٥١ قوله كالعنقاء العنقاء طائر عظيم لها عنق طويل تجارد... يوم ولم تجد الصيد فانقضت على صبي فذهبت به ثم جارت على جارية فذهبت بها فشكوا الى نبيهم حنظلة بن صفوان فدعا بقطع نسلها حتى اصابتها صاعقة فاحترقت وان شئت تفصيل احوال العنقاء فارجع الى رسالتي المسماة بغاية الكلام في بيان الحلال والحرام مولوي محمد عبد الحكيم ٥٢ قوله والصواب لان اشتمال الكلام على المستدرك خطاء سيما في التعريفات فان المقصود فيها تنقيش المجهول في الذهن وتصويره ١٢ ع ٥٣ قوله بل لفظ الكلي الخ انما قال بل لفظ الكلي ايضا واشار الى الترقي في البيان لان العدل يدل على وجوب حذف امرين كما يشهد به قوله ايضا وقد يقال الترقي باعتبار عموم وجوب الحذف في لفظ الكلي في غير تعريف النوع ايضا ١٢ عصام ٥٤ قوله والمصـ لما اعتبر الخ بيان لمنشاء غلط اي المصـ اعتبر في النوع مقوليته في جواب ما هو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج متعلق باعتبر والمآل واحد ١٢ ع ٥٥ قوله وهو خروج عن هذا الفن هذا انما يكون خروجا عن الفن لو كان بيانا لما في الفن اما لو كان اصطلاحا جديدا بجعل المقول بحسب الخصوصية المحضة لفظا مشتركا بين ما اعتبره السلف من اهل الفن وبين المقول بحسب الخصوصية المحضة بحسب الوجود الخارجي فلا خروج فيه عن الفن اذ في الفن كثيرا ما يشترك اللفظ بين المعنيين كلفظ النوع والجزء وكيف يجعل تجديد الاصطلاح خروجا عن الفن وقد تقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ١٢ عصام

٥٦ قوله نظر الفن سواء كان في المبادي او في المسائل التعريفات عن المبادي التصورية ١٢ ع ٥٧ قوله يشمل المواد كلها سواء كانت من الموجودات الخارجية او الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لان اصول الكليات في وجودها منتزع منها ١٢ ع ٥٨ قوله فلان المقول الخ يعني انهم اصطلحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة لا يكون الا المقول بحسب الشركة فصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح القوم من غير داع من توهم الخطاء ١٢ ع ٥٩ قوله هو عندهم الحد اي ان القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة الى المحدود وبحسب الشركة المحضة هو الجنس الخ ١٢ ع ٦٠ قوله جزء الماهية المراد بالماهية ههنا الماهية الكلية وبالجزء الجزء المحمول ١٢ ٦١ قوله جزء الماهية الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي ماهية الانواع ١٢ قوله جزء الماهية في اصطلاح المنطقيين ما يجاب عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كليا فلا يرد منع الحصر بالتشخص وعند اهل الحكمة ما به الشيء هو هو وبين التفسيرين عموم من وجه كما يظهر بالتامل ١٢ ع قال الفاضل اللاهوري وبين المعنيين عموم من وجه لانهما يجتمعان في مفهوم الانسان كالحيوان الناطق ويصدق ما به الشيء هو هو دون الماهية المنطقية في مفهوم زيد مثلا وهو الحيوان الناطق مع التشخص ويصدق الماهية المنطقية دون الماهية الحكمية في الحيوان فانه يقع في جواب ما هو ولا يصدق عليه انه ما به الشيء هو هو لانه ليس تمام الماهية بل الجزء منها ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم رحمه الله عليه ... الفيوض ١٢ عصام

٥ الحد التام سواء كان حدا للنوع او للجنس او غيرهما الذي هو من اقسام المفرد ١٢

١ قوله وربما يقال آه وكانه اراد مجموع الاجزاء المشتركة حقيقة او حكما بان يكون فى حكم مجموع الاجزاء المشتركة فى ان لا يكون جزء مشترك خارجا عنه لقال نظيره تعريف العلة التامة بجملة ما يتوقف عليه الشئ مع انها متناولة للعلة التامة البسيطة كانه وقع فى هذا التفسير للكشف عن معنى التمام المضاف اى الجزء المشترك والايماء الى وجه ارادة وبهذا عرفت وجه قوله فعبارتنا اسد ولوجه آخر وجيه وهو ان الانتقاض بالاجناس البسيطة ليس بقوى لكون تحققها ممنوعا ولا يلزم انكارها الا عدم تناهى اجزاء الماهية ولا فساد فيه لانه تسلسل فى الامور العقلية فينقطع بانقطاع العقل بل لا يلزم عدم تناهيها بجواز التركيب من متساويين ١٢ عصم ٢ قوله

بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عالى ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسوال لم يصح ذلك الجزء ان يكون مقولا فى الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشئ عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعنى بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسوال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو فلفظ الكلى مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين

هذا الكلام آه اى كلام وقع بين اجزاء الدليل اذ دليل حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل مركب من مقدمتين احدهما منفصلة سبقت وهى لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر او لا يكون وثانيتهما شرطيتان وهما قوله جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ولما توقف المقدمة الاولى على تفسير تمام المشترك وقع تفسيره وما يتعلق بها بين المقدمتين ١٢ عصم ٣ قوله والا اى وان لم يكن تمام مشترك سواء لم يكن مشتركا اصلا كالناطق او كان مشتركا لكن لم يكن تمام المشترك كالحساس ١٢ مولوى محمد عبد الحكيم

٤ قوله فلفظ الكلى آه قال المحقق التفتازاني رحمه الله فالكلى جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب تخصيصا باخراج النوع فقط تحكم وقوله فى جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان التعريف رسما لان الكلى وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا وفى جواب كذا ذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى للمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا وامّا مقوليته عليها او كونه صالحا لذلك فمما يعرض له بعد تقومها وكذا فى سائر الكليات كذا فى شرح الاشارات ولهذا يمكن ان يمنع ما يقال من ان ذكر الكلى مستدرك فى التعريف وانما هو دلالة الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها فوضعت اسماء بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات يعنى المقول على كذا فى جواب كذا ١٢ من السعدية ٥ قوله جنس اى بمنزلة الجنس والا فالجنس من المعانى المفردة والمقول جنس للستة ولهذا صح قوله ويخرج بالكثيرين الجزئى ١٢ عصم ٦ قوله يخرج النوع اى مطلقا لان مقوليته على كثيرين لاتفاقهم فى الحقيقة لا لاختلافهم فيخرج الكليات الخمس بالقياس اى حصصها ايضا فما قيل الجنس والعرض العام نوع بالقياس الى حصصهما ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة نوهم ١٢ مولوى عبد الحكيم السيالكوٹى المعروف بالفاضل اللاهورى

قطبى

ـــه١ قوله وبجواب ما هو الخ اعلم انه زاد الشيخ فى الاشارات لفظ اشكلے فے تعريف الجنس ورسمه بانه كلے محمول علے اشياء مختلفة بالحقائق فى جواب ما هو وقال الامام فيه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول علے الاشياء كالمرادف لها ١٢ مولوى عبد الحكيم ـــه٢ قوله القوم قد بينوا اى القوم بينوا ترتيب الكليات ولما فسرنا هذا القول بهذا لان الترتيب فيها واقع فى الامر وليس الترتيب فعل القوم فكيف يصح قوله قد بينوا ١٢ جند ـــه٣ قوله الكليات اے الكليات الطبيعية وهو الاولے من حمله علے الكليات المنطقية بمعنے معروضاتها يعنے كون الحيوان جنسا للانسان والجسم النامے جنسا له وهكذا الے الجوهر انما اعتبره القوم لتهيأ لهم التمثيل الذے اعتادوا توضيح القواعد للمتعلم المبتدى فلا يجدى فيه المناقشة ولا يطالب الدليل عليه ١٢ عصام ـــه٤ قوله واذا انتقش هذا اے اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس فى القسمين فانه موقوف علے ذلك ١٢ ع ـــه٥ قوله انكان الجواب عن الماهية الخ اورد عليه بان هذا التعريف غير منعكس لانه لا يصدق على الجنس القريب الذى هو تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط فاجاب بان معنے هذا القول ان الجواب عن الماهية وعن البعض مشاركاتها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه لوجوده اعترض عليه ايضا بان هذا التعريف غير مطرد لانه يصدق علے جنس بعيد فان الجسم النامى مثلا جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته وهو النبات وسائر الحيوانات لانه اذا سئل عن الانسان وبقية الحيوانات والنباتات كان الجواب الجسم النامى واجيب بان معنے قول الشارح عين الجواب عنها وعن كل واحد واحد من مشاركتها فيه ١٢ جند ـــه٦ قوله وعن جميع مشاركاتها فيه الخ المراد

متفقين بالحقائق فى جواب ما هو وبجواب ماهو يخرج الكليات البواقى اعنى الخاصة والفصل والعرض العام فان وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض اخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس قول القوم قد بينوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدى فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت و الحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامى جنس للانسان والنباتات لانه كال الجزء المشترك بين الانسان و النباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامى وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فى الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات

بقوله عن جميع مشاركاتها عن كل واحد واحد منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول فى جواب الانسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامے فالجواب عن البعض ان الجسم المذكور فى الجواب بعيد فذكر الكل مكان الجميع اولے ١٢ ما اداه ـــه٧ قوله وان كان الجواب حاصل ما قالوا فى تعريف الجنس القريب والبعيد ان الجنس مع كونه مشاركا بين الاشياء الواقعة فى السوال ان لم يقع فى الجواب فے الجملة فبعيد كالجسم النامے وغيره من الاجناس البعيدة فانها مع كونها مشاركة لا تقع فى جواب السوال عن الانسان والفرس مثلا وان وقع فے الجواب دائما مع كونه مشاركا فے الاشياء الواقعة فے السوال فقريب كالحيوان فانه لا يختلف فى الجواب مع مشاركته فقد بر ١٢

تشارك الانسان فيه وهو الحيوان عنه وعن المشاركات النباتية الا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا[51] بمرتبة واحدة كالجسم[52] النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي الجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب اخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا اقول هذا[53] بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما[54] ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا[55] له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما[56] ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه[57] فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له

---

[51] قوله بعيدا بمرتبة واحدة معنى البعيد بمرتبة واحدة ان يكون بين الماهية وبين ذلك الجنس جنس واحد وهما القريب وبمرتبتين ان يكون بينها جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وبثلاث مراتب ان يكون بينها ثلاثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس ١٢ سعدية [52] قوله كالجسم النامي آه ينبغي ان يعلم ان الجسم النامي جنس بعيد بمرتبتين للانسان وبمرتبة للحيوان وجنس قريب للجسم النامي فما من بعيد الا وهو قريب وما من بعيد بمرتبتين الا وهو بعيد بمرتبة فلا فائدة لتعريفاتها من قيد الحيثية ولهذا قال الشارح كالجسم النامي بالنسبة اي الانسان ١٢ عصام [53] قوله هذا بيان للشق الثاني اي اثبات لحكم الشق الثاني من الترديد الذي اعتبره المص وترك التصريح به للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطيين الدائرين من النفي والاثبات عليه اعني الحكم عليه بكونه فصلا بالدليل بقوله وهو راجع الى الشق الثاني بنا على حذف المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى البيان ١٢ ع [54] قوله اما ان لا يكون مشتركا الخ اي لا يكون ذاتيا لنوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر او يوجد ولكن يكون عرضيا له او جزءا غير محمول عليه فانه في مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فيكون جنسا في جميع هذه الاحتمالات يكون مميز الماهية الاعلى الاول فظاهر واما على الثاني والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن تركيبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميز الماهية عنه بعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ١٢ ع [55] قوله مساويا اي انما صحح الى اثبات المساواة على سائر التقديرات لا يكون فصلا لان المباين لا يفيد تميز الماهية والاخص يكون مميزا لبعض افراد الماهية عما لا يوجد فيه لا للكل والعام يجوز ان يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد للماهية تميزا اصلا ١٢ ع [56] قوله فاما ان لا يكون مشتركا ذاتيا مشتركا اي لان الكلام في الاجزاء المحمولة وهو شامل للاحتمالات الثلثة التي مرت وكذا قوله او يكون مشتركا معناه او يكون ذاتيا مشتركا ١٢ ع [57] قوله بل بعضه جعل كونه بعض تمام المشترك ظاهرا فلم يستقل ببيانه واشتغل ببيان ما يحتاج الى البيان من وجوب المساواة وهناك منع لطيف وهو انا لا نسلم انه يجب ان يكون المشترك بعضا من تمام المشترك لان المراد تمام المشترك تمام الجزء المشترك فليكن جزء غير مشترك بان يكون صدقه على غير الماهية صدقا عرضيا ويمكن دفعه بانه بالجزء المختص المراد لعدم الاشتراك ان لا يكون جزء مشتركا ولا مانع من كون فصل ماهية صادقا على غيره صدقا عرضيا الا يرى انه يصدق الناطق على الحيوان صدقا عرضيا لكن يتجه ان بعض تمام المشترك ايضا يجوز ان يكون اعم منه كذلك لا يكون بعض تمام مشترك آخر ولا تمام المشترك فلا يتوقف

لاجاز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي هو بازائها والثاني مقام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني فليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساوله والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان تكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه بتمام المشترك

ما قوله لان الكلام لانه اذا كانت ذات اجزاء محمولة على الماهية يجب ان يكون كل من تلك الاجزاء المحمولة على الآخر فبعض تمام المشترك يكون محمولا على تمام المشترك كقولنا الحيوان حساس ومن المحال الخ ١٢ ۵۲ قوله في الاجزاء المحمولة اي الماهية فلا بد ان يكون البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية والامور الصادقة على شيء واحد متصادقة ١٢ ع ۵۳ قوله مباينا اي مباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها المنافية للحمل دون الجزئية ولذا جوزوا التركب للماهية من الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض ١٢ ع ۵۴ قوله لوجود الاعم بدون الاخص ليس المراد منه الوجود في الخارج اذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها والا الصدق لانه يستلزم وجود الكل بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود في الذهن وتصوره اي بجواز تصور الاعم بدون الاخص اي لا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود الكل في الذهن بدون الجزء وانه محال بالبداهة ١٢ ع ۵۵ قوله هو بازاء تمام المشترك ووجه المقابلة بين هذا النوع وتمام المشترك لا يوجد في ذلك النوع ١٢ مولوي عبد الحكيم ۵۶ قوله تمام المشتركات قيل عليه الانسب ان يجمع المضاف ويقال تمامات المشترك كما هي في العبارة السابقة وهي قوله فيكون للماهية تماما المشترك اجيب عنه بان اللفظ تمام المشترك حيثيتين احداهما حيثية الاضافي وثانيتهما حيثية اللقبي فلو اعتبر الاول ادخل العلامة في الاول كما في السابق ولو اعتبر الثاني ادخل العلامة في الاخير كما انه ههنا ١٢ عبد ۵۷ قوله وانما يلزم ذلك اي يلزم الترتيب من الدليل المذكور وكلمة انما للحصر او للتاكيد والمراد انه يلزم ذلك على هذا التقدير لا على تقدير كون تمام المشترك الاول جزء من الثاني فانه يبطل فضلا عن لزوم الترتيب لانه ح لا يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك ١٢ ع ۵۸ قوله وهو غير لازم قيل يمكن ان تقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك الثاني جزء من الاول لو كان بان يقول بعض تمام المشترك لو كان اعم لا بد ان يوجد في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام مشترك بين هذه الثلث فلا بد ان يكون الثاني جزء من الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك وهكذا وفيه بحث لانا نقول ان بعض تمام المشترك بالقياس الى نوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول والا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس تماما لحصول الماهية منه بل يجب الجزئية ١٢ ۵۹ قوله وجود امور غير متناهية على القول بوجود الكلي الطبعي في الخارج يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء الذهنية امور انتزاعية من الموجودات البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى لو قدر وجودها كانت غير متناهية وعلى كلا التقديرين لا يجري برهان التطبيق والتضايف فيها اما على الاول فلعدم تميز الآحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل وبما ذكرنا ظهر فساد ما قال المحقق التفتازاني من انه يستلزم حصر ما لا يتناهى بين حاصرين ١٢ ع

قطبي

ـله قوله جميع اغيار الجنس آه بيان ان الانسان اخص من الحيوان لكن نقيضه كلا انسان اعم من نقيض الحيوان كلا حيوان فكلما يوجد لا حيوان يوجد لا انسان وليس كلما يوجد لا انسان يوجد لا حيوان لصدقه على الفرس ايضا وعلى هذا التقدير يكون تمام اغيار الجنس بعضا لاغيار الماهية اذ للماهية اغيار اخر كالفرس والحمار مثلا ۱۲ كفاية ـتله قوله لا نعني بالفصل آه اي بعد كونه جزء غير تمام المشترك وظهوره لم يتعرض له ۱۲ ع ـتله قوله اي سواء اسم تفسير من الشارح للعموم المستفاد من كيف ما كان كما بين اشترطوا الجزء ۱۲ اعني تميز الماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت قوله بقوله ۱۲ ـتله قوله فيكون فصلا اذ لا معنى للفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك وتوهم كونه اخص او مباينا باطل لان الجزئية تنافي الخصوص والحمل ينافي المباينة ۱۲ ع ـتله قوله من الدليل اي من الدليل الذي مر ح انه اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها او بعضا منه مساويا له وكلما كان كذلك يكون مميزا لها في الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لا ينافي كونه مقدمة دليل حصر الجزء في الجنس والفصل ۱۲ ع ـتله قوله كان فصلها اي الفصل الذي تحته اي الجنس كما هو المتبادر من مقابلة الجنس الماهية فلا يرد ان الجواهر اذا تركب من امرين متساويين يصدق على كل منهما انه فصل الماهية الانسان مع انه ليس مميزا لها عن المشاركات الجنسية ۱۲ ـتله قوله من المشاركات الجنسية اورد عليه ح لا انه ذلك فلو فرضنا ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان كل واحد من المتساويين فصل للماهية ومميزا لها عن المشاركات الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من فصلها الفصل القريب لا ان المقام يلائم العموم ۱۲ ـتله قوله وان لم يكن لها جنس آه قال السيد السند انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا اقول هذا مبني على امتناع تركب الماهية من اعم واخص من وجه ولا ممنوع فيجوز ان يكون كلها اجناسا فتامل ۱۲ عصام ـتله قوله باطل لكن دفعه بان المقسم مقيد بالوحدة النوعية والجوهر الناطق مثل اجتماع القسمين

جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركها في جنس لها او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بط لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شئ في جواب

فلا يبطل به الحصر لخروجه من المقسم واذا اندفع الشبهة من غير تخصيص البحث بمعنى المفرد لم يتم بيان المورد في صدر الفصل لاثبات ان البحث انما هو في المعاني المفردة نعم لو اورد على الحصر حد الجنس او الحساس الناطق تم ۱۲ عصام ـتله قوله مع انه ليس بجنس اذ ليس تمام المشترك ولا فصل والا لكان في مركب الماهية من الجنس الفصل تكرار الذاتي وهو باطل ۱۲ عصام ـتله قوله الكلام في الاجزاء المفردة فيه مناقشة وهو انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود في الجنس البعيد والنامي وهو مفرد وذكر الجسم ليكون المقصود كونه من الموصوف لان النامي لا يكون الا الاجسام جنسه ۱۲ ـتله قوله هذا ما وعدناه في اول الفصل بقولنا الكلام انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف ۱۲ ع ـتله قوله بانه كلي اي بهذا الطريق

ـه او بهذا الرسم فلا يلزم اخذ الرسوم في الرسم ۱۲ ع

اى شئ هو فى جوهره وذاته كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السوال باى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ فى الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة فالكلى جنس يشتمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ وهو العرض العام لا يقال فى الجواب اصلا وبقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره وذاته بل فى عرضه فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفى فى جواب اى شئ هو فى جوهره التمييز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف لما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ما هو ويكون مميزا للشئ فى الجملة فلو فرضنا ماهية متركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا عما يشاركها فى الوجود ويحمل عليها فى جواب اى موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره من جنسه واذا لم يساعدهم البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة

۱ه قوله فى جوهره فى موضع الحال عن هو اما على التاويل او بدونه ومعناه اى شئ هو كائنا فى ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه ۱۲ع ۲ه قوله ما يميز الشئ آه يريد تعميم المميز الجوهرى والعرضى بقرينة قوله ثم ان طلب المميز الجوهرى فلا يرد انه بعد هذا التعميم يقبح الترديد بانه يطلب التميز عن جميع الاغيار او فى الجملة فتفسير قوله ما يميز الشئ فى الجملة بانه سواء كان عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا كما فى حواشى السيد السند خارج عن المصلحة ۱۲ عصام ۳ه قوله ثم ان طلب آه يعنى به بانضمامه فى جوهره كما ان المراد بطلبه المميز العرضى طلبه بعد انضمام فى عرضه فلا منافاة بين حصر الطلب فى الطلب المميز المطلق واثبات طلب المميز الخاص ۱۲ عصام ۴ه قوله فالكلى جنس آه ولا لغو قوله يحمل على الشئ لانه اعم من الكلى ولا لغو قوله يحمل على الشئ لانه متعلق الظرف ۱۲ عصام ۵ه قوله وبقولنا يحمل على الشئ اى مجموع الفعل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد ولم يقل محمول فى جواب اى شئ هو فى ذاته كيلا يتوهم لزوم وقوعه فى الجواب بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحيته لروانما لم يقل يقال كما فى سائر الكليات فانهم ذكروا ان الفصل علة لحصول النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم ۱۲ع ۶ه قوله لا يقال آه وقيل هل زيد ماش يقال انه ماش بلا ريبة فالصحيح انه لا يقال فى جواب اى شئ ۱۲ عصام ۷ه قوله فان قلت الخ ايراد على التعريف بانه غير جامع وغير مانع فيكون نقضا وعلى قوله يخرج الجنس فيكون نقضا على الاول الجواب منع وعلى الثانى اثبات للمقدمة الممنوعة ۱۲ع ۸ه قوله فنقول لا يكفى الخ ظاهر كلام مبنى على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر فى جواب اى شئ لكن المذكور فى الكتب العربيات ان اى شئ يطلب به المميز مطلقا كما صرح به الشارح سابقا الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر فى التعريف بقرينة مقابلة تمام المشترك فمع عدم مساعدة عبارة الشارح له وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة فى التعريفات يرد عليه انه لم يكن الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله فى جواب اى شئ هو ۱۲ع ۹ه قوله فالجنس خارج عن التعريف فالجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا فى جواب اى شئ هو فى جوهره ولذا انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشئ وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا فى جواب اى شئ هو فالحق فى الجواب عن السوال المذكور ان يقال انا نختار الشق الثانى من الترديد ونمنع دخول الجنس فى الحد ايضا فان الجنس من حيث هو جنس لا يفيد التميز ۱۲ اصلا ۱۲م ۱۰ه قوله محصله اى محصل قوله انه كلى يحمل الخ لا محصل التعريف لئلا يكون قوله ان الفصل لغوا ۱۲ع

ه التمثيل بالناطق والحساس ۱۲ع

F/5

في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** و الفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان و بعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل ما ميز عن المشارك الجنسي و عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون

---

۵۱ قوله فان كان مميزا عن المشارك الجنسي لم يقل مميزا للنوع اشارة الى ان التقييد في المتن حيث قال والفصل المميز للنوع بطريق التمثيل اذ لا يختص التعريف بالنوع الحقيقي وانما حمله على النوع الاضافي البعيد اذ لم يعرف مما سبق معناه ١٢ ع ۵۲ قوله عن مشاركاته في الجنس البعيد اي فقط بقرينة المقابلة لئلا ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه مميز عن مشاركاته في الجنس البعيد ايضا ١٢ ع ۵۳ قوله انما اعتبر القرب الخ اي انما فسر القريب والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسي ولم يفسره بما يعم الفصل الوجودي فلا يرد انه ان اراد القريب والبعيد اصطلاحيين فلا يمكن اعتبارهما الا في الفصل الجنسي وان اراد معنى آخر فليبين اولا حتى يتكلم فيه ١٢ ع ۵۴ قوله ليس متحقق الوجود بخلاف الفصل الجنسي فانه ثبت تركب الجسم من المادة والصورة وكل منهما اذا اخذ لا بشرط شيء كان جنسا او فصلا على ما حقق في موضعه ١٢ ع ۵۵ قوله على احتمال مذكور وهو احتمال تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه اذا كان الفصل مميزا عن المشاركات الوجودية لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فلا بد من تميزه من فصل آخر يميزه عن مشاركاته الوجودية وهكذا فتدبر ١٢ مولوي عبد الحكيم ۵۶ قوله ماهية حقيقية قيد الماهية بالحقيقية لاخراج الماهية الاعتبارية لانها تحتمل ان تتركب من امرين متساويين ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم ۵۷ قوله يلزم الدور فيه انه لا يجوز ان يكون كل منهما محتاجا الى الآخر ولا يلزم الدور لاختلاف جهتي الاحتياج كما في الهيولى والصورة فان الهيولى محتاج الى الصورة في بقائها والصورة تحتاج اليها في تشكلها ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم ۵۸ قوله كالجوهر الخ تقرير الدليل على ما في شرح التجريد ان كل ماهية اما جوهر او عرض فان كان جوهرا كان الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبا من امرين متساويين وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية كالجوهر مثلا لو تركب الى آخره فعلى هذا قوله مثلا متعلق بقوله كالجوهر مفعول مطلق لتاكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف فانه قد يتوهم بالتمثيل بانحصار فيه المثل ويحتمل كونه متعلقا بالجنس العالي فيكون اشارة الى جريانه في الفصل الاخير والجنس المفرد ايضا ١٢ عصام ۵۹ قوله ان كان عرضا الخ الترديد بين المفهوم العرض والجوهر غير حاصر فالمراد الترديد بين ما يصدق عليه العرض وبين ما يصدق عليه الجوهر ١٢ ع ۶۰ قوله فيلزم تقوم الجوهر الخ اي يكون العرض محمولا عليه مواطاة وذلك محال لاستلزام اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب على ان في كون السرير بمعنى المركب من الخشب والهيئة جوهرا مناقشة ١٢ ع ۶۱ قوله فاما ان يكون الجوهر نفسه اي يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذي عرض جوهر ا ففيه منصوب على التوكيد اخلا او خارجا معطوفان عليه ١٢ ع ۶۲ قوله لامتناع تركب الشيء آه فان الكل اذا كان داخلا في احد جزئيه كان ذلك الجزء عبارة عن الكل والجزء الثاني فيكون الكل عبارة عن نفسه والجزء الثاني فيلزم تركب الشيء من نفسه ومن غيره وانه محال ١٢ مولانا غياث الدين رحمة الله تعالى عليه ع ۶۳ لانه لا يبقى الكل كلا والجزء جزءا ١٢

قطبي

لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية و الاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي

٥١ قوله كالفردية الخ فيه ان الكلام في الكلي الخارج المحمول على الافراد والفردية معنى انتزاعي ينتزعه العقل لا يصلح للحمل عليها الا ان يقال ذكر المبدا واراد المشتق المحمول اعتمادا على الفطرة الوقادة فافهم ١٢ محمد نور ٥٢ قوله اما لازم للوجود اے لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجي اما مطلقا كالتحيز للجسم او ماخوذا لعارض كالسواد للحبشي فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي لا للماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقا والا لكان جميع افراده اسودا او باعتبار وجودها الذهني بان يكون ادراكه مستلزما لادراكه على ما سيجيء اما مطلقا او ماخوذا بالعارض فالحاصل ان للازم الا لازم الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين او لازم باعتبار خصوصية احد الوجودين اما مطلقا او ماخوذا مع عارض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال للازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو اخفى لان ذلك وظيفة حكمية لا يتعلق غرض المنطقي اعني الاكتساب فان الكاسب لازم الماهية انما هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطرادا وبما ذكرنا اندفع ايراد المحقق الدواني من ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فتصير الكلام بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود ١٢ ع ٥٣ قوله كالسواد للحبشي المراد به المزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشية او غيرها فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشية والمراد بالسواد كونه اسود بالطبيعة والتخلف لمرض ما لا ينافي ذلك على ان المريض لا يبقى ذلك المزاج كذا افادة المحقق الدواني ١٢ ع ٥٤ قوله وليس كذلك الخ اعترض عليه بانه لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود اسود واجاب عنه عماد الملة والدين بان المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من وجوداتها الخاصة بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض الوجودات ١٢

محمد نور ٥٥ قوله فانه متى تحققت اے في الخارج او في الذهن وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف في لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج او في الذهن ١٢ ٥٦ قوله فانه ممتنع الانفكاك لما كان السائل مبطلا باستلزام المحال كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السؤال فلهذا قال اولا لا نم ان لازم الوجود الخ لكن ذلك غير كاف في صحة التقسيم فلهذا تصدى لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك الخ وهو استدلال بالشكل الاول نتيجه ان لازم الوجود ممتنع انفكاكه عن الماهية ١٢ ع ٥٧ قوله فان ما يمتنع الخ دليل على الكبرى يعني اذ يصح قسمته اليهما اذ صح قسمة اليهما كان صادقا عليهما ع ٥٨ قوله عن الماهية من حيث هي هي الماهية المجردة من العوارض غير الملحوظ معها ١٢ مولوی عبد الحلیم

٥١ قوله فان من تصور آه لا تقول كيف يكفي تصور الاربعة والمنقسم بمتساويين والنسبة بينهما في الجزم باللزوم ولا يلزم من تصورها تصور اللزوم فضلا عن الجزم به لانا نقول ليس الجزم باللزوم ١٢ الجزم لو توقع النسبة بينهما بالضرورة كما نبه عليه بقوله جزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين اى بالضرورة ١٢ عصام ٥٢ قوله يفتقر آه والافتقار الى الوسط لا يقتضي ان يكون ممكن الحصول فاللازم الذي يمنع حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم او بامتناع الجزم بل غاية الظن داخل في غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم ١٢ ع ٥٣ قوله كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث الظرف الاول اى للقائمتين متعلق بالتساوي والثاني اى للمثلث متعلق بالزوايا والحاصل ان زوايا المثلث الثلث تساوي القائمتين والزاوية على نوعين مجسمة ومسطحة وليس مفهوم كلي شامل لهما اما المجسمة فلا يتعلق به غرض ههنا اما المسطحة هي المنحرف من السطح الواقع بين خطين متصلين على نقطة من غير ان يتحد انهما مستقيمة الخطين وغيرها والقائمة من الزوايا هي احدى المتساويين الحادثين من جهتي خط مستقيم قائم على مثله ويسمى القائم عمودا والحادة هي التي تكون اصغر من القائمة والمنفرجة هي التي تكون اكبر والمثلث هو شكل يحيط به ثلاثة اضلاع مستقيمة وكل ضلع منها يسمى بالنسبة الى الآخرين قاعدة وهما بالنسبة الى القاعدة ساقين وزواياه الثلث مساوية للقائمتين وهو نتيجة وتلثين للشكل الثاني من كتاب اقليدس ١٢ قطبي

يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم للماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط

٥٤ قوله ما يقترن بقولنا لانه هي وما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان لاجل عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاده المحقق التفتازاني فيختص بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلثة باعتبار رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائي ولو اريد به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا اوسطا اولا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط يدخل الجميع ١٢ ع ٥٥ قوله فلو اعتبرنا آه يشعر بان المفسد للتقسيم فساد تعريف غير البين لاعتبار الوسط في مفهومه والاصلاح انما يتحقق بحذفه والمفهوم من كلام صاحب القسطاس ان الفساد نشأ من فساد تعريف البين واعتبار الكفاية في مفهومه والاصلاح بان يفسر البين بالافتقار الى وسط كما ذهب اليه المحقق التفتازاني ١٢ عصام ٥٦ قوله لم ينحصر اللازم للماهية آه انما لم يجب ان لا يعتبر الافتقار الى الوسط بل يعتبر مطلقا فتدبر ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم ٥٧ قوله الذي يلزم آه استعمال اللزوم في هذا التعريف بمعنى امتناع الانفكاك ابو مبادر للازم المعتبر في هذا المقام لا بمعنى امتناع انفكاك تحقق الحصول على شيء عند ١٢ ع ٥٨ قوله لانه متى يكفي الحاصل انه متى تحقق المعنى الثاني ويلزم من تصور الملزوم تصور اللازم فيكفي تصور الملزوم في اللزوم تحقق المعنى الاول ايضا اي يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم في اللزوم ١٢ عبد الحكيم ٥٩ قوله وليس كلما يكفي التصوران آه اي ليس كلما تحقق المعنى الاول يكفي بالتصور الى اللزوم تحقق المعنى الثاني ايضا بان يكفي تصور واحد فيه عبد الحكيم ٦٠ قوله كالشيب آه منهم من قال الشيب يزول ١٢

١٢ كما نقل في شان المخضر لكنه لا ينافي حسب كتب الحكماء قال لكل قوم مقالا ولكل علم رجالا ١٢ عصم

سلہ قولہ الکلی الخارج جعل المقسم الکلی الخارج وعممہ اشارۃ الی ان لائق بالمقسم بعد تقسیم الی اللازم والمفارق ان یجعل المقسم الخارج دلیم لیحصل مقصودہ من قسمۃ کل من اللازم والمفارق الی الخاصۃ والعرض العام ویصح ترتب انحصار الکلیات فی الخمس من غیر تکلیف ۱۲ ع سلہ قولہ ان اختص بافراد الخ کان المناسب لما سبق ان اختص بماہیۃ واحدۃ الا انہ اختار لفظ الحقیقۃ اذ الخاصۃ وکذا العرض العام للماہیۃ المعدومۃ لان المعدوم مسلوب فی نفسہ فکیف یتصف بشیٔ وزاد لفظ الافراد لان کلیۃ الکلی بالنظر الی الافراد اختار صیغۃ الجمع اشارۃ الی ان لم تختص بفرد واحد سواء کان حقیقۃ کخواص الاشخاص التی لہا ماہیۃ کلیۃ اولا کخواص تعم وخواص التشخصات لا یتعلق غرضنا اذ لا بحث للمنطقی عن احوال الجزئیات واراد بہا ما فوق الواحد فیدخل فی التعریفات الخاصۃ الشاملۃ وغیر الشاملۃ بالحقیقۃ اعم من النوعیۃ والجنسیۃ لیعم خواص الاجناس ایضا ولا بد فی اعتبار قید الحیثیۃ لان خواص الاجناس اعراض عامۃ بالقیاس الی انواعہا والمراد باختصاصہا بافراد حقیقۃ واحدۃ ان لا یوجد غیرہا لانہا المقابلۃ للعرض العام وانما صحۃ اضافیۃ لیست خاصۃ مطلقۃ واطلاق الخاصۃ علیہا بالاشتراک اللفظی علی ما فی الشفاء ۱۲ محمد عبد الحکیم سلہ قولہ بانہ کلی مقول علی الخ فان قلت تعریف العرض العام صادق علی خواص الاجناس کالماشی للحیوان فانہ یقال علی افراد الانسان والفرس وغیرہما قلت الحقیقۃ التی یحمل الماشی بالنسبۃ الیہا خاصۃ ہو الحیوان والماشی انما یحمل علیہ فقط لا الی غیرہ واذا نسب الی الانسان واطلق علیہ وعلی غیرہ کان عرضا عاما والحاصل ان قید من حیث ہو کذلک مراد فی التعریفات فالماشی من حیث القولیۃ علی الحیوان خاصۃ وعلی الانسان عرض عام بل کان کلا من الخمسۃ بالنسبۃ الی حصصۃ کالحیوان بالنسبۃ الی مفہومات الحیوان والناطق بالنسبۃ الی مفہوم ہذا الناطق وذلک وعلی ہذا القیاس نوع حقیقی ۱۲ سعد سلہ قولہ لانہا لا تقال الخ والخاصۃ قد یقال علی عرض عام یختص الشی بالقیاس الی غیرہ کالماشی للانسان بالنسبۃ الی البنات وتسمی خاصۃ اضافیۃ ۱۲ سعدیہ

قطبی

قولا عرضیا والعرض العام بانہ کلی مقول علی افراد حقیقۃ واحدۃ وغیرہا قولا عرضیا فالکلیات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصۃ وعرض عام اقول الکلی الخارج عن الماہیۃ سواء کان لازما او مفارقا اما خاصۃ او عرض عام لانہ ان اختص بافراد حقیقۃ واحدۃ فہو الخاصۃ کالضاحک فانہ مختص بحقیقۃ الانسان وان لم یختص بہا بل یعمہا وغیرہا فہو العرض العام کالماشی فانہ شامل للانسان وغیرہ وترسم الخاصۃ بانہا کلیۃ مقولۃ علی افراد حقیقۃ واحدۃ فقط قولا عرضیا فالکلیۃ مستدرکۃ علی ما مر غیر مرۃ وقولنا فقط یخرج الجنس والعرض العام لانہما مقولان علی حقائق مختلفۃ وقولنا قولا عرضیا یخرج النوع والفصل لان قولہما علی ما تحتہما ذاتی لا عرضی وترسم العرض العام بانہ کلی مقول علی افراد حقیقۃ واحدۃ وغیرہا قولا عرضیا فبقولنا وغیرہا یخرج النوع والفصل والخاصۃ لانہا لا تقال الا علی افراد حقیقۃ واحدۃ فقط وبقولنا قولا عرضیا یخرج الجنس لان قولہ ذاتی وانما کانت ہذہ التعریفات رسوما للکلیات لجواز ان یکون لہا ماہیات وراء تلک المفہومات ملزومات مساویۃ لہا فحیث لم یتحقق ذلک اطلق علیہا اسم الرسم وہو بمعزل عن التحقیق لان الکلیات امور اعتباریۃ حصلت مفہوماتہا اولا ووضعت اسماؤہا بازائہا فلیس لہا معان غیر تلک المفہومات فیکون ہی حدودا علی ان عدم العلم بانہا حدود لا یوجب العلم بانہا رسوم فکان المناسب ذکر التعریف الذی ہو اعم من الحد والرسم وفی تمثیل الکلیات بالناطق والضاحک والماشی لا بالنطق والضحک والمشی التی ہی مبادیہا فائدۃ وہی ان المعتبر فی حمل الکلی علی جزئیاتہ حمل المواطاۃ وہو حمل ہو ہو لا حمل الاشتقاق وہو حمل ہو ذو ہو والنطق والضحک والمشی لا یصدق علی افراد الانسان بالمواطاۃ فلا یقال زید نطق بل ذو نطق او ناطق واذ اقد سمعت ما تلونا علیک ظہر لک

البنات وتسمی خاصۃ اضافیۃ ۱۲ سعدیہ سلہ قولہ وراء تلک المفہومات ای قدام تلک المفہومات ای متقدمۃ علیہا بالذات فیکون تلک المفہومات خارجۃ عنہا سواء کانت مشتملۃ علیہا اولا فیکون التعریف بہا رسما ۱۲ ع سلہ قولہ ملزومات لانہ لو لم تکن تلک الماہیات ملزومات للمفہومات التی ذکرت فی التعریفات لما کانت ہذہ المفہومات التی ذکرت فی التعریفات لتلک الماہیات فلم تکن ہذہ المفہومات المذکورۃ رسوما ایضا لان الرسم لا یکون الا بالخاصۃ اللازمۃ ۱۲ مولوی محمد عبد الحکیم سلہ قولہ فحیث لم یتحقق ذلک علی صیغۃ المجہول ای لم یتیقن ذلک من قولہم تحققہ ای تیقنہ فلا یرد ان اطلاق الرسم مبنی علی تحقق ہذا الاحتمال لا علی عدم تحققہ وحمل علی ان المراد لم یحقق انتفاء ذلک بعید کل البعد ۱۲ ع سلہ قولہ حصلت مفہوماتہا ای الکلیات فالاضافۃ من قبیل مفہوم الانسان

[illegible]

٥١ قوله فيكون اقسام الكلي آه اے اقسام المحصلة الاولية المتبادرة من اطلاق الاقسام واضافتها اے الكلي فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الے القريب والبعيد لان الاقسام الثلاثة وان كانت اولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفي عطف قوله لا خمسة اشارة الى ان كونه سبعة مناف لكونه خمسة لما ان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان لا الاجمال اعلے ما بين في الاصول فلا يجتنبي جوابه ان يقال خمسة ١٢ عصام ٥٢ قوله كالعنقاء قيل العنقاء طائر طويل العنق ذات قوائم اربع له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ممكن الوجود في الخارج غير الموجود فيه على المذهب الفلاسفة وقد روى انها كانت من احل الطيور واحسنها وجها على شكل الانسان وكانت تاكل طيورا وبهائم صغيرة حتى جاءت يوم لم تسلما الغذاء فانقضت وطارت بالصبي كذا انكسر وذهبت بالجارية فلما راى اهل ذلك الزمان شكوا الى خالد بن سنان وهو من اهل استجابة الدعاء وقيل الى حنظلة بن صفوان على نبينا وعليه السلام على ما فيهم من الكشف فدعا الى الله تعالى ان يقطع نسل العنقاء فاستجيب دعاؤه فقطع نسلها ١٢

قطبی

ان تلك الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع اخر فهو الجنس اولا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل لنظر اليه

٥٣ قوله فمناط الكلية آه تحقيقه ان مدار اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي حتى ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم بالكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية فان الكلية لازمة بين بالمعنى الاعم للمفهوم كذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشا اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل بمجرد العقل المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه يحصل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود ١٢ عماد ٥٤ قوله واما ان يكون آه اے ما يصدق عليه الكلي

ان مفهومه ممتنع الوجود في الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلهذا زاد لفظ المفهوم في قوله فامر خارج عن مفهومه فيه قال الاظهر خارج عنه اذ الكلي مفهوم والمراد مفهوم ١٢ حم ٥٥ قوله والى هذا اشار بقوله آه الا انه ذكر اللفظ الموهم لان الكلي لا يكون الا مفهوما للفظ جريا على ما هو الاكثر لا تحقيقا وخص البيان بالامتناع وترك حال باقي الاقسام بالمقايسة فصار بيان المقصود بطريق الاشارة ولو قال الكلي لا لنفسه قد يكون ممتنع الوجود في الخارج الى آخر البيان لكان المقصود مصرحا ١٢ عصام ٥٦ قوله فامر خارج اي ليس معتبرا فيه لا شطرا ولا شرطا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي وخص نفس البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون امكان الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام

۵۱ قوله ممكن الوجود فان قيل ان اريد الممكن في هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسما له لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد ممكن الوجود بالامكان العام المقيد بجانب الوجود والامكان العام من جانب الوجود بمعناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم ١٢ سعدية ۵۲ قوله كشريك الباري اي ما يشاركه ذاته تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن اذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته ١٢ عب ۵۳ قوله كالكواكب قال العصام في شرح الملخص علم ان الكواكب انما تصح مثالا لو كانت معنى يشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم ١٢ عبد ۵۴ قوله غير متناهية اي لا انتهاء لها الى عدد لا يوجد بعده عدد آخر لان الاعداد الغير المتناهية لا تكون موجودة دفعة ١٢ ع ۵۵ قوله اذا قلنا اشار بذلك الى ان في المتن استدراكا حيث قال اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي وان صح ذلك باعتبار ان اللام كاللام في قوله تعالى وقالت اخريهم لاولىهم ربنا هؤلاء اضلونا اي عنهم وليست داخلة على القول كما في قلت لزيد كذا وان دخول الباء في مقول القول لكونه بمعنى التكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري انه يجيء بمعنى التكلم ١٢ ع ۵۶ قوله امور ثلثة اي ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك امورا اخر كالحيوان المقيد والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما ١٢ ع ۵۷ قوله ومفهوم الكلي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض على ما ينبه عليه قوله اذا قلنا الحيوان كلي وهذا المفهوم من حيث هو هو من حيث انه يعرض له الكلية اي من حيث اشتراكه بين الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك ع ما اختاره الشارح كلي طبيعي والكلي العارض كلي منطقي ففي قولنا الكلي كلي ايضا امور ثلثة مفهوم الكلي من حيث هو هو والكلي العارض المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا في قولنا الكلي جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر ع ۵۸ قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي احد اللفظين اعني الحيوان الكلي ولذا ثنى الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ان مدار الضمير في قوله من تعقل احدهما راجع الى المفهومين من الآخر وبرشد اليه جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي الخ ولا باعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين قال لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر ولم يقل لزم ان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر ١٢ ع ۵۹ قوله فالاول الخ تصريح على تصور المفهومات الثلاثة في مادة معينة بحكم كلي يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي العارض يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمى كليا عقليا ١٢ ع

احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي
اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممكن الوجود[۵۱] في الخارج او ممتنع الوجود
في الخارج الثاني كشريك[۵۲] الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا في الخارج
اولا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج اولا يكون متعدد
الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخ
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول
كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في
الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب[۵۳] السيارة
فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير[۵۴] متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا[۵۵] الحيوان مثلا
بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما
والاول يسمى كليا طبعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا و
الكلي الطبعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور[۵۶]
ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم[۵۷] الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد
والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه
المفهومات ظ فانه[۵۸] لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل
احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول[۵۹] يسمى كليا طبعيا لانه

له قوله والحيوان جزء آه لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة خارج عنه بل نجزم بانه متقوم به ولا نعني بالجزء الا ما يتقوم به الشئ ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث فانه ما يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده او عدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا ويتردد بين بعض مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في ذاتها ولا بد من وجوده اينما وجدت والا لم تكن متقومة فاندفع الاعتراض الذي تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان اريد انه جزء في الخارج فممنوع بل هو اول المسئلة فان اريد انه جزء في الذهن فلا لان الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك لان الجزء لا يتقوم به الشئ ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم الى خارجي اي غير محمول عليه وذهني اي محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره فشرط لا شئ ولا بشرط شئ على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون لشئ واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجرد اصطلاح كما قال المتاخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تميز المشاركات والمباينات امور كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزء ذاتيا وما ينتزع منه بملاحظة امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتيب الآثار المطلوبة عن الشئ ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهيات انما تتشخص بنفسها لا بد من ... عليه اما بنفسها فقد يحصر نوعها في فرد ولا يعلل نوعها واعترض تكشف بها فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لكان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام موجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود في الخارج فهو متشخص بل ذهنا هو الذي قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول بالا يحتمل المقام ايراده وتحقيقه والثاني حكم وهمي كيف لا والتفتيش المذكور ساق الى وجود الامر المشترك والى ما ذكرنا من التحقيق اشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال الى آخره ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم الحكيم

طبيعة من الطبائع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان
اي حقيقة من الحقائق ١٢
المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان[له] جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس اقول النسب[٢] بين الكليين منحصرة في اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شئ واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان
صفة الخصوص كما في الحاشية الاولى من الصفحة الماضية ١٢
كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شئ من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شئ فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق

له قوله النسب بين الكليين قال بعض الافاضل ولم يعتبر النسبة بين الجزئيين ولا بين الجزئي والكلي لان النسبة بجميع اقسامها الاربعة لا تتصور بين الجزئيين لانهما اما ان يكونا متباينين فيكون بينهما التباين فقط والا ان يكونا متحدين فيكون بينهما التساوي فقط ولا يتصور كون الجزئي اعم من الجزئي الآخر وكذا حال الجزئي والكلي لان الكلي اما ان يكون متباينا للجزئي ولا يكون الجزئي فردا لهذا الكلي فيكون بينهما النسبة المباين والا ان يكون اعم منه ويكون الجزئي فردا منه فيكون بينهما نسبة العموم والخصوص مطلقا ولا يتصور التساوي والعموم من وجه فالنسبة باقسامها الاربعة لا تكون الا بين الكليين ١٢ محمد نور عه لانها ماخوذة ولا دخل في الابطال ١٢ عه اي مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجودا ١٢ ع

٥١ قوله فهما متساويان فان قلت ان النائم لا يصدق عليه المستيقظ في حالة نومه فكيف التصادق بينهما مع انهم قالوا بانهما متساويان قوله ليس المراد من التصادق ان يكون الموضوع عين المحمول بل المراد ان ينعقد منهما قضيتان موجبتان مطلقتان عامتان ولا ريب ان يقال كل نائم مستيقظ بالفعل وكل مستيقظ نائم كذلك فصارا متساويان قال احسن المحققين ليس المراد من التصادق ما يكون بحسب الحمل الاولي بل المراد ما يكون بحسب الحمل المتعارف الذاتي والعرضي ففي صور معتمدة يعتبر الاطلاق العام كما في صورة التباين يعتبر الدوام وحينئذ يكون النائم والمستيقظ واخلافه التساوي دون التباين ۱۲ محمد نور ٥٢ قوله ثم مرجع التباين الخ مقصود ليس معنى ما يرجع اليه ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا بالى العدم كونه ما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين في الكليين الى سالبتين كليتين ما يقتضي ان لا يتحقق التباين بدونهما فلا يتاتى ذلك ما سمي من تحقق التباين بين الجزئي الكلي الغير الصادق عليه كما سترى ... التباين عن المفهومين اللذين لم يصدق شيء منهما ... نقطع على عدم التباين منهما لان الصدق على امر معتبر في النسب ما مر ۱۲

٥٣ اى سالبتين كليتين من الطرفين ناشئتين الى ضرورتين ومن الطرفين يتعلق بسالبتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين اى كل واحد من الاخر على حذف المضاف وكذا قوله من الطرفين اى ايجاب احد الطرفين وقوله من الاخر اى من سلب الاخر فلا ما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئين من الطرفين لان منشاء القضية الموضوع والقضية المبانة تختلف كما ان تغيير ... من الطرفين غير ... من احد الطرفين

قطبی

٥٤ قوله وانما اعتبرت الخ اى انما اعتبرت النسب بين الكليين من النسب الاربع لا تجري في غيرهما لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى جزئيه عام والى جزئي غيره مباين كذا قيل وفيه نظر لان زيدا الذي هو ضاحك هذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان والانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم منه لا يجري العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليان وعلى التقسيم سوال بان نقيضي الشيئين اللذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام لا يتحقق بينهما احد هذه النسب لانهما لا يصدقان على شيء اصلا والصدق على شيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والنقيضان المذكوران كليتين يمكن العقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض صدق الاخر عليه

فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق
عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق (مطلقا) والصادق على
كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل
(اى عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه ۱۲)
انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من
وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه اخص من وجه فانهما اصدقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على
الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك
دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض و
يصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل
للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار
انه مشمول له يكون اخص منه ثم مرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين
كقولنا لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي
الى موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان
(اى مطلقين عن النسبين ۱۲)
والعموم المطلق الى موجبة كلية احد من الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر
كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان
والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض
ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما
هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان
المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين

فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على عين الاخر وصدق احد المتساويين على غير الاخر وصدق الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه الامران المتناقضان حتى ان اللاشيء التصور صادق على شيء في الذهن وهذا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب لان صدق اللاشيء على شيء من حيث انه مفهوم لا من حيث انه شيء ۱۲ سعديه

ف۱ قوله بين العينين اي بين نفس الكليين وذاتيهما اے كونهما صادقين على ماهية من غير اعتبار عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين آخرين سواء كانا وجوديين كالانسان والفرس اوعدميين كاللاانسان واللافرس ولذا اعترض السيد قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين باللاممكن واللاموجود ۱۲ ف۲ قوله في بيان النسب بين النقيضين اي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف اعني كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لما لا باعتبار ذاتيهما فالمبحوث عنه مثلا النسبة بين اللاانسان واللاناطق من حيث كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد يختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه او مباينة باعتبارهما في انفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما خفي على من يدعي فهم الدقائق ۱۲ ف۳ قوله والا لكذب اے ان لم يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر لا ينفي صدق احدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي فكلمة على صلة الصدق الذي تضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق بالمعنى تفسير للصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع ۱۲ ف۴ قوله والا لكذب النقيضان اے لم يصدق شيء منهما على ذلك البعض وهو محال لانه ارتفاع نقيضين ۱۲

ف۵ قوله يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال بقوله اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على ما يصدق عليه نقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه الآخر اي وان لم يصدق الكليان لصدق نقيض احدهما فكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى التقدير او بعض من اللاناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا مثال لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه بنقيض الآخر وليس مثالا لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه على ما وهم لانه حكم كلي شامل بصورة نقيضي المتساويين وغيرهما مبرهن بقوله والا لارتفع النقيضان ورود دليلا لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فهو محتاج الى المثال وقوله فبعض الناطق لا انسان عكس لقوله فبعض اللاانسان ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق احد المتساويين دون الآخر ان لا يصدق عليه الآخر بل يخلفه نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض الناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه في محاذاة ما ذكره سابقا من التمثيل ۱۲ عصام رحمه الله تعالے

الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص و نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا على الشيء كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل

٥١ قوله ونقيض الاعم مطلقا آلخ مطلقا الثاني متعلق بالاخص الاول ولا حاجة الى تقييد الاخص الثاني لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم
٥٢ قوله اي يصدق نقيض آلخ بيان لمعنى العموم المطلق منهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلي هو نقيض الاعم يصدق عليه كلي هو نقيض الاخص ٦١٢
دون العكس ولاغبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين ٦١٢ ٥٣ قوله فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص آلخ اي لو لم يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لا عين اخص اعلى ما وهم ١٢ ع رح وللمصنف على القاعدة سوال وجوابه لو كان نقيض الاعم اخص يصدق كل ما ليس

لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو محال ونقيض الاعم[٥١] من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق[٥٢] نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه[٥٣] لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس[٥٤] النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح بجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المط والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص

بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام ممكن عام هذا محال فان قلت على القاعدتين ان الضاحك مساو للانسان والماشي اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او ليس بماش فهو ليس بانسان لان المعتبر في القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل فهو انسان قلت المساوي للانسان ضاحك الجملة فنقيضه ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان ظاهر ان نقيض ما ليس بضاحك او ماش بالفعل هو الماشي في الجملة فنقيضه ما ليس بماش قطعا وانسلم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ماش اصلا فهو انسان والحاصل انه لا بد في اخذ نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض بينهما الكن ١٢ سعديه وقد يقال لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل الصغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج القياس المؤلف منهما كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن وهو باطل حيث منع الصغرى بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب الى افهام المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد من الممكن العام ان كان ما هو الموجب فلا نم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان ما هو السالب فلا نم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت نريد به القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب ضرورة العدم ليس ذلك قدرا مشتركا بينهما بل الممكن العام يقال بالاشتراك اللفظي عليهما فاينظر فيه فانه من المغالطات الدقيقة

قطبي

التي تعيني بها الاذكياء وتعرض لها اكابر العلماء ١٢ عماد ٥٤ قوله بعكس النقيض اي على طريقة القدماء وهو جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذا الطريق وانما تمسك في بيان الدعوى بعكس النقيض على طريقة القدماء مع ان المص من المتاخرين اشارة الى ان الدعوى متفق عليها من المتقدمين والمتاخرين والى ان المص لما ادعى ان نقيضي المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص لا يمكن نزاع في عكس نقيض القدماء لانه لا يتم تلك الدعاوى الا بما تم به عكس نقيض القدماء اذ اختلال عكس نقيضهم ليس الا بنقائض الامور العامة او هو مشترك بين تلك الدعاوي وعكس النقيض ٦١٢

اخرويصدق الاعم بدون نقيض الأخرفى ذلك الاخص وبالعكس فى نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان فى الانسان واللاانسان بدون الحيوان فى الجماد واما انه لايكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ فلايكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلى لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر فى الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلى سالبتان كليتان والتباين الجزئى اما عموم من وجه او تباين كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا فى بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين الكلى والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه وعلى التباين الكلى لايلزم من تحقق التباين الجزئى ان لايكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم فى جميع الصور لان الاحكام الموردة فى هذا الفن انما هى كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم اصلا كان دفعا للايجاب الكلى وتحقق العموم فى بعض الصور لاينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو يصحح ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد اولا يصدقا

له قوله وانما قيده آه يعنى قيد التباين بالكلى تصريحا بما يستدل به دفعا لتوهم لاينفع فى الاستدلال من التباين الجزئى وانما قلنا دفعا للتوهم لانه لا يتبادر من التباين فى هذا المقام الا الاسبق من معناه اذ لم يعرف بعد للتباين اطلاق آخر على ان التباين بين نقيض الاعم وعين الاخص مما لا يخفى والاوجه ان التقييد لاتنبيه على اسم تخصيص التباين الكلى والتنبيه على ان للتباين معنى آخر يخص باسم التباين الجزئى ١٢ عص ٢ه قوله فى الجملة اى سواء تصادقا كما فى العموم من وجه اولا كما فى التباين الكلى فاحترز بقوله كل واحد عن العموم المطلق فانه لايسمى تباينا جزئيا للتباين الجزئى يصدق على كل من العموم من وجه والتباين الكلى لكن اذا صح بيان النسبة بين الشيئين باحدهما على التعيين لا يكفى بجعل نسبته تباينا جزئيا لانه مبهم قليل الجدوى بالنسبة الى المعين فلا يقال بين الانسان والفرس تباين جزئى وانما تبين النسبة بهما اذا كان امور متعددة لايخرج النسبة منها عن التباين والعموم من وجه فيقال فى بيان النسبة منها جملة ان النسبة منها تباين جزئى عص ١٢ ٣ه قوله اذا لم يتصادقا آه اى لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد لكون مرجعا الى سالبتين جزئيتين ثم قيل انه يصدق فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا آه وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا فى بعض الصور ١٢ ع ٤ه قوله فان قلت آه معارضة منشاها توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة فى سياق النفى وعدم التقييد بما يدل على البعض من المواد ١٢ ع ٥ه قوله فنقول المراد منه انه ليس يلزم آه فان قلت بناء على الجواب الثانى ان الاحكام الموردة فى فن الكليات فمن اين يفهم نفى اللزوم قلت قد نقل عن الشيخ انه قال مهملات العلوم الكليات واكثرها ضروريات على ان قول المص فيما بعد فالتباين الجزئى لازم جزئيا ارشد الى ذلك ارشادا واضحا ولعله انما قدم هذا الجواب لوضوح القرينة على هذه الارادة فان قلت اما ان يراد انه ليس ان يلزم بين كل نقيضين عموم فلا حاجة الى اعتبار اللزوم واما ان ليس بين شئ من النقيضين عموم فيكذب بثبوت العموم بين كثير من النقائض بل الاكثر قلت اريد انه ليس يلزم العموم بين جنس النقيضين ١٢ عص ٦ه قوله كليات لا يرد عليه جزئية فكذا السلب لانه ليس من احكام الفن لان السلب لا يحصل من النفضايا المطلوبة فى الفن ومن هذا استعملت السالبة لا يكون مسئلة لاشرطية يقال ان نفى كلية العموم من وجه ونفى كلية العموم المطلق يوهم جزئية العموم المطلق فالاولى ان لا يقتصر على نفى العموم من وجه ١٢ عصام ٧ه قوله لان العينين آه حاصله انه لايمكن بينهما التساوى والعموم المطلق والا لزم ان يكون بين العينين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه فى بعض المواد واما العموم من وجه فلتحقق المباينة الكلية فى بعض المواد كما مر ١٢ عماد ٨ه قوله ولا نعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر يحكى فى كلامه قدس سره ان هذا القدر غير كاف لان المراد بها المباينة مجردا عن خصوصية فرديه فلابد من وجود فرديه ١٢ ع ٩ه وكذا المدقة فى سائر الفنون وانما خصص بالذكر لكون الكلام فيه ١٢ اى جانب بنسبة

قطبى

۵۱ قوله كاللاوجود واللاعدم اى اللاموجود واللامعدوم فان كلواحد منهما يصدق على نقيض الآخر ولا يصدقان على شئ واحد ثم ما قيل انه من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة فى نفس الامر وهم ١٢ ۵۲ قوله تباين جزئى بمعنے صدق كل منهما بدون الآخر فے بعض الصور فقط بقرينة جعله فى مقابلة التباين الكلى وهذا كما يطلق السلب الجزئى فى مقابلة السلب الكلے ويراد به النفى عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئى ليترتب عليه قولنا فالتباين الجزئى اى بالمعنى الاعم لازم جزما ١٢ ۵۳ قوله فلان قيد فقط آه وقد يجاب بان قيد فقط نائب عن كل فانه يقيد ما يفيد ولانه قيد نقيض الآخر اى يصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ودل عليه نقيضه يصدق مع نقيض المباين الآخر فقد ظهر بهذا ان نقيض كل من المتباينين يصدق بدون نقيض الآخر ١٢ عص ۵۴ قوله صدق كل واحد من المتباينين آه بناء على ان الكلام فى الكليات الصادقة فى نفس الامر على ما مر بيانه فى قوله نقيضا المتساويين متساويان ١٢ ع ۵۵ قوله الجزئى كما يقال آلخ حاصله ان الجزئى يطلق بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على معنيين الاول ما يمنع العقل صدقه على كثيرين كما سبق وهذا الجزئى حقيقى فانه جزئى بالقياس الى نفس حقيقته لكونها مانعة من الاشتراك فى الخارج والثانى ما يندرج تحت كلى وهذا جزئى اضافى فان جزئيته بالنظر الے غيره وهو العام حتى لو لم يكن شئ عاما منه لبطل جزئيته ١٢ محمد نور ۵۶ قوله هو اعم الخ تكملة الحمل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على الاعم سابقا هو الكلى الذى يصدق عليه كلى آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك والجزئى الاضافى لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئى الاضافى بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب

كاللاوجود واللاعدم فلاشئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئى بينهما اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى بينهما قطعا واما اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئى لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئى لازم جزما وقد ذكر فى المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته واما الثانى فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئى بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل ولابد منه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقى المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئى كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقى فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئى الاضافى وهو اعم من الاول لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا وامتناع كون الجزئى الحقيقى كذلك اقول الجزئى المقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلى الحقيقى وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى

بقوله وهو اعم اى الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا ١٢ محمد نور ۵۷ قوله على المعنى المذكور انما قال على المعنى المذكور دون ان يقول على ما ذكرناه لان من جملة ما ذكره اللفظ الدال على الجزئى والاطلاق عليه بالعرض وليس الاطلاق على هذا المعنى بالعرض ١٢ عصام ۵۸ قوله ويسمى جزئيا حقيقيا فيه مسامحة لانه جزء الاسم والمراد بجزئية جزئية فرد المسمى بالجزئى الحقيقى هو المفهوم والجزئية بالنظر الے حقيقته انما هو لمفرد والمراد بكون جزئيته بالنظر الے الحقيقة ان جزئيته متحققة من غير توقف على تحقق شئ آخر الا ان تعقل الجزئية يمكن بالنظر الى نفسه لانه يتوقف على تعقل كثيرين ١٢ عصام رحمة الله ذو الجلال والاكرام ۵۹ المراد من اللاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان على الافراد المباينة الحيوانية مثلا ١٢ عماد

۵۱ قوله نظر فی تقریر النظر اطالة لا طائل تحتها لان کون الکلی الاضافی والجزئی الاضافی متضایفین لا مدخل له فی النظر اذ لم یوجد فی التعریف لفظ الکلی والجزئی بل یقال لان الجزئی الاضافی والعام متضایفان لان معنی الجزئی الاضافی الخاص ومعنی الکلی الاضافی العام وکما ان الخاص خاص آه ۱۲ عصام
۵۲ قوله لان معنی آه فیه نظر لانه یخالف تفسیره الکلی الاضافی بالاعم من شیء وتفسیر المص الجزئی بالاخص تحت اعم وقوله والاولی ان یقال هو الاخص من شیء لانه فرق بین مفهوم الفاعل والافعل وما اجاب عنه السید السند من ان المراد بالاخص والاعم ههنا العام والخاص لا یساعده العبارة لان ذکر المفضل علیه یمنع عن تجرید الافعل عن تفضیل نعم عبارة تعریف المص تقبل ذلک فالتحقیق ان الاخص والاعم فی تعریف المص بمعنی العام والخاص والا لم یصدق تعریف الجزئی الاضافی علی الشخص بالنسبة الی ما فوقه ولا تعریف الکلی الاضافی علی ما فوق الشخص لانه لیس اعم من الشخص اذ لا عموم للشخص والصواب ترک صلة التفضیل فی تعریف الشم ۱۲ عصام
۵۳ قوله فلان الخ فان قیل هذا منقوض بالواجب یعنی ذات الذی هو جزئی حقیقی فانه تشخصه لا یندرج تحت ماهیة کلیة لانه لو کان نفس تلک الماهیة کان الشیء الواحد کلیا وجزئیا معا وان کان هی مع التشخص کان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر فی الحکمة انه عینه قلنا ان ارید یکون تشخص الواجب عینه انه عینه بحسب الذهن حتی یکون مفهوم الواجب عبارة عن التشخص الذی هو احد التشخص
قطبی
الجزئیات لمفهوم فهذا مما لا یقول به احد فضلا عن الحکیم وان ارید بحسب الخارج فتقدیر تسلیمه لا یظهر الا ان المعنی ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنی ان الواجب یحمل علیه وعلی غیره فی الذهن وهذا ضروری نعم لو اعترض بان الجزئی الحقیقی یجوز ان لا یعتبر اضافته الی ما فوقه ولا یکون جزئیا اضافیا لکان شیئا واما الثانی وهو ان لیس کل جزئی اضافی جزئیا حقیقیا فلجواز ان یکون الجزئی الاضافی کلیا کالانسان بالنسبة الی الحیوان بخلاف الجزئی الحقیقی وبین الجزئی الاضافی والکلی عموم من وجه لتصادقهما فی الکلیات المتوسطة وصدق الجزئی الاضافی بدون الکلی فی الجزئی الحقیقی وبالعکس فی اعم الکلیات الذی لا یندرج تحت شیء اصلا بمعنی انه لا یکون شیء شاملا له ولغیره اعترض بانه ما الاب اولا اب امثلا

جزئیا اضافیا لان جزئیته بالاضافة الی شیء اٰخر وبازائه الکلی الاضافی وهو الاعم من شیء اٰخر وفی تعریف الجزئی الاضافی نظر[51] لانه والکلی الاضافی متضایفان[52] لان معنی الجزئی الاضافی الخاص ومعنی الکلی الاضافی العام وکما ان الخاص خاص بالنسبة الی العام کذلک العام عام بالنسبة الی الخاص واحد المتضایفین لا یجوز ان یذکر فی تعریف المتضایف الاٰخر والا لکان تعقله قبل تعقله لانهما معا وایضا لفظة کل مما هی للافراد والتعریف بالافراد لیس بجائز فالاولی ان یقال والاخص من شیء وهو ای الجزئی الاضافی اعم من الجزئی الحقیقی یعنی ان کل جزئی حقیقی جزئی اضافی بدون العکس اما الاول فلان[53] کل جزئی حقیقی فهو مندرج تحت ماهیته المعراة عن المشخصات کما اذا جردنا زیدا عن المشخصات التی بها صار شخصا معینا بقیت الماهیة الانسانیة وهی اعم منه فیکون کل جزئی حقیقی مندرجا تحت اعم فیکون جزئیا اضافیا وهذا منقوض[54] بواجب الوجود فانه[55] شخص معین ویمتنع ان یکون له ماهیة کلیة والا فهو ان کان مجرد تلک الماهیة الکلیة یلزم ان یکون امر واحد کلیا وجزئیا وهو محال وان کان تلک الماهیة مع شیء اٰخر یلزم ان یکون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو خلاف ما تقرر فی فن الحکمة ان تشخص واجب الوجود عینه واما الثانی فلجواز ان یکون الجزئی الاضافی کلیا لانه الاخص من شیء والاخص من شیء یجوز ان یکون کلیا تحت کلی اٰخر بخلاف الجزئی الحقیقی فانه یمتنع ان یکون کلیا قال الخامس النوع کما یقال علی ما ذکرناه ویقال له النوع الحقیقی فکذلک یقال علی کل ماهیة یقال علیها وعلی غیرها الجنس فی جواب ما هو قولا اولیا ویسمی النوع الاضافی اقول النوع کما یطلق علی ما ذکرناه وهو المقول علی کثیرین متفقین بالحقیقة فی جواب ما هو ویقال له النوع الحقیقی لان نوعیته انما هی بالنظر الی الحقیقة الواحدة الحاصلة فی افراده کذلک یطلق

وایا ما کان یندرج تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض عدم تحقیق معنی الاندراج ۱۲ سعدیه ۵۴ قوله وهذا منقوض آه ای دلیلکم علی ان کل جزئی حقیقی اضافی لیس بجمیع مقدماته صحیحا لاستلزامه المحال وهو ان یکون لذاته تعالی ماهیة کلیة وقد تقرر فی الحکمة بطلانه ۱۲ ۵۵ قوله فانه شخص آه الی انه یکتفی ههنا بقوله لما تقرر ان تشخص الواجب عینه لان ما ذکره لم یغن عن الرجوع بحمله الذی تقرر فیه والمقرر ان تشخص الواجب عین ذاته فی الذهن والخارج وذا یکن تحلیله الی ماهیة وتشخص کما فی سائر الاشخاص سوی التشخص فمن قال ان اراد ان تشخص الواجب عین ذاته فی الخارج فذلک لا یمنع کون ذاته تحت ماهیة کما ان عینیة تشخص زید لا یمنع کونه تحت ماهیة المعراة عن التشخص الحاصلة فی الذهن وان اراد ان تشخصه عینه فی الذهن فلیس کذلک فلم یات الا بما

له قوله على كل ماهية فالمراد بالماهية ما هو مقول في الجواب ما هو فلا يرد ان تعريف النوع الاضافي بالماهية المقول عليها و على غيرها الجنس غير مانع لصدقه على الصنف و الشخص فان الشخص ليس ماهية يحمل عليها و على غيرها الجنس كما اذا سئل عن زيد و حمار بما هو يكون الجواب الحيوان وكذا الصنف ١٢ محمد نور سله قوله هي الصورة العقلية من شئ اى الماخوذة من شئ لحذف المشخصات فانها عبارة عما يجاب بها عن السوال بما هو و هو لا يكون الا كليا و الصورة كما عرفت تطلق على العلم و المعلوم و لكل منهما مساغ ههنا ١٢ ع سه قوله الصورة العقلية اى

بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها و على غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها و على
غيرها كالفرس الجنس و هو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان و الفرس فالجواب
انه حيوان و لهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية
منزلة بمنزلة الجنس و لابد من ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث الجزئي
الاضافي من ان الكل للافراد و التعريف للافراد لا يجوز و ذكر الكلي لان جنس
الكليات و لا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية
من شئ و الصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية
على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في
التعريفات و قوله في جواب ما هو يخرج الفصل و الخاصة و العرض العام فان الجنس
لا يقال عليها و على غيرها في جواب ما هو و اما تقييد القول بالاولى فاعلم اولا
ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص و هو النوع المقيد بالتشخص و فوقها
الاصناف و هو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي و التركي و فوقها الانواع
و فوقها الاجناس و اذا حمل كليات مترتبة على شئ واحد يكون حمل العالي بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد و على التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما و حمل الحيوان على الانسان اولى فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه و على غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي و الفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل بواسطة حمل
النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا
قال و مراتبه اربع لانه اما اعم الانواع و هو النوع العالي كالجسم او اخصها

الماخوذة عن الشئ فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها جزئيا الامور العامة فانها عقلية و ليست بكليات ١٢ ع
سه قوله فان الجنس آه الجنس كالحيوان مثلا يحمل على الضاحك و الناطق لكن في جواب ما هو فان ما الضاحك و الناطق سوال عن تمام المشترك بين المفهومين لا عن تمام المشترك بين افرادهما و لذا لا يجاب بالانسان و الايجاب عن السوال بما الناطق و الضاحك بالحيوان ١٢ ع
ه قوله بالاشخاص هذا مثل قولهم سلسلة الممكنات تنتهي بالواجب فالطرف خارج عن السلسلة ١٢ ع
سه قوله هو النوع المقيد بصفات عرضية كلية ... بصفات قيود للنوع جزء للصنف فالصنف المركب من الداخل و الخارج داخل في خاصة كما صرح بعضهم و في اختيار لفظ التقييد على التعلق اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة و كذا الجنس المتصف

م الاضافيات ١٢ السعدية ٩ قوله فان الحيوان آه تصوير للحكم الكلي بصورة جزئية لقياس عليه غيرها و ليس اثباتا له بها حتى يرد ان المثال الجزئي لا يثبت القاعدة اي الحيوان مثلا انما يتحد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه و دليل ثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلال لم فيقال زيد انسان و كل انسان حيوان فزيد حيوان ١٢ عبد الحليم رحمه الله العليم

بصفات عرضية مساوية له كالحيوان الماشي ١٢ ع سه قوله و اذا حمل كليات اى ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه ١٢ ع سه قوله يكون حمل العالي آه فيه بحث لانه لا يستلزم ان لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي و المتوسط نوعا اضافيا و هم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس الا ان يقال التعريف صادق على النوع الاخير و المتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها الا ان القول قد مر فيه مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريفات

له قوله دون الحقيقي حال من مراتب النوع لا من فاعل اراد ان يشير او يشير على ما وهم فاعترض بانه لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك اى اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي حال كونها متجاوزة من النوع الحقيقي غير موجودة فيه واستفيد ذلك التجاوز من

وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل و اخص من العالي
وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له **أقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون
الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع
حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز
ان يكون نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان
وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي
للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبها اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل الاول هو النوع العالي كالجسم فانه
اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه
اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في حقيقة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص
اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وثمة تقرير
التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي
كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل كالحيوان ومثال المتوسط
فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **أقول**

السداد ينبغي ان يعلم ان الممتنع ترتب الانواع الحقيقية بالنسبة الى حصصها وكذلك الحكم بكون النوع الحقيقي اخص من الاضافي مطلقا او من وجه مخصوص بالنوع الذي نوعيته ليس بالنظر الى الحصص كيف وكل مفهوم نوع حقيقي بالنسبة الى حصصها بهذا اندفع منع

كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس اي قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس اخر وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة انه فلا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد

سلہ قوله كذلك الاجناس اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها في سلسلة العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق الانواع واذا قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه وتحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان ١٢ شيخ

لم يعد المفرد في المراتب بل حصر في الثلثة وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتب الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة المراتب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر قياسا بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها ام عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي اي ركب

٢ تحته جنس والمفرد القريب البسيط ويلزمه ان لا يكون تحت جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته ١٢ شرح مطالع ٥٢

قوله الا ان العالي آه اخر الاستدراك عن اثبات المراتب الاربع وتفصيله على خلاف المصنف حيث قدمه على تفصيل المراتب لان توهم كون جنس الاجناس على طبق نوع الانواع بعد معرفة اتحاد المراتب اشد منه قبل تلك المعرفة وتسميته بنوع السافل بنوع الانواع وجنس عالي بجنس الاجناس بالقياس الى بعض الافراد والا فلا يتوقف وجود السافل من الاول والعالي من الثاني على تحقق الانواع والاجناس ١٢ عصام

سلہ قوله فلا يكون نوعا مفردا يعني لا يكون نوعا مفردا على تقدير جنسية الجوهر له لان تحته انواع بل يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل للنوع المفرد به على تقدير يكون الجوهر جنسا له ١٢ عصام

سلہ قوله لما نبه قال بذلك لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع والمعنى النوع الاضافي من تعريف الجنس لانه لم يعلم ما تقدم تسميتهما بذلك الاسمين ١٢ ع

من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي اذ الانواع لا بد ان يكون متحصلة في نفسها والانواع واحد انما هو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم الفصول لها موجودة اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس هو مستلزم لان يكون

قطبی

F/6

ك قوله ملازم للكلية الثانية الصواب انه عينها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع الهم الا ان يعتبر التغاير الاعتباري ١٢ ع ك قوله ملازم للكلية الاولى لكونه عكس نقيض لها اى كل ما يصدق هو معروف بفتح الراء اليصدق عليه المعرف بكسرها ١٢ ع ك قوله ما يتركب من الجنس آه او ملك في حكمها بان يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد الجنس والفصل الكليان بالكنه لنفسهما سواء كان حاصلين بالكنه التفصيلي والا ذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو وجه المعرف آه فيورد ذلك الوجه في التعريف بالجنس والفصل واما المركب من الفصول المتساوية وان كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده في الحقائق ثم اسقطوه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان غرضنا في المعرف كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا بأخذ اللازم بالقياس اليها لما يقال ليست ذو عدد ان فيكون رسما لا حدا ان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرته اسقطوه من الاقسام كما اسقطوا البحث عن نقض تلك الاجزاء كذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية ١٢ ع ك قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع آه وذلك لان في ذاتية كل شيء ما يميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص لذكر الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع دخول الاغيار فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين

جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

ك اى الجنس القريب ١٢ منه ك اى الانسان ١٢ ك اى هذه التعريف ١٢

قطبي

او اعلم العلماء ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما اما اصلا اى حدا متعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى من لم يتقدم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او اصطلح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في نهاية السهولة وحدودها ورسومها اسمية وحدود الحقائق ورسومها تسمى حدودا ورسوما حقيقية ١٢ مما رحمه الله تعالى عليه اى القضية الكلية المقدرة ١٢ ع من ان تكون في اللغة آه ١٢

له قوله لان دلالة الالتزام مهجورة لئلا ينتقل منه الى المدلول المطابقي او لازم آخر ولم يعتمد على القرينة خوفا من خفائها و غفلة السائل عنها ١٢ عصمت ٥٢ قوله الفصل له نسبة الخ لابد من بيان نسبة الفصل الى الجنس بالتقويم ايضا ليتم مقدمة لما سيذكره بقوله اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه فالاولى ما فى بعض الشروح ان الفصل له نسبة الى الماهية بالتقويم والى جنس الماهية بالتقسيم ١٢ عصمت ٥٣ قوله اى محصل قسم له لا محصل قسمين كما يتوهم اذ لا يحصل من ضم فصل الا قسم واحد ولذا عرف التقسيم بضم القيود الى المقسم فلو كان ضم قيد يحصل قسمين لم تحقق التقسيم بضم قيد فكانه اوهم ذلك البعض اطلاق المقسم على الفصل لكن الاطلاق ابتداء لما له دخل فى التقسيم كما ان اطلاق المقوم كذلك اذ ليس الفصل مستقلا بالتقويم بل للجنس ايضا دخل لو كان معنى المقوم المستقل بالتقويم لما صح ان كل مقوم للعالى مقوم للسافل آه واول السيد السند قول هذا البعض بان كل فصل اذا قيس الى الجنس وجودا وعدما يحصل منه قسمان ١٢ عصمت ٥٤ قوله قد امتنع القدماء الخ تحرير مذهبهم على ما ذكره البعض ان تركيب الماهية الحقيقية من امرين متساويين فصاعدا باطل قطعا بناء على ان كل ماهية حقيقية لها فصل يجب ان يكون لها جنس ثم لا نزاع فى تركب الماهية الاعتبارية عن امرين متساويين فصاعدا كما لا نزاع لاحد فى ان كل ماهية لها جنس يجب ان يكون لها فصل الا ان يكون ماهية حقيقية لها فصلان فصاعدا فباطل عندهم واستدلوا عليه بوجوه اقواها ما قالوا ان كلا من ذينك الامرين اما ان يحتاج احدهما الى الآخر اولا والثانى باطل لوجوب اقتضاء كل جزء من مركب حقيقى الى الآخر والا يكون من قبيل وضع الحجر فى جنب الانسان ولم يكن التركيب والاول ايضا باطل لانه ان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان واحتياج احدهما الى الآخر بدون احتياج الآخر اليه ترجيح بلا مرجح اقول يمكن منع لزوم الدور باعتبار تغاير جهتى الاحتياج وايضا قوله يلزم الترجيح بلا مرجح ساقط كلام لولا غرابة المقام لاثبت بعضها ونقضها ١٢ محمد نور بهارى

لان المقول فى جواب ما هو طريقا هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا فى جواب ما هو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامى او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول فى جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول فى جواب ما هو فى القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة فى جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر فى جواب ما هو لفظ يدل على الماهية مسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اى داخل فى قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اى محصل قسم له فاذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين يتساويانه ويميزانه عن مشاركاته فى الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب

قطبى

له قوله ان يكون له فصل مقوم آه اعلم النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا في الخارج بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجود دائر مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي يقابله بالمعنيين اذا تقرر هذا فنقول الفصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه وانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزء منه لكان جزء من النوع المحصل وانه نوع وفصل النوع

ان[له] يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع و الا لم يكن سافلا و المتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشئ هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفتهما عليها ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات

فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا والعالي عاليا لكن قد تقسيم السافل ما تقسيم العالي وما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره وان وجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية ۱۲ شرح مطالع قوله ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان آه مثلا الحساس فصل تقسم الجسم النامي وتقسم المطلق والجوهر وما يقسم الحيوان بل يقومه فلا يقسمه

له قوله فقد حان ان یشرع فیه لان المناسب ان یشرع فی الشئ حین یذکر مقدمته والمقصود به دفع ما یکاد یختلج فی بعض الاوہام ان المناسب ان تجمع مقدمات القول الشارح والحجة لی المقالة ۱۲ عص ۲ ؎ قوله القول الشارح آه یعنی اذا عرفت ہذا فاعلم

القول الشارح فقد حان ان یشرع فیه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما یستلزم تصوره تصور الشئ او امتیازه عن کل ما عداه ولیس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لکان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا له لانه قد یستلزم تصوره تصور ذلک الشئ بوجه ما ولکان قوله او امتیازه عن کل ما عداه مستدرکا لان کل معرف فهو مفید لتصور ذلک الشئ بوجه ما بل المراد التصور بکنه الحقیقة وهو الحد التام کالحیوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقیقة الانسان وانما قال او امتیازه عن کل ما عداه لیتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقیقة الشئ بل امتیازه عن جمیع اغیاره ثم المعرف اما ان یکون نفس المعرف او غیره لا جائز ان یکون نفس المعرف لوجوب ان یکون المعرف معلوما قبل المعرف والشئ لا یعلم قبل نفسه فتعین ان یکون غیر المعرف ولا یخ اما ان یکون مساویا له او اعم منه او اخص منه او مباینا له لا سبیل الی انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعریف فان المقصود من التعریف اما تصور حقیقة المعرف او امتیازه عن جمیع ما عداه والاعم من الشئ لا یفید شیئا منهما ولا الی انه اخص لکونه اخفی لانه اقل وجودا فی العقل فان وجود الخاص فی العقل مستلزم لوجود العام وربما یوجد العام فی العقل بدون الخاص وایضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اکثر فان کل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ینعکس وما یکون شروطه ومعانداته اکثر یکون وقوعه فی العقل اقل وما هو اقل وجودا فی العقل فهو اخفی عند العقل والمعرف لابد ان یکون اجلی من المعرف ولا الی انه مباین لان الاعم والاخص لما لم یصلحا للتعریف مع قربهما الی الشئ فالمباین بالطریق الاولی لانه فی غایة البعد حینئذ فوجب ان یکون المعرف مساویا للمعرف فی العموم والخصوص فکل ما صدق علیه المعرف صدق علیه المعرف بالعکس وما وقع فی عبارة القوم من انه لابد ان یکون

الکنه کما فی شرح المعتقدات وہم لا یعتد به لکن مستلزم الامتیاز عن الاغیار لا یجب یکون متصورا بالکنه ولا یخفی ان الاطلاق التصور الاول یزید فی بعض التقیید التصور الثانی ۱۲ ع ۵ ؎ قوله وقد یستلزم آه وذلک اذا کان بینهما علاقة موجبة لا تنتاع الانفکاک فی التصور التام

م شامل للحد والرسم کما لا یخفی فاندفع الشبهة التی عرضت لبعض الناظرین وطول الکلام فیه ۱۲ عبد الحکیم

ادراكه محكوما بانه يقام كونه الجنس والفصل ... اى كل مايصدق عليه السيد على حواشى المطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير الاعتبارى ١٢ع ٥ له
يحلين بلا وجه كان المعرف ... تقديم الجنس القريب ... معروف بفتح الراء الذى يصدق عليه المعرف بكسر ١٢ع ٥ سه قوله ما يتركب من الجنس آه
... لان الجنس والفصل معاً هما والمراد الجنس والفصل الى اصلان بانفسهما سواركان حاصلين بالكنه التفصيلى ولاذ لو كانا
... ان المعرف احد ذلك لوجه وهو وجه المعرف ايضا فيورد ذلك لوجه فى التعريف بالجنس والفصل واما المركب من الفصول المتساوية وان كان

جامعاً ومانعاً او مطرداً ومنعكساً راجع الى ذلك[ع] فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولاً
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم[ع] للكلية الثانية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث
لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم[ف] للكلية الاولى وأما الاطراد التلازم في
الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى وأما الانعكاس
التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حداً
تاماً ان كان بالجنس والفصل القريبين وحداً ناقصاً ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسماً تاماً ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسماً
ناقصاً ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد
او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب[سه] من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حداً
فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه وأما تسميته تاماً فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او
بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات
عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه[ص] بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفاً بالخارج اللازم الذي هو اثر من
آثار الشئ فيكون تعريفاً بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

سدا ... انه لم يثبت
بوجود الحقائق
يسقطوه عن درجة الاعتبار
اما التحديد بالاجزاء الخارجية
فلان شرطها انى المعرف
كونه محمولاً على ما فى
التهذيب فلا يمكن التحديد
بها الا باخذ اللازم باعتبار
ايها لما يقال البيت ذو درو
وجدران فيكون رسما لا حدا
ان لم يشترط ذلك فالتحديد
يحصل بتلك الاجزاء الا انه
لندرته سقطوه عن الاقسام
كما اسقطوا البحث من نقض
الاجزاء كذا المركب من امرين
بينهما عموم وخصوص من وجه
ساقط عن درجة الاعتبار
لامتناعه فى
الماهيات الحقيقية
١٢ع ٥ له قوله وهو
لاشتماله على الذاتيات آه
آه وذلك لان فى ذاتيه
كل شى التميز عن
جميع ما عداه فيكون الحد التام
بواسطة اشتماله على الذاتى
المميز مانعا عن دخول اغيار
المحدود فيه وكذا الحد الناقص
يذكر فيه الذاتى المميز فيكون
مانعا عن دخول الاغيار فيه
المقصود بيان المناسبة بين
المعنى الاصطلاحى والمعنى
اللغوى فلا يرد ان تسميته منع
دخول الاغيار فينبغى ان
يسمى الحد ... ان ارباب
العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع
الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين

قطبي

سه اى الجنس القريب والفصل ... الانسان ١٢
صه اى ... التعريف ١٢

... ادا علم ان العنوان لحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها وتميز جنسها من عرضها تعسرا بالغا اصلا اى حدا تعقيد
فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى ... القوم يستصعب تحديد الاشياء وانما الغموض اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ
اذا وضع فى اللغة او فى اصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات فى غاية السهولة حدودها ورسومها تسمى
حدا ورسوما بحسب صعوبة حدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة ١٢ اما رحمة الله تعالى عليه ... اى القضية الكلية المتقدمة بحثه من ان الحد فى اللغة آه ١٢

له قوله انما لم يعتبروا آه فيه اشارة الى انها داخلة في المعرف لانهم لم يعتبروا في الاقسام فلا يرد ان تعريف المعرف منتقض بها لبقاء الرسم الاكمل كالحد التام كالحيوان الناطق الضاحك

اوبهما او بالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك[١] واما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل ومع الخاصة او بالفصل مع الخاصة[٢] انا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان[٢] الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل فاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف[٣] الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **قول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما[٤] في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر

والغرض العام تدل تقييد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف ١٢ مير[٣] قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون آه ٢١ [؟]

فانما لم يعتبروه في الاقسام لانه في الحقيقة اجتماع التعريفين ١٢ عبد الحكيم [٢] قوله لان الغرض من التعريف الخ اي المقصود من التعريف اما التمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع على ما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان الذاتيات او بعضها والعرض العام لا دخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فيسقط العرض العام عن اعتباره في باب التعريف وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس البعيد فلم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه

[٤] اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى ١٢ [١] اي الحركة والسكون ١٢ [٢] اي الحركة ١٢ [٣] اي السكون ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

قطبي

دمن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دوراً مصرحاً واما بمراتب ويسمى دوراً مضمراً ومثالهما في الكتب ط واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظاً غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل زيقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب تبادر المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه ۞۞۞

ك قوله ويسمى دوراً مصرحاً الخ وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المراتب على واحدة استتر الدور وههنا فلذلك يسمى دوراً مضمراً وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش ١٢ امير ك قوله اسطقس اي الاول هو اصل المركبات ولذا تسمى العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن ١٢ امير

فهرس تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

مبحث التصديقات من:

تحرير القواعد المنطقية– في شرح. الرسالة الشمسية

المعروف بـــ

القطبي

١ – الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي

(م ٦٧٥هـ)

٢ – القطبي للعلامة محمد قطب الدين الرازي رحمه الله تعالىٰ

(٦٩٢هـ ——— ٧٦٦هـ)

عُني بجمع حواشيه

الشيخ محمد سليمان البنجابي، المصحح في المطبع المجيدي، كانفور عام ١٣٤٣هـ

١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

قال
المقالةُ الثانية
في
القضايا واحكامها
وفيها مقدمة وثلثة فصول

أما المقدمة

ففى تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب فهى حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع فى بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فاقسام الحملية والشرطية هى اقسام للقضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانوية اى انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان

ـــــــــــــ

ا اى الى الاقسام الثانوية ١٢

قطبى

ـــــــــــــ

ا قوله المقالة الثانية فى القضايا واحكامها اى فى تعريف القضايا واقسامها وفى بيان احكامها اى احوالها من العكس والتناقض وعكس النقيض والتلازم وزاد لفظ فى القضايا فى العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن والتقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله فى القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث فلا يصح ذلك المعنى فى قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية فى شئ من المباحث فالمراد اما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما نفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان يكون قوله واحكامها على نهج قوله فى القضايا وما اجيب عنه من ان المراد فى كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليس لشئ منشاءها قلة التدبر على ان لا معنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكرى ليس الا وصف العنوان فهو مفهوم تصورى ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح الخ قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع فى آخر مستبطا للمتعلم وتجديدا لطلبة فيما ياتى حيث حصل قدر معتد به من العلم وتنبيها على انه اذا وقع مسئلة ما تقدم فيما تاخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به فى اول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالقول الشارح وهى المباحث المذكورة فى موضع

الفصل الرابع معنى ان يشرع فى المباحث المختصة بالحجة ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اى قدمها عليها لحفظ الفائدة موصوفة المقالة بالثانية اجمالا مقالة على حدة ظلت مع المبادى والمقاصد جعلها بواسطة الاحتياج كتتمة المحتاج اليها جعلها مقالة واحدة كما فى القول الشارح وقوله ورتبها عطف على الجملة الشرطية لا على الجزاء وهو استيناف فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التكلفات التعسفات التى مرت ببعض الشارحين ممن يشتمل على المحسن اى من يمشى سويا على صراط مستقيم وقيل انه اراد بقوله مباحث الحجة المباحث المتعلقة بها فيدخل فيها مباحث القضايا وكذا فى قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التاويل بان ارادان يشرع او حان ان يشرع لكنه انصرف لفظ عن المتبادر يا بى عنه قوله ما يتوقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها ١٢ عبد الحكيم

الیها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة اوالمفهوم العقلي المركب فى القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حملية اوشرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين اولم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية مايدل على الارتباط الحكمى فان كان طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقى زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا اداة الاتصال وهى كلمة ان والفاء بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهى اما واو بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل والمفرد بالقوة وهو الذى يمكن ان يعبر عنه

له قوله فالغرض آه فقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست مقصودة فى المقدمة بل استطرادى والاحفى ما فيه فالتوجيه ان يقال اراد بالاقسام الاولية ما يكون اقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة كمن الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملى والشرطى الاتصالى والانفصالى الذى هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الجزئية والكلية والضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول ١٢ عبد الحكيم

له قوله يصح آه لم يقل قول يقال آه اذ لا يلزم فى القضية ان يقول بالفعل لقائله انه صادق او كاذب ولم يقل قول قائله صادق فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فان كلامهما وان كان فى نفس الامر صادقا او كاذبا الا انه لا يطلق عليهما انه صادق او كاذب فى العرف لان كلامهما ملحق باصوات الطيور بخلاف الاول اشار اليه فى التلويح ولم يقل قول صادق او كاذب لئلا يتوهم الدور حيث اخذ فى تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولذا ترك التعريف المشهور اعنى ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان الاحتمال ان المراد بالاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى من خصوصية الطرفين ١٢ عبد الحكيم

سه قوله اما ان تنحل الخ اقول القضية لا بد فيها من الحكم لاذا المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعنى المحكوم عليه والمحكوم به بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها والانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض وقوله الى مفردين فيه تنبيه على ان الانحلال الى المفردين بالنظر الى مجرد الطرفين وعلى ان هذا التقسيم باعتبار الطرفين والقيود المذكورة فى جانب الموضوع والمحمول غير معتبرة كما يجيء فى الانحلال ١٢ سه قوله بقى الشمس طالعة والنهار موجود كما يجيء من منهم

ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله كلمة ان مع مدخولها ولان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح فى شرح المطالع من ان كلمة كان معتبر فى جانب المحمول كما سيجيء واما القول بان ايراده بحرفية ان لان حرف الشرط لا تدخل على الاسم كما تدخل على القضية فلا يطابق كلامهم ١٢ عبد الحكيم

ه قوله المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة اى ايهما كان فكلمة او للتعميم كما فى قوله تعالى كونوا حجارة او حديدا والا لجر دالتاكيد ليس للترديد والتقسيم ١٢ عبد الحكيم

له قوله هو الذى تفسير للمفرد بالقوة يعنى ان لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحيته له وذلك بان يمكن ان يعبر عنه بمفرد ١٢ عبد الحكيم

عه مثل زيد قائم

عه مثل غلام زيد ١٢

ے لقائل ذلك القول ١٢

سه الحكم الحملى او الاتصالى والانفصالى فدخل فيها المقدم والتالى

سه اى تعريف الشرطية والحملية

سه اى جمعا ومنعا ١٢

بلفظ مفرد والاطراف فی القضایا المذکورة وان لم تکن مفردات بالفعل الا انه یمکن ان یعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان یقال هذا ذاک او هو ھو والموضوع محمول الی غیر ذلک بخلاف الشرطیات فانه لا یمکن ان یعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا یقال فیها هذه القضیة تلک القضیة بل یقال ان تحقق هذه القضیة تحقق تلک القضیة واما ان تحقق هذه القضیة او تحقق تلک القضیة وهی لیست بالفاظ مفردة نعم بقی ههنا شیئ وهو ان الشرطیة کما فسرت قضیة اذا حللنا ها لا یکون طرفاها مفردین ولا خفاء فی امکان ان یعبر عن طرفیها بعد التحلیل بمفردین واقله ان یقال هذا ملزوم لذلک او ذلک معاند لذلک فلو کان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطیة تحت الحملیة فالاولی ان یحذف قید الانحلال عن التعریف ویقال المحکوم علیه وبه فی القضیة ان کانا مفردین سمیت حملیة والا فشرطیة هذا هو المطابق لما ذکره الشیخ فی الشفاء وقیل صوابه ان یقال القضیتان انحلت الی قضیتین فهی شرطیة والا فحملیة لئلا یرد علیه مثل قولنا زید ابوه قائم فانه حملیة مع انه لم ینحل الی مفردین لان المحکوم به فیه قضیة وهو لیس بصواب من وجهین اما اولا فلورود بعض النقوض المذکورة علیه واما ثانیا فلان الانحلال لقضیة الی ما منه ترکیبها والشرطیة لا تترکب من قضیتین فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تکون قضایا الا تری انا اذا قلنا الشمس طالعة کانت قضیة محتملة للصدق والکذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط علیه وقلنا ان کانت الشمس طالعة خرج عن ان یکون قضیة تحتمل الصدق والکذب نعم ربما یقال فی هذا الفن ان الشرطیة مرکبة من قضیتین تجوزا من حیث ان طرفیها اذا اعتبر فیهما الحکم کانا قضیتین والا فهما لیسا قضیتین الا عند الترکیب

الصواب لا یمکن توجیه ما ذکره بحیث لا یرد علیه شیئ کما اختاره المحقق التفتازانی من ان المراد ... بالقوة ما یمکن التعبیر عنه بمفرد حال کونه جزءا من القضیة وعند افادة حکمها والحملیة تنحل الی شیئین یمکن التعبیر عنهما ... مفردین حال اعتبار الحکم الحملی منها بخلاف الشرطیة فانه لا یصح فیها هذا ذاک عند افادة الحکم الشرطی فهی لا تنحل الی شیئین یمکن التعبیر عنهما بمفردین عند قصد افادة الحکم الشرطی ولما کان فی هذا التوجیه تکلف فی تفسیر المراد بالقوة ولزوم استدراک

قید الانحلال قال الشارح فالاولی ١٢ عبد الحکیم ٢ قوله ان یحذف قید الانحلال الخ هذا القید ذکره صاحب الکشف ومن تابعه والاولی ترک وحمل المفرد علی ما یعم المفرد بالفعل وبالقوة کما ذکره ومن ضعف من لفسه عرف ان کل حملیة یمکن ان یعبر عن طرفیها مع ملاحظة الارتباط بمفردین وان الشرطیة لا یمکن فیها ذلک ١٢ میر ٣ قوله سمیت حملیة زاد لفظ التسمیة اشارة الی انه مفهوم اصطلاحی ١٢ عبد الحکیم ٤ قوله هذا هو المطابق آه فی الحصر اشارة الی ما قاله المتاخرون من ان زیادة لفظ الانحلال غیر مطابق لکلامه ١٢ عبد الحکیم ٥ قوله صوابه ای فی التقسیم والضمیر فی قوله وقیل ویرد علیه راجع الی القول المدلول علیه بقال ... وقولنا زید ابوه قائم علی تقسیم المصنف بجزء له عن التقسیم الاول ودخوله فی الثانی بخلاف هذا التقسیم فانه لا یرد علیه وکذا ورود بعض النقوض علیه لما قیل ان الواجب تثنیة الضمیر فی الموضعین وتبدیل لئلا یرد بقولنا لانه لا یرد ... لان معنی لئلا یرد لئلا یرد علی احد التقسیمین فی آلآخر ١٢ اسع ٦ قوله فلورود بعض النقوض المذکورة علیه اقول وهو قولنا زید عالم یضاد زید لیس بعالم وقولنا الشمس طالعة یلزمه النهار موجود ١٢ میر ٧ قوله واما ثانیا انما اخره مع انه تحقیقی والاول الزامی لانه یستلزم صدق تعریف الشرطیة علی فرد من افراده فهو اقوی من الاول ففیه ترق من الاضعف الی الاقوی

... لما عرفت من ان التحلیل هو ابطال الصورة فلا یبقی الا الاجزاء المادیة ثم ان اطراف الشرطیة لیست قضایا لان القضیة لا تتم الا اذا اعتبر فیها الحکم ایقاعا او انتزاعا وما اعتبر فیه ذلک لا یرتبط بغیره ضرورة فانک اذا قلت الشمس طالعة وقعت النسبة بین طرفیها فیصیر لغیره آخر بان یصیر محکوما به او به لما لم تجرد القضیة عن الحکم لم یمکن جعلها جزء قضیة اخری فاذا ادخلت اداة الشرط ... الشمس طالعة والنهار موجود ... المعنی الذی کان علیه حال الارتباط فانه بهذا المعنی کان موضوعا الشرطیة فلا یکون قضیة ما لم ینضم الیه الحکم وح لا یکون ذلک تحلیلا للعقد بل تحلیلا الی الاجزاء وضم شیئ آخر الیها ... الفاظ المفردة ... فی الشرطیة المنفصلة ... هذا التقیید ذکره صاحب الکشف ومن تابعه ... لا یکونا مفردین ... لم ینحل الی قضیتین

ولاعند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان

سلہ قوله الشرطية قسمان ان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا واتفاقيا موجبة او سلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احدهما للاخرى اما في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او سلبه وهي السالبة ۱۲ شرح مطالع

سلہ قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها اقول فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا وفي احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وعليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات ۱۲ میر

سلہ قوله وان حكم فيها بسلب الخ اذا السلب لا يعقل ولا يذكر الا معنا فا الى الايجاب فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا معنافا الى الايجاب فلان السلب رفع الايجاب الكلي فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول فرق بين جزء الشئ وجزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا معنافا اليه فكذا الايجاب وقوع النسبة لا يسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل لوقوع فالايجاب معتبر مذكور في السلب على انه قيد لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا ۱۲ شرح مطالع

قطبی

…ل امر حمل عليه ويصدق تعريف السالبة المتصلة اے ما حكم فيها بنفی ثبوت النسبة على تقدير ثبوت اخرى على كل فرد من افراد الموجبة المنفصلة فان الحكم فی قولنا العدد اما زوج او فرد بنفی ثبوت نسبة على تقدير اخرى فالمعنى انه ليس كلما كان العدد زوجا كان فردا وكذا يصدق تعريف الموجبة المنفصلة على كل فرد من افراد السالبة المتصلة فالحكم فی قولنا ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود دليل يكون النسبتين متنافيتين والجواب ان المراد من السالبة المتصلة ما يحكم فيها بسلب الاتصال صريحا لا الاعم من الصريحی

قولنا هذا الشئ شجر او هذا الشئ حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فی الكذب فقط فهی مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافی فهی منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فی الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فی الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فی الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال لسوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامی على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل ما فی الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما فی السوالب فلمشابهتها اياها فی الاطراف لا يقال المقدمة كانت مقصودة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسامها اعنی الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

(حاشیہ:) من افراد الموجبة … كان فردا وكذا يصدق … لما لعة فالليل موجود … والمعنى فالحكم فی نقيضها … المنفصلة انما هو بالتنافی صريحا او سلب الاتصال … فالتزاما ای كذا المراد من الموجبة المنفصلة ما يحكم فيها بالتنافی صريحا … المتصلات ليست كذلك فان الحكم فيها بالتنافی … الا بالالتزام … قوله فلا تكون حملية … يصح الطلاق هذا الاسامی عليها كما يدل عليه الجواب اذ ليس معناه فلا يكون … فی تعاريفها الاعتبارية اللغوی … السوالب بحث لا مرتبة فيه لا معنى لنفيه عنها … عبد الحكيم … قوله ان شئت آه … الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التی تثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على السالبة … السوالب … التكرار … الكلام فی الاطلاق بالمعنى اللغوی الاصطلاحی على ما ذكره لا يطرد فی المتصلة

(حاشیہ:) … الموجبات بحسب مفهوم اللغة … الاسامی … الاصطلاح قطعا … فلا يظهر فی العبارة … ان يقال … هذه … مفهوم اللغة … قوله … الاطراف … من هذه العبارة … على الموجبات … المعانی اللغوية … لمشابهتها للموجبات فی الاطراف … من المعانی اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية … فی بعض افراد هذا المفهوم … هذا القدر من المناسبة كاف فی صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين ١٢ … بان يكون الانسان كاتبا او اسود … فان الكاتب … بان لا يكون الانسان كاتبا ولا اسود كالرومی … ان يكون الانسان … ١٢

قطبی

و المنفصلة ١٢ عبد الحكيم سله قوله بحسب مفهوم اللغة اعنی ما اتصف بالحمل والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحی ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التی تكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال فی مفهومات المنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحی كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة فی المنفصلة ١٢

له قوله لبساطتها اعلم ان البسيط المطلق عندهم على عدة معان منها ما لا يتركب من اجسام مختلفة الطبائع اي الحقيقة كالعناصر الاربعة فانها بسائط عندهم لعدم كونها متكونة من تركيب اجسام مختلفة اليها ومنها المبسوط كالارض ومنها ما لا جزء له كالعقول ومنها العرض المنقسم في جهتين اي السطح ومنها ما يكون اقل اجزاء بالنسبة الى غيره وهو المراد ههنا فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها لنفع جزء الشرطية فتكون اقل اجزاء منها ١٢ ٢ه قوله انما تلتئم من اجزاء ثلثة آه قد شبهت

قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها و الحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا و نسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما كان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلابد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاء

القضية بالمركبات الخارجية واجزاءها باجزائها الا ان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معها بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم منها يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل كصورة السرير الطرفان والحكم يشبهان المادة والصورة لانها تتقدمان على عليها فهما جزءان ذهنيا والحكم جزء صوري ١٢ شرح المطالع ٣ه قوله ويسمى موضوعا قول هذا اتيان ول المبتدا والفاعل فان زيد اتى قال زيد موضوع وقال المحمول لان محصل معناه زيد قائل ذلك في الزمان الماضي ١٢ مير ٤ه قوله ان يدل عليها بلفظ تسوية بين الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل عليها بدال لفظ كان او لا ١٢ عبد الحكيم ٥ه قوله واللفظ الدال هذا بناء على الاكثر والا فالرابطة قد يكون حركة كما سيصرح به ١٢ عبد الحكيم ٦ه قوله اما النسبة التي آه اي النسبة التي هي

حكما وقد يسمى هذا المذكور اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل الحكم في القضية من الحكم ١٢ مير ٧ه قوله فان النسبة ما لم يعتبر معها آه فهي رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها يرتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع واللاوقوع فيكون في قوله يرتبط اشارة اليه ١٢ عبد الحكيم ٨ه قوله يتاديان بعبارة واحدة واحدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما وهم ١٢ عبد الحكيم ٩ه قوله ولهذا اخذ اجزاء واحدا اي في القضية الملفوظة وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف في اجزاء القضية المعقولة ١٢ عبد الحكيم ١٠ه اي المحكوم عليه في الحملية لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا ١٢

مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللاثبوت ايضا على ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح الشرح العضدي ١٢ عبد الحكيم ١١ه قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة آه اقول هي المحكوم عليه وبه والنسبة منها ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات كادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى الادراك

قطبى

له قوله اى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه به اقول يعنى ان النسبة التى يرتبط بها المحكوم به بالمحكوم عليه متعوقة من حيث ملاحظة بينهما اذ لتعرف حالها فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة له قوله كما قد تكون فى قالب الاسم الخ اقول قد نوقش فى ذلك بان نحو هو فى زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة فى هذه القضية هى حركة الرفع لشهادة انها على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة

واحد انحصر الاجزاء فى ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله قد تحذف فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم (هست وبود) واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التى هى مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التى هى فيها لا يصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التى

الاخلية وما وقع فى بعض النسخ كتب اللغة الفارسية ملاء اهداء الحكيم له قوله هذه النسبة الخ اقول النسبة التى اشتملت عليها الحملية ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول اى النسبة الايقاعية المفهومة من مثل قولنا است فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول اى النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا نيست فهى سالبة فالنسبة التى فهم من قولنا الانسان حجر هى التى بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة والتى فى قولنا الانسان ليس بحيوان هى التى بها يصح ان يقال الموضوع ليس

هي فيها ليست[1] نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول ويقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع[2] الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية و مخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع و ان كان كليا فاما ان يبين[3] فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كانه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها

---

[1] قوله ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الخ اعلم ان النسبة التي هي مدلولة الكواذب يصح بها عند قائلها ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل كذبها واما الكواذب التي يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح زعم القائل ايضا ان الموضوع محمول وليس بمحمول اللهم الا ان يراد بها ما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى الظاهر والى ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازاني ان النسبة التي تفهم عن قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس المحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح انتهى ١٢ ع

[2] قوله فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا الخ فان قلت ان كان المعتبر في تفسير القضية الشخصية والمحصورة وغيرها جزئية الموضوع وكلية بالمعنى المصطلح اعني ما يمكن فيه التكثر على وجه الاجتماع وما لا يكون كذلك بل جاز تكثره على وجه البدلية يلزم ان تكون القضية التي لموضوعها الامر المشترك على وجه البدلية شخصية مع انه ليس كذلك وان كان المعتبر فيه جزئية الموضوع بمعنى ان لا يمكن فيه التكثر اصلا لا على وجه البدلية ولا على وجه الاجتماع وكلية بالمعنى المذكور يلزم ان يكون القضية خارجة عن الاقسام لعدم كلية الموضوع وجزئيته بالمعنى المذكور قلت نختار الشق الثاني ولا يلزم الواسطة لانه يمكن ان يقال ان كل ما هو مشترك على وجه البدلية اذا عبر عنه لا يمكن التعبير عنه الا بامر مشترك على وجه الاجتماع مقيدا بالقيود وتقييد الشركة على وجه البدلية كما في الفرد المنتشر نحو انسان ما فيجعل موضوع القضية هو الامر المشترك على وجه الاجتماع والقيد بمنزلة سور الجزئية اعني الواحد فيكون مثلا قولنا الانسان ما يشبعه هذا الرغيف في معنى بعض الانسان يشبعه هذا الرغيف وقولنا مجموع الانسان بحيث بلا يشذ عنه شئ لا يدخل تحت حصر الحاصرين في معنى بعض مجموع الانسان لا يدخل تحت الحصر وقس على ذلك غيرها ١٢

[3] قوله يبين[illegible]

قطبي

قوله كل المراد منه الافرادي اي كل واحد واحد ... سور المهملة ١٢ سلم ... الا الاحاطة ... كل انسان حيوان اعلم ان كل كما يكون سور الموجبة الكلية كذلك تكون لام ... العهد والام في لغة العرب تدل على العموم فيكون في موقع كل و قد تدل على الطبيعة فلا يقع ... نوع وعام والانسان هو العنا حك و قد تدل على جزئي معلوم فنقول الرجل و نعني به واحدا بعينه فالقضية مخصوصة ١٢

على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد وعلى بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان

اي كل مجموعي اي سوا ... الموجبة الكلية الكل ... الافراد الذي يشمل ... الافراد لا الكل المجموعي ... الذي هو عبارة عن ... شمول الاجزاء فان ... القضية المشتملة عليه ... شخصية لامتناع صدقه ... على كثيرين ذهنا وخارجا ... وما قيل هي مهملة و ... لفظ كل عنوان الموضوع ... ليس بسور وعدم حسن ... الدخول لفظ بعض على ... الكل المجموعي ليس ... لاجل عدم تعدد افراده ... حتى ينافي كونه ... مهملا بل لاجل ... كون الموضوع ... مفهوما منحصرا في ... فرد كالعالم والواجب ... الوجود والتقدير والشمس ... والسماء والارض ونحوهم ... لانا لا نسلم في المهملة ان ... يكون الحكم على ما ... صدق عليه العنوان ... لان الانحصار في فرد ... انما يصح فيما تعدد افراده ... ذهنا وفيما نحن فيه لا نعلم ... ولا افراد فضلا عن ... الانحصار كما لا يخفى ... وبعبارة شرح ما نقول ... بذا الفاضل في نحو كل ... زيد حسن فانه حكم على ... اجزاء المعينة لشخص ... معين فتم ما قاله من ان ... ادخال بعض على ... التعدد الذهني ١٢ عبد الحكيم

قطبي

... كل ... الاجزاء ... المحمول ... ان اعتبر باعتبار ... الحمول فليس ... كل مطابق السلب ... الجزئي اما هو الفرق ... ١٢ شرح مطالع ... قوله ان ليس ... كل دال اه يعني ... ان ليس كل لدخوله ... على القضية الموجبة ... المشتملة على ... الحكم الايجابي ... سواء كانت ... ثنائية او ثلاثية ... يدل باعتبار ... وضعه التركيبي على ... رفع النسبة على ... الوجه الكلي ويلزم ... السلب الجزئي ... كما تعضده المجموع ... يدل على وضع ... السلب الجزئي ... فيكون ليس ... داخلا في السور ... والرابطة معا ... لافادة نفي الربط ... الكلي ١٢ ع ... قوله على السلب ... الجزئي بالالتزام ... وهو مستعمل فيه ... لما عرفت من ان ... المجموع يدل على ... وضع النسبة السلبية ... ١٢ ع

... في فرد ليس تحسين غير مستحسن اذ لفظ البعض لا تقتضي ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني ١٢ عبد الحكيم ... قوله اي بعض افراد الحيوان انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه ح لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لا سورة كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده وبعضها ١٢ ع ... قوله

العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب
الكلى ليس اعم من السلب الجزئى بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض
مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع
الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب
الكلى فالسلب الجزئى لازم لهما واذا انحصر العام فى قسمين كل منهما يكون
ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى لان لازم اللازم لازم وبعبارة اخرى ليس كل
يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض
لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر
خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس فلان على السلب الجزئى
بالمطابقة نظرا لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى واما انهما يدلان على
رفع الايجاب الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
لا يكون ثابتا للكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا هذا هو الفرق بين
ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد
يذكر للسلب الكلى لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن
مفهوم الجزئية فاشبه النكرة فى سياق النفى فكما ان النكرة فى سياق النفى
تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب اى بعض كان وهو
السلب الكلى بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا
انه ليس واقعا فى سياق النفى بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس

---

١ قوله وبعبارة اخرى آه اى بدل قوله واذا انحصر آه وفيه اشارة الى ان مآل التحريرين واحد كما لا يخفى ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله يكون مفهومه الصريح آه وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكل فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فبادخال حرف السلب يكون معناه النفى عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس نوع للايجاب الجزئى والسلب الجزئى لازم لرفع الايجاب الجزئى فلا يكون لسلب الجزئى مدلولهما بالمطابقة فوهم فان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب والاختلاف فى التعبير فقط ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله واما انهما آه لان آه تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال لان بينهما تعاكسا فى الدلالة على رفع الايجاب الكلى والسلب الجزئى فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلى ملزوم لنقيض الايجاب الجزئى وليس بعض وبعض ليس بالعكس ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله لان البعض غير معين اقول هذا الكلام ظاهر والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست متحققة فى نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى قد يستلزم السلب الكلى على هذا ليس كل تحصيل ان يكون سلب سلب القضية

١٢ اى قد يفيد العموم اذا قصد فيه نفى الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره فى الحواشى المطول ومعنى وقوعه فى سياق النفى ان يكون النفى متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوانا لان النفى متوجه الى كل ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله الا انه آه اى ليس النفى متوجها اليه بل اعتبر البعض اذ لا سلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير فى ليس لمجرد التوسط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية بقولنا بعض انسان نيست بعض كاتب ود من لم يفهم مقصود الشارح ارجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو الى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه فى الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب ح زايد اذ يكفى ان يقال بل انما هو وارد عليه ١٢ عبد الحكيم

كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب سلب القضية كما حققه ١٢ امير ٦ قوله فان تعيين بعض الافراد آه اى ليس مدلول القضية مفهوما منها فى الجزئية فلا يكون النفى فى ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحمل على السلب الكلى ١٢ عبد الحكيم ٧ قوله فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا او بابدال التنوين من المضاف اليه نص عليه الرضى فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازم له ١٢ عبد الحكيم ٨ قوله فكما ان النكرة فى سياق النفى آه

قطبى

له او الطبيعة الرابعة موضوع الطبيعية وموضوع المهملة القدمائية ان موضوع الطبيعية هو المطلق من حيث هو مطلق بان بلاحظ المطلق مطلقا اسے بلا خطے صفة الاطلاق بان يكون قيد الاطلاق ملحوظا فی العنوان دون المعنون يكون التقييد داخلا والقيد خارجا والا لا يكون المطلق مطلقا لان الاطلاق ايضا قيد من القيود وموضوع المهملة القدمائية هو نفس الطبيعية من غير اعتبار قيد الاطلاق فی العنوان ايضا فموضوع الطبيعية يجرے فيه احكام العموم كالجنسية والنوعية والكلية

قد يذكر للايجاب العدولی الجزئی حتے اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية[١] كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت كذلك سميت مهملة كقولنا الانسان فی خسر والانسان ليس فی خسر **اقول** ما مر كان اذا بين فی القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخلو اما[٢] ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا[٣] الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد[٤] اهمل بيان كميتها كقولنا[٥] الانسان فی خسر والانسان ليس فی خسر اى ما صدق عليه الانسان من الافراد فی خسر وليس فی خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فی اربعة اقسام ولك ان تقول فی التقسيم موضوع الحملية اما جزئی او كلی فان كان جزئيا فهی شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلی او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهی الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهی المحصورة والا فهی المهملة والشيخ فی الشفاء ثلث القسمة

(حاشیہ:) ربعيها كى ان الكلية الحكم كى الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان والكان ثبوت الضحك للانسان فی نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر فی ثبوت المحكوم للمحكوم عليه فی نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فی الحكم ثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية فی خمسة ولا فی ستة لان القيود المعتبرة ح غير محصورة فی عدد فالحق انحصار القضية فی الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور فی الشرح احسن مما فی المتن ١٢ مير

[٤] قوله وقد اهمل آه فی التاج الاهمال فروگذاشتن فهو يقتضی بعمل حتے فلذا قال لان الحكم آه ١٢ ع

[٥] قوله كقولنا الانسان فی خسر على ان اللام للعهد الذهنی ١٢ ع

مثلا دون الخصوص فان قيد الاطلاق يابی عن احكام الخصوص فلا يقال الانسان آكل وشارب جالس قاعد وكاتب مثلا وموضوع المهملة القدمائية يجری فيه احكام العموم والخصوص جميعا اذ ليس فيه قيد الاطلاق حتے تمنع احكام الخصوص ولا قيد الاقتران مع العوارض المشخصة حتے يمنع عن احكام العموم فيقال الانسان كاتب وآكل كما يقال الانسان نوع مثلا ١٢ محمد نور بهاری

[٢] قوله اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية تميز عن فاعل تصدق اے تصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية لان الانسان فی خسر ان تصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان تصدق حال كونها كلية وجزئية اذا المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتے يقارن صدقها بها بل صدقها من حيث الكلية والجزئية والا لصدر اذ الظاهر كليا او جزئيا ع

[٣] قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعية بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا الطبيعية بقولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا فی القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها كيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعية وحدها والا كان ثبوت الجنسية لها فی نفس الامر باعتبار ١٢

قطبی

ك قوله لخروج الطبيعية اي عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تفاسير تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة انما اللازم دخول الطبيعية في المهملة وبعضهم تكلف فادرجها في الشخصية بناء على ان الطبيعية لا تحتمل الشركة وبعضهم في المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها اولا وتفصيله في شرح المطالع ۱۲ ع ك قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم وذلك لان الموجودات المتاصلة التي يترتب عليه الآثار انما هي

فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وقد شنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبعية ليست منها لخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا واعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل

الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة لا المفنية والي لا تحصيل النتيجة منها في الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع كما لا يخفى ۱۲ لكاتبه محمد معين الدين عفي عنه ك قوله في العلوم اي في العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق لكن قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا كل جنس موصل للبعيد وكل معرف يجب ان يكون اجلى على الطبائع لا الافراد الا ان الحكم فيها على الافراد تلك القضايا الطبائع نقطا وليس الحكم في شيء منها على الطبيعة الموضوع من حيث

م حقيقتها فيكونان متلازمين في الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم ۱۲ عبد الحكيم ك قوله فيصدق الحكم على بعض الافراد فلا يرد النقض بقولنا الشمس معنى خارجها والواجب تدبر حقيقة العدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا تتعدد ولا بد منه في دخول البعض وجود المتعدد الا ترى انا اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو مضي وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا فهو قديم بعيد فان الكليتين صادقتان مع كذب الجزئيات ۱۲ ع ك قوله عن الموضوع بج انما اختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا كون الالف عين الباء ثم الحرف الثاني في الذي تميز عن في الخط هو ج وعكس الترتيب فلم يقولوا كل ب ج لا شعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بنفسهما ۱۲ فليس التلازم لا يلزم منه الدليل ما لعله ۱۲

قطبي

ك ۱۲ عبد الحكيم ك قوله وهي الافراد آه لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا تبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار الكلية يوجب اعتبار الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا ۱۲ شرح مطالع ك قوله المهملة في قوة الجزئية يعني يقابل الفعل اي ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف في مفهوم

ج ب فكانهم[۱ھ] قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدٰهما
الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو
ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للموجبة الكلية مثلا قولنا كل انسان
حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في
هذه[۲ھ] المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا[۳ھ] مفهوم القضية وجردوها[۴ھ]
من المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة
لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا[۵ھ] عن
احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا[۶ھ] صارت مباحث هذا الفن قوانين
كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران[۷ھ] احدهما مفهوم[۸ھ]
ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد[۹ھ] فليس معناه ان مفهوم ج
هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين[۱۰ھ] مترادفين فلا يكون الحمل في
المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان
قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق
عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد (الاول) لا
مفهومه (الثاني) كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان الحمل ضروري
الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم
تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه مفهوم ج
من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان
يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من

ھ۱ قوله فكانهم قالوا كل موضوع محمول اي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها والنكتة في عدم اختصاص كل منها بقضية معينة لان شمول كل ج ب لجميع القضايا على سبيل شمول كل موضوع محمول على الافراد لا الى ما كان آخر ۱۲ عبد الحكيم ھ۲ قوله في هذه المادة ان قلتم معها ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية

واحتمال ان يكون المراد ما يكون من نوعه ۱۲ عبد الحكيم ھ۳ قوله فتصوروا آه اي تصوروا المفهوم القضية الموجبة الكلية يعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وقس على ذلك ۱۲ عبد الحكيم ھ۴ قوله وجردوها آه اي لم يعتبروا حصولها في صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور ليدل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد ۱۲ عبد الحكيم ھ۵ قوله وبحثوا عن احوالها اي عن احوال مفهومات الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وحملها على الطبائع الاشياء التي تحتها بحيث يسري الحكم منها اليها فيشمول بجميع الطبائع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل توزيع كل واحد منها لما تحتها ۱۲ عبد الحكيم ھ۶ قوله ولهذا صارت الخ لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين

يكون عدا تعليلها بالنسبة لجميع القضايا كل ما علموم تكون كلها امرا من كلية فلو كان الافراد ما صدق عليه لا يتناول حقيقتها ۱۲ عبد الحكيم ھ۹ قوله من الافراد الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج مسمى ج اي مفهوم المطابقي بعدم كونه فردا وخرج المساوي والاعم حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية اعني الحصص فانها لا تعتبر في الحكم وقولهم كل وجود كذا حكم على افراد الوجود وهي الموجودات الخارجية لا على حصصه على ما وهم ۱۲ ع ھ۱۰ قوله لفظين مترادفين اي متساويين سواء كان مفردين او مركبين او الواحد منها مفردا والآخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما او مجازيا او لاحدهما مجازيا وللآخر حقيقيا وقايلو هذه الزيادة التوضيح بانه كما لا حكم في المترادفين لا يكون الحكم فيهما لهما كذا سقط السيد قدس سره ۱۲ عبد الحكيم

ج

والقضايا قوانين والبحث في القول الشارح والقياس انما هو منها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين ۱۲ ع ھ۷ قوله امران بل ثلثة ثالثها الكل فهو يطلق بالاشتراك على الكل وعلى الكل المجموعي وعلى الكل الافرادي ۱۲ شرح مطالع ھ۸ قوله مفهوم ج وحقيقته اراد التخصيص بعد التعميم التنصيص على ان بعض الموضوع قد يكون حقيقته ما تحته على ما قال في شرح المطالع يمكن ان تفسير القضية لا بد ان

له قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا

ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس ما ليس هو هو ولانه[1] يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشئ بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعى الايجاب بل ندعى ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافى كذب سائر الموجبات فالحق فى الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب ليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى[2] ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذى هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هى جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما[3] من افراده ومفهوم الماشى خارج عن ماهيتها فمحصل[4] مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب[5] تقييدى والثانى تركيب خبرى فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج[6] مطلقا بل الافراد

معاد هو محال ورد شارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج وب متغايران ولا نعنى بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعنى كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة فى المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشى وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب هو هو على ما صدق عليه ج كقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما زعمت صدقه عليه باطل لانهما ان اتحدا فلا مفيد بحسب التحقيق

هو المتغايرين فى الوجود الخارجى المحقق او الموهوم يتخيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بداهة سوال فرض منها القائل آخر ولا معنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود الخارجى محققا او موهوما كما حقق فى موضعه ۱۲ ميرسله قوله يسمى ذات الموضوع المراد بالذات ما يستقل بالوجود بالوصف ما لا يستقل سواء كان ذاتيا او خارجا والاضافة بيانية اى الذات الذى هو الموضوع الحقيقى

قطبى

اولاتية اى تصدق عليه الموضوع الذكرى لكذا الحال فى قوله وصف الموضوع ۱۲ ع سله قوله وغيرهما من افراده دونا حصصه لما عرفت سابقا من ان الحكم الافراد الحقيقية دون الاعتبارية ۱۲ عبد الحكيم سله قوله فمحصل مفهوم القضية اى القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى عقدين والمراد بالعقد الاتصاف الحاصل بالمصدر يصح تفسير احدهما بالآخر ۱۲ غ

المعنى وان تغايرا فالصحيح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا وقد تفاحف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا يخير ما دونها الا التحقيق بمعنى بصدق وحمل فنقول لا بد فى الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان مرم

والنوعية معاً آه لا يقال هذا الشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها مبنياً على تعريف وتعليم ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق فهو ان تحقق ذلك بما سوى المحمولات الطبائع استقلالاً نحو كل حيوان شئ او مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة على ارادة التخصيص لان الكلام في

الشخصية ان كان ج نوعاً او مايساويه من الفصل والخاصة او الافراد الشخصية والنوعية معاً ان كان ج جنساً او مايساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقاً على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجودها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتاً له بالفعل ومسلوباً عنه دائماً بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائماً فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلاً على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجئ في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج

تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية يجع الى تعريف وتعليم ١٢ عبد الحكيم الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية والمحمولات فيها احوال للموجودات المتاصلة في الوجود فاتصاف الطبائع بها انما هو في ضمن اشخاصها وان وقع البحث فيها عن احوال الطبائع بعضها على سبيل البدلية لما استطرادا نادرا ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله لان اتصاف الطبيعة آه اي في القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية كما سيصرح به الشارح في آخر البحث ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله بل لاتصاف شخص آه لا يعني ان هناك اتصافين احدهما سبباً للآخر اذ لا تغاير بين الطبيعة والاشخاص في الخارج فضلاً عن ان يتصور اتصافان يكون احدهما سبباً للآخر بل يعني ان هناك اتصافاً واحداً يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة بعد انتزاعها من الاشخاص وتحليلها اليه والاعتبار الاول سبب للثاني ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله اذ لا وجودها سواء قلنا بوجود الطبائع في الخارج وزيادة التعيين عليها في الخارج كما هو مذهب الاوائل او قلنا انها من الامور الانتزاعية الموجودة في الخارج اي الهوية البسيطة ١٢ عبد الحكيم ٦ قوله واما صدق وصف آه اي في القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب العرف اما اذا قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائماً ما دام كاتباً اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة او دائماً ما دام كاتباً بالامكان توهم ١٢

قوله بالامكان آه اي لا بمعنى الامكان العام ... ان يكون صفة الموضوع ... ضرورياً للذات وما اورده المحقق الطوسي من ان النطفة يمكن ان يكون انساناً فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان لان النطفة ليست بحيوان من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي المراد ههنا وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة ١٢ عبد الحكيم ٨ قوله امكن ان يصدق آه اي الذات الذي امكن صدق ج عليه ٩ قوله بعد ان كان آه قيد لقوله مسلوباً عنه ليدخل تحت ما امكن ان يصدق عليه ج ١٠ قوله وبالفعل عند الشيخ آه اي قول قيل الاولى عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر الامكان الثبوت بالفعل لان اتصافه على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفاً ولغة شئ لم يتصف بالسواد اصلاً وان امكن اتصافه به ١٢ مير

قطبي

وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعنی به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيها ليس مقصورا على ماله وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر[ا] وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فانه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما[ب] قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما[ج] الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج[د] الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار او يقال هو[ه] ب ان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الغرض فلما فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شئ من ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شئ مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب لما قيد الموضوع

ـــــــــــــــــــــ

[ا] قوله قدر وجوده فالحكم في كل من الخارجية والحقيقية على الموضوع الموجود في الخارج لكن في الاولى على المحقق وفي الثانية على المقدر وانما سميت القضية على الاول خارجية لان الحكم فيها على الموضوع والموجود في الخارج وعلى الثاني حقيقية لان القضايا المستعملة في العلوم عند عدم القرينة حقيقية في الحكم على افراد الموضوع الموجودة في الخارج سواء كانت محققة او مقدرة ١٢ [ب] قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها تناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا لا تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما ذكره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه اذ امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالنسبة اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان الصدق العنواني على ذات الموضوع كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شئ من الانسان بحجر ١٢ امير [ج] قوله اما الموجبة آه اي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك اي ليس بصادق فهو مع ليلا ابعده وليس ليلا حتى يكون بصادر قط اوهم وتكلف في دفعها ١٢ [د] قوله لان ج الذي ليس ب لو وجد اه اعترض عليه بان المحمول اذا كان امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا كل انسان شئ فان الانسان الذي ليس بشئ لا محالة يكون داخلا ... عند بحسب الامر فالانسان المفروض ليس شيئا العدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان الاشئ فرد منه لكونه امرا ثابتا في الذهن وفلا منه بالاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية موجبة او سالبة ١٢ ع [ه] قوله وانه يناقض آه واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب ١٢ مولوی عبد الحكيم [و] قوله هب ان ج آه منع لا نسلم فرض ج ليس ب يصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية لجواز ان لا يكون من افراد ... الحكم ... انما هو على افراد الموضوع فلذا اكتفى بذكره

قطبی

قوله ولكن يجوز آه اكتفى ههنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد لتقييد امكان الافراد يجوز ان يصدق الكلية ولا يمتنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان المدعى تحقق صدقها فانه لا بد من الجزم بامتناع وجوده ١٢ عبد الحكيم قوله ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى الا بسبب المعنى فينبغي ان لا يقصد اتصال هناك لان هذه العبارة تعبير للعقدية والحملية وقد عرفت ان

بالامكان اندفع الاعتراض لان ج الذي ليس ب في الايجاب وج الذي ب في
السلب وان كان فرد الج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق
بعض مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
ولا بعض مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد
يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره
صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل مالو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم
يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق
الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم
ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في
بعض النسخ كل مالو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان
كل ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين
اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية فان لو
حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر
المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في

تفسير المعرف حيث قال اي كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وكذا قيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره للزومية
تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه وكونه غلطا فاحشا لا يكن الغلط لتفسير ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله ولا معنى للواو العاطفة بين
اللازم والملزوم ... قوله المعين تعبير الغلط كما ليس بشبهة على تفسير المذكور ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله ولا بد له من جواب لكن ان يقال قد يحذف لوجود

[1] قوله ليس على وصف الجيم بان يكون محكوما عليه او شرطا او ظرفا بل هو آلة ملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره ١٢ ع [2] قوله لا يقال ههنا قضايا الخ اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا مقدرا اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة و منهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيه الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية تتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فينبغي ان يقال ثلثة قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا او كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبعية اي المستعملة في الحكمة الطبعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق ١٢ مير

الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس[1] على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا[2] يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول لقوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا[3] وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما[4] القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال[5] والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا

قطبی

[3] قوله فلهذا وضعوهما اي ذكروها وعرفوها واستخرجوا احكامهما من العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك ١٢ ع [4] قوله واما القضايا الخ دفع لتوهم ان القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت ماخوذة باحد الاعتبارين الا ان الاليق بالمباحث المنطقية تعميم الاحكام لانها آلة لاكتساب المجهولات مطلقا وحاصل الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة على بيان الاحكام بسهولة وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح بل زعمهم آه لان التحقيق مع ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا وهو ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه ب والمفهومات الثلثة جزئيات له ١٢ عبد الحكيم [5] قوله والفرق بين الاعتبارين الخ اقول الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على المحققة فقط ولا يجوز ان يكون على الافراد المقدرة فحينئذ مثلا اذا لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج شيء يصدق عليه المربع اصلا واذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وهو ظاهر ويصدقان في مثل كل انسان حيوان فبين الموجبتين الكليتين عموم من وجه ١٢

فی الخارج وان لایکون واذا کان موجودا فی الخارج فالحکم فیہا لایکون مقصورا علی الافراد الخارجیۃ بل یتناولہا ولا فراد المقدرۃ الوجود بخلاف الخارجیۃ فانہا تستدعی وجود الموضوع فی الخارج والحکم فیہا مقصور علی الافراد الخارجیۃ فالموضوع ان لم یکن موجودا فقد یصدق القضیۃ باعتبار الحقیقۃ دون الخارج کما اذا لم یکن شیء من المربعات موجودا فی الخارج یصدق بحسب الحقیقۃ کل مربع شکل ای کل مالو وجد کان مربعا فہو بحیث لو وجد کان شکلا ولا یصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فی الخارج علی ماھو المفروض وان کان الموضوع موجود المربع فاما ان یکون الحکم مقصورا علی الافراد الخارجیۃ او متناولا لہا وللافراد المقدرۃ فان کان مقصورا علی الافراد الخارجیۃ تصدق الکلیۃ الخارجیۃ دون الکلیۃ الحقیقیۃ کما اذا انحصر الاشکال فی الخارج فی المربع فیصدق کل شکل مربع بحسب الخارج وھو ظاہر ولا یصدق بحسب الحقیقۃ ای لا یصدق کل مالو وجد کان شکلا فہو بحیث لو وجد کان مربعا لصدق قولنا بعض مالو وجد کان شکلا فہو بحیث لو وجد کان لیس بمربع وان کان الحکم متناولا لجمیع الافراد المحققۃ والمقدرۃ فتصدق الکلیتان معا کقولنا کل انسان حیوان فاذن یکون بینہما خصوص وعموم من وجہ قال وعلی ھذا فقس المحصورات الباقیۃ اقول لما عرفت مفہوم الموجبۃ الکلیۃ امکنک ان تعرف مفہوم باقی المحصورات بالقیاس علیہ فان الحکم فی الموجبۃ الجزئیۃ علی بعض ما علیہ الحکم فی الموجبۃ الکلیۃ فالامور المعتبرۃ ثمہ بحسب الکل معتبرۃ ھھنا بحسب البعض ومعنی السالبۃ الکلیۃ رفع الایجاب عن کل واحد واحد والسالبۃ الجزئیۃ دفع الایجاب عن بعض الاحاد فکما اعتبرت الموجبۃ الکلیۃ بحسب الحقیقۃ والخارج کذلک

لہ قولہ تستدعی وجود الموضوع فی الخارج آہ علم انہ لابد فی الموجبۃ من وجود ذات الموضوع مطلقا اما فی الذہن واما فی الخارج محققا او مقدرا فانا اذا قلنا کل ج ب فالحکم علی جمیع الافراد الموجودۃ علی احد انحاء الوجود فی الخارج محققا او مقدرا او کل ذر لہ وجود فی ذہن ذاہن ہذا اذا کان الموضوع ہذہ الانواع من الافراد واما اذا لم یکن لہ تلک الانواع الثلثۃ فالحکم مخصص بنوع من الافراد لہ کما اذا لم تکن لہ الافراد الموجودۃ فی الخارج کقولنا کل خلاء بعد او لم یکن لہ الا الافراد والذہنیۃ کقولنا کل ممتنع

سبب انہ لایکون فعلہ او مضافا الیہ لشخص [illegible] منہ کما ان البصر جزء من مفہوم الاعمی ولیس جزء منہ والا لزم اجتماع الاعمی والبصر فی الاعمی ۱۲ عبد الحکیم ص قولہ والسالبۃ تحتہ الخ نتیج الک من ذلک ان السلب لا یستدعی الوجود فانہ لما کان السلب رفع الایجاب تصدق السالبۃ الخارجیۃ اما بانتفاء الموضوع فی الخارج حتی یصدق سلب الشیء عن نفسہ کقولنا لا شیء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول فی الخارج کقولنا لا شیء من الانسان بحجر وکذا صدق السالبۃ الحقیقیۃ اما بانتفاء موضوعہا فی الخارج محققا او تقدیرا او بانتفاء الحکم وکذلک فی الذہنیۃ بالجملۃ رفع الایجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب ممکن فی الحالتین بخلاف الایجاب وہذا معنی قولہم موضوع السالبۃ اعم من موضوع الموجبۃ ۱۲ شرح المطالع

کذا اوشیخ مصرح بان ذات الموضوع یجب ان تؤخذ بحیث تتناول ما فی الذہن والخارج محققا او مقدرا الا کما اخذ خاصا باخذ الاصناف الحاصل ان الشیخ ما اعتبر للقضیۃ الا مفہوما واحدا منطبقا علی سائر القضایا واما المتأخرون جعلوہا مقولۃ بالاشتراک علی مفہومات ثلثۃ اذا حققت کانت جزئیات لا کلیات ۱۲ من شرح مطالع ص قولہ فاذن یکون بینہما عموم وخصوص من وجہ اقول العموم والخصوص فی المفردات وثانیا فی حکمہا من المرکبات التقییدیۃ انما یحسب الصدق اعنی الحمل علی الشیء کما مر واما فی القضایا فلا تتصور صدقہا بمعنی حملہا علی شیء لان القضیۃ کقولنا زید قائم لا تحمل علی شیء مفرد ولا علی قضیۃ اخری فالعموم والخصوص وسائر النسب المذکورۃ فیما سبق انما تعتبر فی القضایا بحسب صدقہا ای تحققہا فی الواقع فالقضیتان المتساویتان ہما اللتان یکون صدق کل واحد منہا فی نفس الامر مستلزما لصدق الاخری فیہا وکذا القیاس فی سائر النسب والصدق بمعنی الحمل یستعمل بعلی فیقال الکاتب صادق علی الانسان ای محمول علیہ والصدق بمعنی التحقق والوجود یستعمل بفی فیقال صدقت ہذہ القضیۃ ای الواقع ۱۲ میر ص قولہ رفع الایجاب بمعنی الثبوت لا الایقاع اذ لا ایقاع فی القضیۃ السالبۃ فالمعنی رفع الثبوت المتصور بین الشیئین ذہنا انہ لیس معناہ ان الثبوت الواقع منہا لیس بواقع حتی یلزم التناقض فی المفہوم السالبۃ ولا حاجۃ الی ما قالہ الشارح فی شرح المطالع من ان الایجاب جزء من مفہوم السلب

قطبی

نعتبر المحصورات الاُخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءًا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء لشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشئ من الموضوع او المحمول ولا يكون فان كان جزء الشئ فاما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس وغير ولا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ او هو لشئ اخر او يسلب عنه او هو عن شئ اخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءً لشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة

له قوله ايجاب على بعض الافراد الخ اي يستلزمه لانه ضمنه ضرورة ان الايجاب المقصود على الافراد الخارجية متغاير للايجاب على الافراد مطلقا اے الشامل للمحققة والمقدرة ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله بين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اقول ذلك لما عرفت من ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضهما مباينة جزئية فلما كان الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية ١٢ امير ٥٣ قوله البحث الثالث اقول ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما سميت القضية الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثانية معدولة المحمول كقولنا الجماد لاعالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لاعالم بان يوخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال الثاني فلهذا ترك هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل به عن موضوعه الاصلي لان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره اعني الشئ الذي جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا جزءه شئ واحد ثبت له شئ كما هو في الموجبة المعدولة الموضوع او يثبت هو لشئ كما هو في الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه شئ كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب هو عن شئ كما في السالبة المعدولة فقد عدل به اعني بحرف السلب عن موضوعه الاصلي او لان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه فنفي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول من الاصل ذالك اي وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فيها والسالبة بسيطة لانها اشتمالها على حرف السلب واحدة بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب اكثر من واحد وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت او سالبة لتحصيل طرفيها بالتجرد عن الاشتمال على حرف السلب لا المقتضى كون القضية م سالبة بل الخبر بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سالبة فسالبة سواء كانت للاطراف وجودية او عدمية في تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شئ من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا منها لفظا لان يكون العدم معتبرا في مفهومها فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدول في شئ فمثل قولنا زيد لامعدوم يكون معدولا ١٢ سعديه ٥٤ قوله لان حرف السلب في تعريف المصنف للمعدولة مسامحة من وجوه منها ان الموافق لاصطلاح الفن ان يقال اداة السلب ومنها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب ليتناول لفظ الغير ومنها انه لا يكون جزءا الا للقضية الملفوظة ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فان قولنا زيد عمي معدولة مع انه ليس فيه لفظ حرف السلب فلابد من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب ومنها ان السالبة المحصلة داخلة في التعريف لان معنى حرف السلب جزء من

قطبی

ملہ قولہ ای بحسب الصدق والکذب یعنی ان الحملیتین و ان کانتا متصلتین موجبتین او سالبتین فی الکیف لان کانتا موجبتین تتعاندان صدقا ای لاتصدقان معا وقد تکذبان کقولنا زید کاتب و زید لاکاتب فانہ یمتنع صدقہما فی حالۃ واحدۃ ضرورۃ امتناع اتصاف الشیء الواحد بصفتین متنافیتین فی زمان واحد ویجوز کذبہما عند عدم الموضوع وان کانتا سالبتین تتعاندان کذبا ای تکذبان معا وقد تصدقان کقولنا زید لیس بکاتب وزید لیس بلاکاتب فانہ یمتنع کذبہما لانہما لو کذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانہما نقیضاہما وقد تبین انہما لاتتصادقان لکن یجوز صدقہما اذا کان الموضوع معدوما ۱۲

ای یکون ان یصدق نقیضہ کقولنا کل انسان حیوان وکل انسان لاحی لیس کل انسان لاحی وان کانت علی العکس ای تخالفا فی العدول والتحصیل وتوافقتا فی الکیف بان تکون احدہما موجبۃ والاخری سالبۃ تتناقضا بعد رعایۃ الشرائط المعتبرۃ فی التناقض

قولہ المعدولۃ ای فی المعدولۃ والمحصلۃ الملفوظۃ والمشروط علی الشرط فی التقسیم المعقولۃ فالمراد بقولہ المعتبر اعتبار الشرط ای لیس شیء من الکافر علم لکیف یکون جزء المعلوم ۱۲ عبد الحکیم

سواء کانت موجبۃ او سالبۃ کقولنا زید کاتب او لیس بکاتب ووجہ التسمیۃ ان حرف السلب اذا لم یکن جزءا من طرفیہا فکل[ف] واحد من الطرفین وجودی محصل وربما یخصص اسم المحصلۃ بالموجبۃ وتسمی السالبۃ البسیطۃ لان البسیط ما لاجزء لہ وحرف السلب وان کان موجودا فیہا الا انہ[ف] لیس جزءا من طرفیہا وانما لم یذکر لہما مثالا لان[ف] جمیع الامثلۃ المذکورۃ فی المباحث السابقۃ تصلح ان یکون مثالا لہا قال و الاعتبار بایجاب القضیۃ وسلبہا بالنسبۃ الثبوتیۃ والسلبیۃ لا بطرفی القضیۃ فان قولنا کل ما لیس بحی فہو لاعالم موجبۃ مع ان طرفیہا عدمیان وقولنا لا شیء من المتحرک بساکن سالبۃ مع ان طرفیہا وجودیان اقول ربما یذہب الوہم الی ان کل قضیۃ تشتمل علی حرف السلب تکون سالبۃ ولما ذکر ان القضیۃ المعدولۃ مشتملۃ علی حرف السلب ومع ذلک قد تکون موجبۃ وقد تکون سالبۃ ذکر معنی الایجاب والسلب حتی یرتفع[ف] الاشتباہ فقد عرفت[ف] ان الایجاب ہو ایقاع النسبۃ والسلب ہو رفعہا فالعبرۃ فی کون القضیۃ موجبۃ وسالبۃ بایقاع النسبۃ ورفعہا لا بطرفیہا فمتی[ف] کانت النسبۃ واقعۃ کانت القضیۃ موجبۃ وان کان طرفاہا عدمیین کقولنا کل ما لیس بحی فہو لاعالم فان[ف] الحکم فیہا بثبوت اللاعالمیۃ لکل ما صدق علیہ انہ لیس بحی فتکون موجبۃ وان اشتمل طرفاہا علی حرف السلب ومتی کانت النسبۃ مرفوعۃ فہی سالبۃ وان کان طرفاہا وجودیین کقولنا[ف] لا شیء من المتحرک بساکن فان الحکم فیہا بسلب الساکن عن کل ما صدق علیہ المتحرک فتکون سالبۃ وان لم یکن فی شیء من طرفیہا سلب فلیس الالتفات فی الایجاب والسلب الی الاطراف بل الی النسبۃ قال والسالبۃ البسیطۃ اعم من الموجبۃ

قطبی

شرح مطالع ۱۲ قولہ الا انہ لیس جزءا من طرفیہا ای من شیء من طرفیہا فباطلۃ بالقیاس الی المعدولۃ ولذا خص ہذا الاسم بالسالبۃ مع ان المحصلۃ الموجبۃ شریک معہا فی مفہوما کون حرف السلب جزءا من طرفیہا ۱۲ عبد الحکیم ۱۳ قولہ لان جمیع الامثلۃ المذکورۃ فی المباحث السابقۃ یصلح ان یکون مثالا لہا نظرا الی مثلۃ لہا وان قال یصلح ولم یقل مثلۃ لہا لان المثال جزئی یورد لتوضیح القاعدۃ وما سبق وان کانت جزئیات لہا لکن لم یورد لتوضیحہا ۱۲ عبد الحکیم

۶ قولہ فمتی کانت النسبۃ واقعۃ الموافق للسابق واللاحق حیث قال مرفوعۃ ان یقول موقعۃ الا انہ اراد واقعۃ فی الذہن ۱۲ عبد الحکیم ۷ قولہ فان الحکم فیہا ان مدلولہا المراد باللاعالمیۃ مفہوم اللاعالم تعبیرا عن الشیء بمبدأ اشتقاقہ ۱۲ عبد الحکیم ۸ قولہ کقولنا لا شیء من المتحرک بساکن کون السکون وجودیا بناء علی ان المراد منہ المعنی اللغوی اعنی الاستقرار کما قال المحقق التفتازانی فی تمثیل السالبۃ المحصلۃ الطرفین بقولنا لا شیء من المتحرک بساکن اشارۃ الی ان المراد بوجودیۃ الطرفین ہہنا ان لا یکون حرف السلب جزءا من لفظہ لا ان یکون العدم معتبرا فی مفہومہ فان السکون عدم الحرکۃ عما من شانہ ان یتحرک فیکون من المعدولۃ فی شیء فلا تحل بحث کیف وقد

۱ قولہ حتی یرتفع الاشتباہ یعنی ان قولہ والاعتبار بایجاب الخ دفع الاشتباہ الناشی من قولہ سمیت القضیۃ معدولۃ موجبۃ او سالبۃ ۱۲ عبد الحکیم ۵ قولہ فقد عرفت الخ من ان قول المصنف بالنسبۃ الثبوتیۃ والسلبیۃ بحذف المضاف ای ایقاع النسبۃ السلبیۃ وذلک لانک قد عرفت ان الایجاب ایقاع النسبۃ والسلب رفعہا لا نفس النسبۃ الثبوتیۃ والا لکانت کل قضیۃ صادقۃ فالمعتبر فی کون القضیۃ موجبۃ او سالبۃ ایقاع النسبۃ ورفعہا اذ الموجبۃ ما اشتمل علی الایجاب والسالبۃ ما اشتمل علی السلب ۱۲

سـ٥ قوله لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب آه قال الامام وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول اعني البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو قبيح وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي عليه لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس بموجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها ١٢ منه

المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان و الفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب و سالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول و لفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بين المحققين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول في جانب المحمول و ذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع و وصف المحمول و لا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول و التحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول و التحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرجع القسمة لان حرف السلب ان كان جزء من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس

الا السالبة المعدولة المحمول لكيف يصح قوله كثيرة ١٢ شـ٥ قوله اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول و ذلك لانك قد حققت فيما ذكرنا ان الاختلاف في المحمول يوجب الاختلاف في القضية حقيقة ١٢ عصام سـ٦ قوله يؤثر في مفهومها فانه يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالبصير والاخر عدمي كالاعمى ١٢ عبد الحكيم

منها تارة بالوجود و اخرى بالعدمي فحكم عليها بالحكمين و احد لم يحصل هناك قضيتان متغايرتان في المفهوم حقيقة ١٢ ميرشـ٥ قوله فانه لا يؤثر في مفهوم القضية آه على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع ايضا انه قليل الفائدة و يفرق بين الموضوع المعدول و بين السلب باتفقنية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاحي جماد كما ان الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظا او في معناه كالتركيب جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لاحي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي ان يجاور السور الموضوع لانه بيان كمية افراد الموضوع والرابطة المحمول ...

قطبی

كذلك يكون آه الصواب ترك كذلك لعدم تقدم ما يصح التشبيه به سابقا ١٢ عبد سـ٣ قوله تحقيق ما شرع كلمة ما اما زائدة او مصدرية فان حين من الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف ان وجب التعرض لا حكامها و قوله فلم خصص عطف عليه وليس جزاء لتخصيص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام ١٢ عبد الحكيم فـ٥ قوله ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة آه سوال ثان كانه قيل لم نقول ان المحصلات آه وليس معناه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول ان المحصلات آه حتى يرد انه بالنظر الى التخصيص الموجبة المعدولة

بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم[۱] حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف[۲] الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود[۳] حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف[۴] السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما[۵] المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما[۶] الاول فلانه[۷] متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو[۸] اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان[۹] الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع[۱۰] على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما

---

[۱] قوله لعدم حرف السلب آه بناء هذه الفرق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما ينبه فلا يرد ان من الموجبة المحصلة في تقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيهما حرفا السلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة المعدولة وعلى وجود حرف السلب في المعدولة ... [۲] قوله بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب ۱۲ عبد الحكيم [۳] قوله فلوجود حرف واحد في الايجاب حرفين

[۸] قوله وهو اجتماع النقيضين المفهومين المتباعدين غاية البعد فانه تخيل اجتماعا في الصدق بناء على استلزام الصدق الرفع سلب الشئ فلزم بالاجتماع في الصدق اجتماع النقيضين فلا يستقيم بناء على استلزام العدول للسلب به ۱۲ عصام [۹] قوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة آه يريد ان ايجاب الشئ لغيره بحسب التحقيق والمطابق لنفس الامر فرع وجود المثبت له الا فالايجاب انكانت تحقق ... محال بالبداهة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت شئ لشئ لنقيض وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا او عدميا ۱۲ عبد الحكيم

ل‍ه قوله كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير مثال بجرد الايضاح ان الايجاب يقتضى الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيهما ليس مقصورا على الافراد الموجودة فى الخارج محققا او مقدرا بل يشتمل الذهنية ايضا والقول بانها تصدق حقيقية او خارجية توهم لان الصدق تفرع تصور مفهوم منها ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله لما كان الموضوع معدوما اى فى الخارج والذهن بالفرضية قوله صدق سلب كل مفهوم عنه ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله لا يقال معارضة لدليل قوله بخلاف السلب المنقض له باستلزامه المحال الى لا يجوز ان يكون منعا لانه مدلل وما قيل انه يمكن ان يكون ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على الموجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة توهم اذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما فى الاقتضاء وعدم الاقتضاء باقتضاء الايجاب الوجود وعدم اقتضاء السلب اياه ۱۲ ع ۵۴ قوله لانا نقول الحكم فى السالبة ثم اللام فى لفظ سالبة والموجبة المذكورتين فى الجواب فى جميع المواقع للعهد اى السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله اى كل واحد من الافراد الموجودة ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله على الافراد الموجودة كما ان الخ وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات لا يعتبر ذلك فى مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود الا ان حاصلها انتفاء الشئ عن الشئ اى

وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه[۵۱] يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير ولا يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما[۵۲] كان الموضوع معدوما يصدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد ان يكون موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال[۵۳] لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق فان من الجائز انتفاء المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا[۵۴] نقول الحكم فى السالبة على[۵۵] الافراد الموجودة كما ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب لا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب وهذا المعنى يصدق تارة بان لا يكون[۵۶] شئ من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ويثبت الا باء لها وعند ذلك تحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل[۵۷] له فى بيان الفرق اذ يكفى فيه ان الايجاب[۵۸] يستدعى وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود فى الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه[۵۹] جواب سؤال يذكرههنا وبيانه عنيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع فى الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان

انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وتنفى المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى المحمول عنه ايضا قطعا وحاصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا للمحمول وتحقيقه ان انتفاء شئ من الموضوع قد يكون بانتفائه فى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له فلا يكون الا بان يكون موجودا ۱۲ ۵۶ قوله لا يكون شئ من الافراد موجودا لا اعتبار السلب الكلى لانه لو كان شئ من الافراد موجودا لصدق الموجبة الكلية اعنى كل ج موجود ۱۲ عبد الحكيم ۵۷ قوله فلا دخل له فى بيان الفرق اى ليس ذلك مناط للفرق بل ذلك مدار الفرق حيث يندفع به النقض ۱۲ عبد الحكيم ۵۸ قوله ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب آه اعلم ان الايجاب يستدعى وجودين احدهما الوجود الذى يقتضيه الحكم فهو بعتبر حال الحكم اى بمقدار يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وثانيهما الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وانه تشارك الموجبة فى اقتضاء الوجود الاول دون الثانى وحاصل انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى ۱۲ امير ۵۹ قوله فكانه جواب الخ يعنى انه ذكر فى كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا فالظاهر انه جواب لذلك السؤال ليس نصا فى الجواب لعدم اشارة فيه الى السؤال فلذا قال فكانه ۱۲ عبد الحكيم رحمة الله عليه ۱۲

قطبى

الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب لا ربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت

له قوله الا في القضية آه المقصود منه نصب قرينة على ان المراد الموجود في الخارج على التفصيل المذكور والا فلا صحة الجواب افتا بشق الاول وتعميم الوجود وتشقيق التحقيقية ١٢ عبد الحكيم. سه قوله لا في مطلق القضية حتى لا يعم التخصيص بالوجود الخارجي يرد النقض بالقضايا الذهنية ١٢ عبد الحكيم سه قوله مقدر الوجود سواء كان موجودا ولا ام اعلم ان ما استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبني على الحقيقة الشارح ان الحكمة الموجبة ليس قضية في الحقيقة لظهور ان امكان الحمول لا يستدعي امكان الموضوع لا وجوده ١٢ عبد الحكيم

سه قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت انما اخذت القضية وجودها ولا لافراد الخارجية المحققة والمقدرة الافراد والذهنية ايضا كما ذكرتم فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع الموجود في الذهن من حيث انه حكم فلا بد من تصور المحكوم عليه يقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه مير

هه قوله وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اشارة الى ما سبق من قوله فلا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة ١٢ اولا الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لا يبقى الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان

متعلقا بقوله واما اذا كان موجودا فهما متلازمان ان يكون مناط الفرق بينهما في اللفظ فقط او لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود ١٢ عبد الحكيم له قوله ان القضية اي القضية التي مشتبهة كونها موجبة معدولة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب مؤخرا عن الموضوع ١٢ عبد الحكيم شه قوله لان من شان الرابطة اي الحق في تلك القضية وكذا في قوله لان من شان حرف السلب المراد حرف السلب التي في تلك القضية فانما متاخرة عن الموضوع يكون ربطه بالمحمول فلا يرد نحو زيد قائم وكذا الحال في قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائما ١٢

قطبي

قوله المصنف واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان عدل عن قول المصنف تحقيق الموضوع لتصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر اي بما اذا لم يكن الموضوع موجودا انه دليل لعموم مركب من مقدمتين احداهما مطوية وهي يصدق السلب عند صدق الايجاب تركها لظهورها على ما يدل عليه تقرير الشارح فهناك لم يحمل قوله اما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجودها وعدم التلازم يأبى عنه ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله اما اللفظي آه فيه اشارة الى ان قول المصنف والفرق بينهما في اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وهو الظاهر ليس بمرئي

موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ونسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة او اللاضرورة والدوام او اللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع فكانت القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع

ف۱ قوله كالضرورة او اللاضرورة قال بعض الناظرين المراد بهما مفهوماهما اذ لو اريد ما صدق عليهما كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت اللاضرورة ورده افضل العلماء راس الاذكياء مولانا عصام رحمة الله عليه بان الدوام يستلزم الضرورة على ما هو التحقيق فكيف يصدق عليه اللاضرورة بحسب ظاهر والدوام اعم منها فكيف يندرج تحته فلا اغناء في ذكر الضرورة او اللاضرورة عن ذكر الدوام واللادوام والتحقيق بهذا الممكن بالمركب لا يقع فضلا عن ان يكون الشيء دائميا ولا يكون ضروريا ۱۲ ف۲ قوله اللفظ الدال آه واعلم ان جهة القضية تسمى نوعا ايضا

وتقييد اللفظ الدال بكونه في القضية الملفوظة وتقييد حكم العقل بكونه في المعقولة اخرج اللفظ الدال عليها بالاستقلال وكذا الحكم عليها بالاستقلال فانهما ليسا في القضية بل هما قضيتان مستقلتان شرح مطالع ف۳ قوله او حكم العقل بشرط ان يحكم قيد انه في القضية المعقولة فانه لو لم يعتبر قيد الا يكون جهة بل حكما برأسه ۱۲ ف۴ قوله ومتى خالفت آه وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورة والجهة لاضرورة لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها بانها ثابتة في نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر آخر ولم يكن حكم العقل بل الحكم الوهمي لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على الكيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لا هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية نسبة ايجابية ولا كل كيفية للنسبة الايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فربما يعتبر ان في ذكر اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصور واعتبر بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة الجهة في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح الذي اختاره المتاخرون ۱۲ ف۵ وادري بتغير الاصطلاح سببا حاملا عليه ۱۲ شرح مطالع

ف۶ قوله وتلخيص آه او التحقيق قوله لابد للنسبة من كيفية الخ وقد تقرر انه لا وجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود فكيف تثبت لها كيفية فنبه على ان النسبة كالموضوع وغيره موجود في نفس الامر موضوعا لصدق القضية لذهبا ۱۲ مولانا عصام

عه ليس المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة في الاربعة كما يوهمه جعل الكل قسيما واحدا بل حصرها في اثنين اخيين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر التمثيل كثرة الحجة على المطلوب ۱۲ مولانا عبد الحكيم عه وبتوجه بانهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض ۱۲ عصام

والمحمول وغيرها من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي التلفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان وحسبناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وح يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب

من التناقض والعكس المستوي ١٢ — اي من ثلثة عشر ١٢

له قوله ثم آه يعني ان اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل كما يلزم ثبوت في نفس الامر ١٢ عصام سه قوله ثم اذا وجدت اي النسبة في اللفظ وردت عبارة تدل على تلك الكيفية يدل على انه لا يلزم من الايراد وجود النسبة في اللفظ بل ربما ينفك عنه اذ رب متعقل الكيفية النسبة يقتصر على افادة النسبة وينبغي ان تعلم ان المراد بوجود النسبة في اللفظ اعم من وجودها في اللفظ المقدر اذ التحقق للايراد انه ربما لم يوجد النسبة في اللفظ وا وردت عبارة تكيفيتها كما اذا ذكرت الجهة في قضية حذفت رابطتها ١٢ عصام سه قوله في اللفظ معطوف على قوله في نفس الامر اي للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر والعقل وفي اللفظ وقوله حتى صارت اي الموضوع والمحمول والنسبة اجزاء القضية الملفوظة على ان وجود الشيء في اللفظ وجود مجازي بمعنى وجود لفظه الدال عليه فصيرورتها اجزاء للقضية الملفوظة مجاز عن صيرورة الفاظها اجزاء للقضية الملفوظة ١٢ سه قوله لم يجب مطابقة الجهة للمادة اذ لا يجب مطابقة الامور الثابتة في نفس الامر كما هو في العقل والالفاظ اي لا يجب ان يكون حكم العقل مطابقا كما هو في نفس الامر الا ان يرد عبارة دال على ما هو في نفس الامر بحيث المطابقة اذ يجوز تخلف المدلول عن الدال وعدم مطابقة حكم العقل للواقع ولو لم يكن كذلك لما وقع الاختلاف في خطاء والواقع خلاف ذلك لكن هذا ليس للدلالة اللفظية قطعية ١٢ سه قوله اما مطابق اي للواقع او غير مطابق له اعلم انه قال بعض المنطقيين التصورات كلها مطابقة للواقع لا يجري اللامطابقة الا في التصور التصديقية فصورة الفرس مطابقة وانما اللامطابقة في الحكم الضمني اللازم له من انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة الحكم بان الصورة صورة لما تصوره بها فربما يكون هذا الحكم خطاء والبعض يقول يجري بان اللامطابقة في التصور ايضا ومختار الشارح هذا وهو الصحيح ١٢ عصام سه قوله اما في عبارة صادقة او كاذبة قد اتفقوا على اختصاص الصدق والكذب بالاخبار لكن لما حكم باللامطابقة والمطابقة حكم على العبارة التي تدل عليها بالصدق والكذب تجوزا ١٢ سه قوله فكذلك آه لمثل هذا الشيخ كيفية نسبة الحيوان الى الانسان انما مثل ذلك توضيحا بجريان المطابقة في كيفية نسبة هي من المعقولات ١٢ م

بحر باسمائي الصور المحسوسة بالحواس الظاهرة المدركة بالباطنة ويعلم اتصاف القضية بصدق وكذب باعتبارها ١٢ سه قوله فان طابقتها اي ان طابقت الكيفية المعقولة وهو حكم العقل والعبارة الملفوظة وهي المسمى بالجهة الكيفية الثابتة في نفس الامر للنسبة فالقضية صادقة والا كاذبة وظهر انه يجوز تخلف حكم العقل عن الكيفية في نفس الامر كذا ايراد عبارة هي تدل على غير كيفية هي في نفس الامر ١٢ سه قوله بسيطة هيهنا اضافي بمعنى ما يكون لكل جزء وليس بسيطا حقيقيا بمعنى ما لا جزء له كما مر غير مرة ١٢ منه

قطبي

نقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معًا
اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة
العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة
العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان
بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة و
بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة و
الا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون

ك قوله الضرورية واعلم ان الضروريات على خمسة اقسام الاولى الضرورية الازلية وهي التي حاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل ثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة هي اما مطلقة نحو كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او نفي الدوام الازلي ثالثة الضرورة الوصفية وهي ضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني نحو كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف بان يكون للوصف مدخل في ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف بان يكون الوصف منشا الضرورة كما يكون الذات منشا الضرورة وتسمى ذاتية والرابعة الضرورة بحسب وقت اما معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او غير معين لا بمعنى عدم تعيين معتبر فيه بل بمعنى ان التعيين غير معتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة ان لم تتعين او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورة في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين او وقت الوصف اي تكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب الغذاء وقتا من اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين وعليك اخراج الاقسام والخامسة الضرورة بشرط المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب فائدة فيها ان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما تحصر الضرورة في خمسة بانها اما مطلقة او مشروطة الاولى ازلية وذاتية فشرطها اما داخل في القضية او خارج عنها والداخل اما متعلق بالموضوع والمحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية ۱۲م والمتعلق بالمحمول واحد والخارج اما وقت معين او غير معين ۱۲ يا ما كان فهي الوقتية بحسب الوقت ۱۲عه

ك قوله اي معناها فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة اللفظ هو المعنى حتى لو انتفى شيء منه انتفى اللفظ وخص التفسير بالملفوظة وان تريد بحقيقتها ما لها وباطن امرها دلالة تركيب في ظاهر من ايجاب وسلب لا في اللفظ ولا في المعنى بل هناك امر اجمالي اذا فصل حصل قضيتان مختلفان وحينئذ لا يختص التعريف بشيء من الملفوظة والمعقولة ۱۲ عصام رحمه الله تعالى عليه

ك وهو خروج الشيء من العدم الى التحقق فعلا بعد القوة ۱۲ عه

ك فان الجانب المخالف في الموجبة هو السلب وفي السالبة هو الايجاب ۱۲

ملتئمة من الایجاب و السلب کقولنا کل انسان کاتب بالفعل لا دائما فان معناہ ایجاب الکتابة للانسان و سلبه عنه بالفعل و انما قال حقیقتها ای معناها و لم یقل لفظها لانه ربما تکون قضیة مرکبة و لا ترکیب فی اللفظ من الایجاب و السلب کقولنا کل انسان کاتب بالامکان الخاص فانه و ان لم یکن فی لفظه ترکیب الا ان معناہ ان ایجاب الکتابة للانسان لیس بضروری و هو ممکن عام سالب و ان سلب الکتابة عنه لیس بضروری و هو ممکن عام موجب فهو فی الحقیقة و المعنی مرکب و ان لم یوجد ترکیب فی اللفظ بخلاف ما اذا قیدنا القضیة باللادوام او اللاضرورة فان الترکیب فی القضیة بحسب اللفظ ایضا ثم اعلم ان القضایا البسیطة و المرکبة غیر محصورة فی عدد الا ان التی جرت العادة بالبحث عنها و عن احکامها من التناقض و العکس و القیاس و غیرها ثلث عشر قضیة منها البسائط و منها المرکبات اما البسائط فست الاولی الضروریة المطلقة و هی التی یحکم فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التی حکم فیها بضرورة الثبوت فهی ضروریة موجبة کقولنا کل انسان حیوان بالضرورة فان الحکم فیها بضرورة ثبوت الحیوان للانسان فی جمیع اوقات وجوده و اما التی حکم فیها بضرورة السلب فضروریة سالبة کقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حکم فیها بضرورة سلب الحجریة عن الانسان فی جمیع اوقات وجوده و انما سمیت ضروریة لاشتمالها علی الضرورة و مطلقة لعدم تقیید الضرورة فیها بوصف او وقت الثانیة الدائمة المطلقة و هی التی حکم فیها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا و وجه تسمیتها دائمة و مطلقة علی

ضرورة او بلا ضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة فعلے ان المعتبر فی الضروریة الضرورة الذاتیة لا الازلیة و لا الوصفیة و الوقتیة ... صاحب المطالع و نحن نقول قسم سادس ایضا و هی الضرورة لذات الموضوع و هی اخص من الضرورة ... ضرورة الثبوت لذات الموضوع سواء کانت لذات الموضوع او بغیرہ و قد نبه الشارح بقوله فیما بعد فی جمیع اوقات وجود الموضوع علے ان ما دام للظرف لا للشرط کما فی ما دام وصف الموضوع و بهذا دفع الشارح فی شرحه للمطالع الورد علے تعریف الضروریة من انه یستلزم صدق الضروریة فی زید موجود لان الوجود ضروری لزید ما دام زید موجودا مع انه قضیة ممکنة لاجماعهم علے ان زیدا ممکن الوجود و صدق زید موجود بالامکان الخاص و وجه الدفع ان الوجود ضروری لزید بشرط الوجود لا فی جمیع اوقات فیه ضرورة بشرط الوجود لا فی زمان الوجود و فی الضروریة معتبرة الضرورة الثانیة و اورد ایضا انه یلزم حصر الضرورة الذاتیة فی الازلیة لانه لا یصدق الا فی الموضوع الواجب او الممتنع اذ الممکن یجب وجودہ لم یجب له شئ فی جمیع اوقات وجودہ و دفع بان ثبوت الذاتیات للذات ضروری فی زمان وجودہ لا بشرط الوجود بل الانسان حیوان بالضرورة فان الذاتی متقدم علی الذات وجودا و عدما کما قیل فی الجواب فما القضیة ذهنیة الخارجیة و الحقیقة فلا تسلیم مادة الاشکال ۱۲ اعصام

و عبد الحکیم ۲ قوله و اما التی حکم فیها بضرورة السلب آہ اورد علیه ان الحکم بضرورة السلب لا تحقق بدون اوقات وجود الموضوع فلا تصدق السالبة الضروریة بدون وجود الموضوع فیلزم قولکم السالبة لا یستدعی وجود الموضوع فینهدم ما هو اساس له کعموم السالبة البسیطة من معدولة المحمول و لیس کذلک عدم استدعاء مطلق السالبة وجود الموضوع لا ینافی فی استدعاء السالبة المخصوصة لوجودہ بسبب عارض فلم تتجه لو اقتضی السالبة الضروریة وجود الموضوع لم یکن مناقضة للموجبة الممکنة لجواز اجتماعهما علی عدم الصدق و دفع اما بان المراد باوقات الوجود اوقات الوجود فرضه فیعقل الموضوع حین عدمه الحکم فکما یستلزم صدق الوجود لا یستلزم وقت الوجود و تحقق اضافة الوقت الیها ان تقیید ضرورة السلب بوقت الضرورة یثبت ضرورة السلب مع عدم الموضوع بالطریق الاولی

و بهذا اکتفی فی افادة السلب الذی لا یعم زمان الوجود و عدمه منهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة و ضرورة سلب الثبوت فی جمیع اوقات الوجود لا یستدعی الوجود و وقته فعلیه حینئذ لا یفید سالبة الضروریة شمول السلب لجمیع اوقات الوجود و هو فاسد ۱۲ اعصام

قوله الثانیة الدائمة الدوام ثلثة الدوام الازلی کما لے الدوام الذاتی و هو المطلق کقولنا کل زنجی اسود دائما او مقید بنفی الضرورة الازلیة او الذاتیة او الوصفیة و نفی الدوام الازلی ثالث الدوام الوصفی و هو ان یکون ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانی کقولنا کل ماش متحرک ما دام ماشیا او مقید بنفی الضرورة الازلیة او الذاتیة او الوصفیة و نفی الدوام الازلی او الذاتی ۱۲ مولانا عصام

ه المتبادر تغایر المحمول للوجود فلا یجئ الایراد المشهور ۱۲

قياس[1] الضرورية المطلقة و مثالها ايجابا ما مر[2] من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا[3] فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة و سلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة و النسبة بينها و بين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع و مفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة و الاوقات و متى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس[4] متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز[5] امكان انفكاكها عن الموضوع و عدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة و هي[6] التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط[7] ان تكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا[8] بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة و مثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة و سبب[9] تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف و اما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة و ستعرفها في المركبات و ربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون

١؎ قوله قياس آه اي مع ائمة لاشتمالها على الدوام و مطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف ١٢ ٢؎ قوله ما مر اي بادنى تغيير و هو تغيير الجهة و فيه اشارة الى مادة جنابها ١٢ ع ٣؎ قوله حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية آه الدوام ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي و هو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا و ابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي و هو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا و مقيدا الثالث الدوام الوصفي و هو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا و مقيدا ١٢ شرح مطالع ٤؎ قوله وليس متى كانت النسبة آه معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع لان نقيضه سالبة لزومية ١٢ ع ٥؎ قوله لجواز امكان انفكاكها فلا يلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك كان في ثبوت المدعى و لا يرد ان امكان الانفكاك لا يستلزم الانفكاك لجواز ان يكون ممكنا و لا يقع فيكون الانفكاك ممتنعا ١٢ عبد الحكيم ٦؎ قوله وهي التي حكم آه خرج بقيد الضرورة حكم فيها بجهة غير الضرورة و بقيد بشرط ان يكون حكم فيها بالضرورة الذاتية او الوقتية ما يكون الوصف ظرفا و بقوله ما دام متصفا بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه قضية مشروطة غير معتبرة ١٢ ٧؎ قوله بشرط ان تكون آه متعلق بالضرورة الثبوت لان الضرورة منقسمة الى الذاتية و الوصفية و الوقتية سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل مشعوف حك و يسمى الضرورة لاجل الوصف او لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ١٢ ع ٨؎ قوله مطلقا اي غير مقيد بوصف او وقت بان يكون في جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي ضرورته في مادة اخرى لامر آخر كالمنتشر ١٢ عبد الحكيم عـه قوله اي يكون آه تفسير للشرط المجرد فمعنى قوله بشرط ان يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية و الجزئية ليفيد المعنى على اوهم و المقصود من التفسير ان المراد من الشرطية هو ما يعبر عنه حتى يكون بضرورة للذات والوصف خارجا فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات و لو قيد بالوصف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات و الوصف و ان كان الحكم على ذات الموضوع فقط فلا وصف دخل في الضرورة و انما قالوا بشرط الوصف لكونه خارجا عن الضرورة و ان كان داخلا فيما نسب اليه الضرورة فما قيل رد لقوله داخل اعم من الاستقلال او المدخلية و ان كان ملتبسا و وهم ١٢ عبد الحكيم ٩؎ قوله سبب تسميتها الى سبب اطلاق اسم المركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل ١٢ عبد الحكيم

... بالقياس إلى ذات ... إذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إيجابا أو سلبا بالقياس إلى ذات
... ضرورة إنما هي بالقياس إلى مجموع الذات والوصف وإذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف
... للضرورة كالجزء لما نسب إليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما نسب إليه الضرورة
... ضرورة وبصير المعنى أن نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في أوقات وصفه ولا فائدة لاعتباره فافهم

للوصف مدخل في تحقق الضرورة أم لا والفرق بين المعنيين أنا إذا قلنا كل كاتب
متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا وأردنا المعنى الأول صدقت كما تبين
وإن أردنا المعنى الثاني كذبت لأن حركة الأصابع ليست ضرورية الثبوت
لذات الكاتب في شيء من الأوقات فإن الكتابة التي هي شرط تحقق
الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان أصلا فما ظنك بالمشروطة
بها فالمشروطة العامة بالمعنى الأول أعم من الضرورية والدائمة من وجه لأنك
قد سمعت أن ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فإذا اتحدا
وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل إنسان
حيوان بالضرورة أو دائما أو ما دام إنسانا وإن تغايرا فإن كانت المادة مادة الضرورة
ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون
المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا
فإن وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وإن
لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور
فإن تحرك الأصابع ليس بضروري ولا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة
وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم من الضرورية مطلقا لأنه متى ثبت الضرورة
في جميع أوقات الذات تثبت في جميع أوقات الوصف بدون العكس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة
بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع أوقات الوصف ولا يدوم في جميع أوقات الذات الرابعة
العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه

بالكتابة على ما قال الشارح في المطالع فإن الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في أوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك
الأصابع التابع لها ضروريا ... التابع لما في الضرورة للا ... وما قيل إن الكتابة مشروطة بتحرك الأصابع دون العكس لا يحتاج إلى
تكلف تشنيع ... أن المراد بالمشروطة بها الضرورية لما يقتضيه إضافة الشرط إلى تحقق الضرورة فإن الكلام كون تحرك الأصابع ضروريا
أو غير ضروري لا في ضرورة ضروريتها ١٢ عبد الحكيم ﷺ قوله ولم يكن للوصف دخل الخ سواء كان الوصف خارجا كما في مثال

له قوله لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اى العرف العام يفهم هذا المعنى من السوالب الغير المقيدة لتقييدما دام وهى التى يكون بين وصفى موضوعه ومحموله تنافٍ نحو لا شئ من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب المراد هذا الفهم فى العرف جميع السوالب فما قيل بقى انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف فى ليس رجل فى الدار ولا فى ليس الانسان حجرا وامثال ذلك وهم كذا ما قيل ان هذا لا اختصاص له بالسلب بل فى الايجاب فانه يفهم فى الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس عبد الحكيم ٥ قوله وعامة آه

ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان مثالها ايجابا وسلبا ما مر فى المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شئ من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وهى اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام فى جميع اوقات الذات صدق الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجئ وهى اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو

كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية انما يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم وانما عد المطلقة فى الموجهات بالمجاز كما عد السالبة فى الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هى قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع او المحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم التخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب من المحقق التفتازانى انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم وربط لا محالة

السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شئ من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم فافهم اما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام

قوله مع قيد اللادوام اى اللادوام جزء منها فلا ينافي كون الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضي ان لا يشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية والتقييد ... لا يقتضي ... بطريق التقييد ... اطلاق المشروطة على الجزء الاول منه باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام لا ان المشروطة العامة ... من عدم الفرق بين الاعتبار بالطريق الجزئية والاعتبار بالطريق التقييدية ... حكم ١٢
قوله انما قيد اللادوام الخ يعني ان الدوام المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه اما ان يكون باللادوام الذاتي او اللادوام

له قوله لا دائمة فی بعض وقات ذات الموضوع ظرف ای کائنة فی بعض الاوقات الذات فیه اشارة الی ان سلب الدوام الذاتی فیها انما تحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جمیع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام فی جمیع اوقات الوصف الذی هو فی بعض الاوقات الذات ولذا قالوا لا بد ان یکون الوصف فیها وصفا مفارقا علی ما سیجئ ومن لم ینتبه لهذه الدقیقة قال الاولی لا دائمة فی جمیع اوقات الذات او غیر متحققة فی بعض اوقات الذات بناء علی زعمه ان قوله فی بعض اوقات الموضوع ظرف هو متعلق بلا دائمة ۱۲ عبد الحکیم

بحسب الوصف ممتنع[ه] ان یقید باللادوام بحسب الوصف فان قید تقییدا صحیحا فلا بد من ان یقید باللادوام بحسب الذات حتی یکون النسبة فیها ضروریة او دائمة[بقید] فی جمیع اوقات وصف الموضوع لا دائمة[ا] فی بعض اوقات ذات الموضوع وهی اعنی المشروطة الخاصة ان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتبا لا دائما فترکیبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهی الجزء الاول من القضیة واما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثانی من القضیة ای قولنا لا شیء من الکاتب بمتحرک الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام[ع] لان الایجاب المحمول للموضوع اذا لم یکن دائما کان معناه ان الایجاب لیس متحققا فی جمیع الاوقات واذا لم یتحقق الایجاب فی جمیع الاوقات یتحقق السلب فی الجملة وهی معنی السالبة المطلقة العامة وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لا شیء من الکاتب بساکن الاصابع ما دام کاتبا لا دائما فترکیبها من مشروطة عامة سالبة وهی الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة ای قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم یکن دائما لم یکن متحققا فی جمیع الاوقات واذا لم یتحقق السلب فی جمیع الاوقات یتحقق الایجاب فی الجملة وهو الایجاب المطلق العام فان قلت حقیقة القضیة المرکبة ملتئمة[س] من الایجاب والسلب فکیف تکون موجبة او سالبة قلنا الاعتبار فی ایجاب القضیة المرکبة وسلبها بایجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان کان الجزء الاول موجبا کانت القضیة موجبة وان کان سالبا فسالبة والجزء[ع] الثانی موافق له فی الکم ومخالف له فی الکیف والنسبة[ه] بینها وبین القضایا البسیطة اما بینها وبین الدائمتین فمباینة کلیة لانها مقیدة باللادوام

۱۲ له[۲] قوله لان الایجاب المحمول ای فی نقیضه الملفوظة کالمثال المذکور اذا لم یکن دائما بان قیدت باللادوام کان معنی ذلک الایجاب المقید باللادوام انه لیس متحققا فی جمیع الاوقات ای تحقق ذلک الایجاب منتف فالجار والمجرور متعلق بمتحقق ولیس ظرف النفی لان رفع الدوام انما یقتضی رفع استمرار الحکم واذا لم تحقق الایجاب ای اذا انتفی الایجاب فی جمیع الاوقات تحقق السلب فی الجملة ای فی جمیع الاوقات وبعضها فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصریح مطلقة عامة وان کانت المتحققة ههنا فی ضمن رفع الایجاب فی بعض الاوقات بناء علی ان الجزء الاول الذی قید باللادوام یقتضی ثبوت الایجاب فی زمان الوصف ثم ان قوله لا دائما عطف علی ما دام وهی توقیت لثبوت المحمول للموضوع فیکون اللادوام سلبا لذلک الثبوت بالنظر الی الذات

۱۲ اللادوام فی نقیضه لا لقید الا سلب دوام الضرورة الذاتی لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة علقت دائما علی ما دام تکلم لا یمکن ظرفا للضرورة کما دام ۱۲ عبد الحکیم له[۳] قوله ملتئمة من الایجاب والسلب فتکون مشتملة علیهما لکیف اضربها وقد سبق ان معنی الموجبة والسالبة ما یشتمل علی الایجاب والسلب ۱۲ له[۴] قوله والجزء الثانی جملة ابتدائیة لبیان حال الجزء الثانی لا حالیة اذ لا معنی للتقیید ۱۲ له[۵] قوله والنسبة بینها وبین القضایا مبتدا خبره محذوف دل علیه الجزاء ای مفصلة بهذا التفصیل ۱۲ ع له قوله ممتنع ان یقید باللادوام الخ لان اللادوام بحسب الوصف نقیضه اللادوام بحسب الوصف والشیء لا یمکن ان یتقید بنقیض نفسه ۱۲ فضل الرحمن الانولوی رحمة الله تعالی علیه

قطبی

ولیس توقیتا للضرورة حتی یکون اللادوام العنادی دوام تلک الضرورة لما قررنا لک فاندفع الشکوک الثلثة التی اوردها بعض الناظرین حیث قال یرد ههنا اشکالات الاول لزوم الاتحاد والشرط والجزاء فی قولنا اذا لم یکن دائما لم یتحقق فی جمیع الاوقات ولزوم الاستدراک لبداهته قولنا اذا لم یکن دائما تحقق السلب فی الجملة الثانی ان اللازم لنفی تحقق الایجاب فی جمیع الاوقات تحقق السلب فی وقت وتعلیقه النسبة اعم منها بل هی القضیة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فانا تحقیق لیقتضی حمل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قید ۱۲م

ف۵۱ قوله المقيد اخص من المطلق اے بحسب التحقق ۱۲ عبد الحكيم. ف۵۲ قوله وكذا من القضايا الثلث الباقية وهی العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العام فالمشروطة الخاصة اخص من هذه القضايا ۱۲ ع ف۵۳ قوله العرفية الخاصة الخ قال فی شرح المطالع او الدوام فثلاث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل رومی ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بصالح ما دام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما وهی مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة متفقتين فی الكيف متوافقتين فی الكم فان قلت اعتبار قيد الوجود الذات والتعانق بالوصف العنوانی فی هذه القضايا لا يستلزم اعتبار وجود الموضوع فی سالبتهما وح قد لا يناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع قلنا قد مر اراان وجود الموضوع معتبر فی السالبة لا فی صدقها ۱۲

بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك فظ للضرورة بحسب
الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات
ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهے اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد[ف۵۱]
اخص من المطلق وكذا[ف۵۲] من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة قال الثانية العرفية الخاصة[ف۵۳] وهے العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهی ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخاصة هے العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهے ان كانت موجبة كما مر من
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وهے الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هے مفهوم اللادوام
ان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهے الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة وهے مفهوم اللادوام وهی اعم من المشروطة[ف۵۴] الخاصة لانه متى
صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف
لا دائما من غير عكس ومباينة[ف۵۵] للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة
العامة من وجه لتصادقهما فی مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة
العامة بدونها فی مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة
اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة
لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة

ف۵۴ قوله من المشروطة الخاصة لا تتم بيانه بان يقال لان المقيد ههنا اعم من المقيد فی المشروطة الخاصة والقيد واحد وكيف هذا يجری فی الحيوان العالم والانسان العالم مع تكلف لا يلزم ۱۲ عصام رحمة الله تعالى عليه ف۵۵ قوله ومباينة للدائمتين على ما سلف لان فی العرفية الخاصة معتبر قيد اللادوام بحسب الذات ۱. فی الدائمة المطلقة الدوام بحسب الذات ماخوذ فهی تباينها والضرورية اخص من الدائمة فهی تباينها بالطريق الاول لان المباين للعام مباين للخاص ۱۲ المولوی فضل الرحمن الناناتوی رحمة الله تعالى عليه

واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية

ف قوله اعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يعني الصادقتين قوله لذات الموضوع ان تعلق بقوله مفارقا كان يصح عن ذات الموضوع وان تعلق بقوله وصفا بان يكون وصفا ثابتا لكان دعوى مركبها والدليل قاصر تامل ۱۲ عصام ف قوله مفارقا لذات الموضوع متعلق بوصفا لا مفارقا والا يجب عن الوصفية مسلة لكونها ماخوذة في مفهومها للذا لم يتعرض لاثبات ذا ثبت وجوب كونه مفارقا ۱۲ عبد الحكيم ف قوله وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة اه ليس معنى المطلقة العامة الا وقوع النسبة فقط وليس فيها كيفية لان الكيفية لا بد ان تكون مغايرة للنسبة التي هي الحكم ان قلت فعلى هذا الممكنة ايضا كان فيها الحكم لم يكن منها ومن المطلقة فرق فلا لم يكن قضية لما ثبت فيها تحقق الا بعد الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بفعل فان قولنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا سلب الضرورة عن جانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون فقدا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب سلب موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون ان المطلقة مغايرة للممكنة بالمفهوم والذات جميعا ۱۲ شرح مطالع ف قوله وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف كذا باللاضرورة بحسبها وباللاضرورة من تقييد بشيء منها وكانه اكتفى بما ذكره لاشتراك ما ذكره من العلة وقوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب لم يتعرفوا احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لا علته كما يوهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتباره لا نيابة

۱۲ الايجابية ليست ضرورية ولا يدل على نسبة سلبية تكيفه سلب الضرورة عن ايجابها نعم يستلزم السالبة الممكنة لكن لاستلزام المفهوم للمفهوم ۱۲ عماد ف قوله وهي اعم مطلقا من الخاصتين ولك ان تقول لان الاطلاق اعم من الضرورة الوصفية والدوام الوصفي ونفي الضرورة اعم من نفي الدوام ۱۲ ف قوله صدق فعلية النسبة لا بالضرورة فعلية النسبة فلان الاطلاق العام اعم من الدوام الوصفي واما لا بالضرورة فلانه اعم من اللادوام بالضرورة فلا يعم من اللادوام ۱۲ مولوي عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه ف من العكس النقيض وتركيب القياس ۱۲

دخوله تحت الوجودية اللاضرورية فرقا بين اللاضروريتين كما فرق بين الضروريتين فهذه وجه آخر للتقييد ۱۲ عماد ف قوله السلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف اذ الان سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم الامتناع عن السلب وسلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغي ان يعلم ان اشارة اللاضرورة الى الممكنة العامة وان اشارة اللادوام الى المطلقة العامة لان تفصيل اللادوام بعد سلب المحمول عن الموضوع في بعض الاوقات يحصل من تفصيل مفهوم قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بها في الطرفين واما اللاضرورة فلا يدل الا على ان النسبة ۱۲ م

له قوله وصدقها بدونهما في مادة الضرورة اي يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما سياتي في الوجودية اللادائمة ۱۲ عبد الحكيم سله قوله الرابعة الوجودية اللادائمة قوله هي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق مطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين لان اللادوام مشتركة والاطلاق الفعلي اعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم من وجه من العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي و مادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو الظاهر ۱۲ اسعدية سله

قوله هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام آه المطلقة هي التي لم تذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها بحكم الايجاب او السلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجبات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد لانها لما كانت عند الاطلاق تفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء للجيم بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة فقيل المطلقة غير الموجهة اعم من ان تكون النسبة فيها فعلية او لا تكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم اذ معناها لو كان معناها يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجيب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما تكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه وههنا سؤالات آخر ان الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية النسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليها وهو قولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب من حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها الجهة فهي عمم بالاعتبار الاول لا بالثاني اذ قلنا كل ج ب باي جهة كانت لصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني الموجهة مثلا من حيث المفهوم بل من حيث الذات كهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معنى ليس ولا وقوعها او كيفيته لا بد ان تكون مغايرة لوقوع النسبة التي هو الحكم فان الجهة جزء آخر القضية مغايرة للمحمول والموضوع والحكم ولهذا عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات ۱۲

النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين

له قوله هي التي يحكم فيها آه خرج بقيد الضرورة عني المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان وبقوله في وقت معين المنتشرتان اذ لا يعتبر فيها تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل اوقات الوصف ١٢ عبد الحكيم رحمه الله له قوله في وقت معين المراد تعيينه بحيث يكون اخص من وقت من اوقات الذات مضاف او بتعبير الفضية وقتية وان الوقت الذي فيه حيلولة الارض وقت غير مضاف وتعبير به الفضية وقتية وينبغي ان يراد بوقت معين ما يشتمل بالوقت الواحد والمتعدد ويشمل التعريف الوقتية المقيدة باوقات متعددة معينة وان يراد الوقت المعين غير الوصف العنواني ليخرج المشروطة الخاصة من التعريف لا يقال فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشروطة الخاصة لانه يرد وتمييز القوم بينهما في تعيين نقيض لها ١٢ عمادي ١٢ سه قوله لقولنا بالضرورة كل قمر منخسف فان قلت صدق الكلية يتوقف على افراده متعددة للموضوع لان كل للشمول الافراد قلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة في القضية الحقيقية لكن فيه منها دالقمر منحصر في فرد محقق مع امكان فرد منه كالشمس على انه سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل في المسائل الممكنة لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الممكنة فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة من ذات الواجب كل من الاولى ١٢ عمادي سه قوله اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض الاولى ان يقول اي قولنا بالضرورة كل قمر

وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا

منخسف وقت حيلولة الارض لما ذكره مطلقة وقتية او وقتية مطلقة قبل علية ذكره في السالبة ١٢ عمادي سه قوله وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا آه وذلك ان نقول لان اللاضرورة في وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين واللادوام مشترك او اخص من اللاضرورة ١٢ عمادي سه قوله اعم من الخاصتين من وجه ذلك ان نقول لان اللادوام مشترك والضرورة والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من الضرورة في وقت معين لاجتماعهما في الضرورة بحسب الوصف اللازم وافتراقها عنه بحسب الوصف بغير اللازم وافتراقهما في الضرورة في وقت غير الوصف لا يقال فيه نظر لجواز ان يخرج الامران اللذان بينهما عموم من

ل۱ قوله فالاظلام ضروري للانخساف اي لا بد فانهم ولو اكتفاء بقوله كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم آه من غير ذكر الدائمة مع انه لا بد منها في بيان مادة اجتماع نقيضنا يا فلت بالظهور استلزام الضرورية الدائمة وتكرار بالقيام وقوله فان الانخساف بيان تصدق الوقتية في المثال المذكور ومن حله على بيان صدق كالمطلقتين فلم يراع سياق الكلام ۱۲ عماد ل۲ قوله وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور اقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه

او دائما او بالتوقيت كلا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام[۱] ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع في وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوصف لم تصدق الخاصتان وتصدق[۲] الوقتية كما في المثال المذكور هذا[۳] اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما[۴] اذا فسرناها بالضرورة في[۵] مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه[۶] متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من[۷] غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة و الممكنة العامة فالسادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة و سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة

فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا ۱۲ مير ل۳ قوله واما اذا فسرناها بالضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك في وقت معين لتصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ولا يصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فلكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحدها فلا تصدق هناك ۱۲ مير ل۴ قوله لانه متى تحققت الضرورة

في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات الجملة حالية ذكرت بيانا لكون تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف في بعض اوقات الذات ليظهر صدق الوقتية اذ لو كان جميع اوقات الوصف جميع اوقات الذات بان يكون الوصف لازما للذات لم يتحقق لكن كان الاولى ان يقول وجميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات وتحقق الضرورة في وقت معين من اوقات الذات ۱۲ عماد ل۵ قوله وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات فيكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام في الخاصتين ۱۲ عبد الحكيم ل۶ قوله من غير عكس اي ليس كل ...

له قوله المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت آه عبارة العمقيدة باللادوام احسن من قوله لا دائما ويجب حمل قوله عليه يصح المعنى تامل ۱۲ عماد ه قوله لا دائما بحسب الذات معطوف على ضرورة بتصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي ۱۲ عبد الحكيم ه قوله وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها والا لم يصدق ويستحيل ان يوخذ وقت غير معين مقيدا بعدم التعيين فضلا من ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه الخ فيكون

مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية باعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل

مباينا وبين الوقتية مباينة كلية هذا اذا اريد بالتعيين التعيين في نفس الامر اما اذا اريد التعيين في نظر العقل فيصح ان يراد بغير معين المقيد بعدم التعيين والمآل واحد ۱۲ عماد ه قوله لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق في وقت ما بدون العكس فيه بحث لانه اذا كان وقت ما وقتا معينا لا محالة لصدق بالعكس ايضا والجواب ان كل وقتية تستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة في مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت آخر مثلا صدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت التلاوة ويستلزم صدق قولنا يستحق الاكرام في وقت ما لا يستلزم صدق قولنا يستحق الاكرام في وقت التلاوة لجواز صدقه باستحقاقه الاكرام في وقت انعم فتامل ۱۲ عماد ه قوله باعتبار تعين الوقت فيها لا ينقال الاولى باعتبار الوقت فيها لان الملحوظ في التسمية وقتية

الوقت لا نظير له اثر فيها لانا نقول لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت المعين كان اعتبار الوقت فيها اكمل فاستحقت الترجيح على المنتشرة في تسميتها بها ۱۲ عماد ه قوله مطلقة لعدم تقييدها باللادوام او الضرورة تسميتها مطلقة لعدم تقييدها باللادوام كما في الوقتية الغير المطلقة وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة به كما في المنتشرة الغير المطلقة واما التقييد باللاضرورة فساقط عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبار عدم الاطلاق فيه في وجه التسمية ۱۲ ه قوله فيكون منتشرة في الاوقات ان تسميتها بها لتعضيتهم جهتها كونها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها سببا لانتشار فهم السامع

في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فيه قال السابعة الممكنة[١] الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب اوسالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي[٢] الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن[٣] سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا[٤] فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا[٥] اقل فيهما من ان تكونا ممكنتين بالامكان العام ولا[٦] يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة

بجواز خلو الدوام من الضرورة كما مر ١٢ عبد الحكيم

---

[١] قوله الممكنة الخاصة وهي التي آه الامكان هو سلب الضرورة الذاتية من الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليس بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين موجب وسالب الفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا معنى الامكان العام كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع فيكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن لا ان يكون وهو ما ليس بواجب فيكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الاولى ١٢ شرح المطالع

[٢] قوله عن جانبي الايجاب والسلب اشارة الى ان مراد المصنف بالوجود الايجاب وبالعدم السلب وكانه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان سلب الضرورة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع لا عن الايجاب والسلب فهذا احد معاني الوجود والعدم فاحفظ وكن على بصيرة ١٢ عماد

[٣] قوله لكن سلب ضرورة الايجاب دفع به التوهم الناشئ من الكلام السابق بان لا يكون الممكنة الخاصة موجبة اصلا اذ ليس فيها سلب الضرورة عن الجانبين ١٢ عماد

[٤] قوله فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني والتحقيق ان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس هذا كلامه فقد اعترض على حصر الفرق في اللفظ ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق ايضا نشأ من اللفظ والمقصود نفي موم

... هو الفرد في المعنى مع قطع النظر عما هو من حيث المعنى عن البيان ١٢ عماد

[٥] قوله ولا اقل فيهما من ان تكونا ممكنتين في اكثر النسخ ولا اقل منهما ان تكونا ممكنتين فان تكونا فيهما بدل عن الضمير بدل الاشتمال ١٢ عماد

[٦] قوله ولا يلزم من امكان الايجاب آه لان الممكن يجب وقوعه لا يقال يلزم علو الواقع عن النقيض لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيهما كليهما مرتفعان في الواقع وبهذا القدر يكاف ينافي عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعليتي النسبة في تحققية تحققية والحرمية تجوز زيد سالبة بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يصير في ذاك ١٢ عبد الحكيم

قطبي

العامة من وجه لتصادقهما[1] في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة
الخاصة بدونها حيث[2] لاخروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة[3]
الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان[4] الممكنة العامة
اعم القضايا البسيطة و[5] الممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه ظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف
للقضية المقيدة بهما حتى انكانت موجبة كانتا سالبتين وانكانت سالبة كانتا
موجبتين و[6] موافقتين لها في الكم فانكانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة[7] تركيب القضايا المركبة
وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة
العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام
المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام
الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو
معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه[8] الصريح الامكان العام لان لاضرورة
الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان
احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى
الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال
الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا
وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون فيها
صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية و
التضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق كقولنا

[1] قوله لتصادقهما الخ فيتصادقان في مادة الوجودية اللاضرورية اذا كان الاطلاق العام في مادة الدوام بحالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل او ما دام للكال بالضرورة ١٢ عبد الحكيم [2] قوله حيث لاخروج آه نحو كل عنقا موجود بالامكان الخاص ١٢ عبد الحكيم [3] قوله في مادة الضرورة اي الذاتية اذا كان الوصف عنوانا في عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة ١٢ عبد الحكيم [4] قوله ان الممكنة العامة اعم القضايا آه من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب فلم امر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق على الواجب الممتنع وجوده بل اللازم ثبوت احد الضرورتين و ذلك لا يستلزم ضرورة العدم ١٢ شرح المطالع [5] قوله والممكنة الخاصة اعم منهم نعم الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود و العدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلا متناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلتها بل في مقابلة الضرورة الذاتية ١٢ شرح المطالع [6] قوله وموافقتين لها في الكم بناء على انهما اعتبارا للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت ١٢ عبد الحكيم [7] قوله معرفة تركيب القضايا اي تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة آه بحذف لفظ اشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور ١٢ [8] قوله فمعناه الصريح الامكان العام بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم و على القوة المقيسة للفعل وهي كان الشيء من شانه ان يكون وليس هو بكائن كما ان الفعل هو كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونه قسيمه بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل والثاني ان القوة لا تنعكس الى الطرف الآخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير في قولنا الانسان بالقوة كاتب ليكون بينهما وبين الامكان عموم من من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث تكون النسبة فعلية ١٢

قطبي

ل قوله من الحمليات آه جعلها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزء من المقدم او التالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الجزئي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال من المنتسبين او الانفصال او سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين او سالبتين او معدولتين وكذا الحملية اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي والكيفية وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتضي على التقادير المحققة ١٢ عبد الحكيم

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق اقول لما وقع الفراغ من[ل] الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت[٢] ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند[٣] الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها[٤] في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة[٥] بينهما توجب ذلك والمراد[٦] بالعلاقة شئ بسببه تستصحب الاولى الثانية كالعلية[٧] والتضايف اما العلية فبان[٨] يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك فهو

٢ قوله قد سمعت تذكير لما في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع فبعد سبقه تفسير لقول المصنف والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا قدم بيانهما لكونهما ماخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بها الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس ١٢ عبد الحكيم

٣ قوله عند الاخرى عند مثل الاول ظرف مكان او زمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمان حصول الاخرى ١٢ عبد الحكيم

٤ قوله لتقدمها في الذكر يعني اذا ذكر الجزءان تقدم الجزء الاول فالسبب تقديم الملفوظ والمعقول ١٢ عبد الحكيم

٥ قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك لتقول اذا اعتبر في الاتصال كون الاتصال بعلاقة فالمتصلة اللزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة الاتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة اليه ذلك ١٢ امير

٦ قوله المراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاولى الخ استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا ما يطلب الاول اي المقدم ان يكون الثاني اي التالي معها سواء كان موجبا او لا فيكون قيد يوجب ذلك احترازا عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة بشئ بسببه يستصحب شئ شيئا والا اختصاص له بالاول

٧ قوله كالعلية والتضايف رد على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس كون احدهما علة للآخر ربما يكون لكن عن ان تقتضي الارتباط بينهما كما انهم يمثلون في ذلك المتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما محتاج الى ذات الآخر فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة الى ذات الاب فهو الرابطة المحوجة والمتضايفان المشهوران فلانهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلا كل منهما يحتاج لا كله بل بعضه الى الآخر لا الى كله بل بعضه كذا افاده المحقق الطوسي والحاكم ١٢ عبد الحكيم

٨ قوله فبان يكون المقدم علة موجبة له اي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت او تامة ١٢ عبد الحكيم

[1] قوله اولثبوته آه فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققا في الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفاءه لا يوجب الحكم كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم انتظري فتدبر ١٢ ع [2] قوله بل بمجرد توافق صدق الجزئين بان تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزءان في التحقق كان المقدم متحققا فما فائدة تقدير صدقه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق ١٢ عبد الحكيم [3] قوله وناطقية الانسان يدل على انه لا علاقة في الاتفاقية بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلامه الطوسي في شرح الاشارات كما مر ١٢ ع [4] قوله وليس فيها الا توافق الطرفين آه كما قال في شرح المطالع ان الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعتبر في الوجود ممكن فلا بد له من علة فيه فوجوده باي وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون فيهما الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر اه الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من ان العلاقة في الاتفاقية نادرة الوقوع ١٢ ع [5] قوله على تقدير المقدم يكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم ح

متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع اولثبوته[1] من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اى صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل[2] بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية[3] الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس[4] فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا توجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على[5] تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد[7] صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي[8] التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع هي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا[6] فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو هي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا

قطبی

موشيرا بان المنفصلات الثلث لا تتركب الا من جزئين واليه ذهب الشارح وتبعه المحقق التفتازاني وقالا ان مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع ومثل هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان لا يكون لا شجرا الا حجرا او لا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تعقل الا بين اثنين فتعدد الاجزاء يتعدد الانفصال وح ظهر ان القول بانه لا يمكن تركيب حقيقية من اجزاء كثيرة بناء على انها تتركب من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه ولا يكون للشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع والخلو من غير مفارق والحق ان عبارة الجزئين في التعاريف اكتفاء على اقل ما يوجد فيه الانفصال ١٢ عبد الحكيم [6] قوله صدقا فقط اي من غير ان تنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا في قوله كذبا معناه من غير ان تنافيا في الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية ١٢ عبد الحكيم

وكان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فالحمار ناهق لم يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازاني وصدق الشارح يشعر بانه لا يشترط ذلك فان الصادق باي تقدير كان يعتبر اقترانه كما ١٢ [7] قوله بل بمجرد صدق التالي اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد حمارا فالحمار ناهق ١٢ مير [8] قوله وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا اي في الصدق والكذب بظاهر التعاريف الثلاثة مم

له قوله المنفصلة لكمال الانفصال فيه ان كان يوجد فى غيرها ايضا فالنسبة للمباينة كاحرى ١٢ ع سه قوله بل هى آه الحاقا لما سواه بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكل كفرد شئ فالحقيقة بمعنى ما به الشئ هو هو لا ما يقابل المجاز ١٢ ع سه قوله مطلقا قال المحقق التفتازانى هذا يحتمل معنيين احدهما ان يكون الحكم مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق ولا الحكم البتة فى جانب الكذب بشئ من التنافى وعدمه وليس بعيدا ان يكون هذا مراد المص ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم فى جانب الآخر لا الى الحكم بالعدم والحكم فى مانعة

احق باسم المنفصلة[1] بل هى[2] حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق او فى الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم[3] من المعنيين الاولين والحقيقية ايضا ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف[4] وهو ان المراد بالمنافاة فى الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان فى الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه فى الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى فى هذا نظر[5] اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد[6] اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاءً[7] من الله تعالى ان يفتح علينا الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا[8] نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع عدم الاجتماع فى الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة[9] ان تصدق قضية على ما تصدق عليه قضية اخرى ولا يكون[10] بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل[11] ليس مرادهم بالمنافاة فى الصدق الا عدم الاجتماع فى الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومى الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان

الخلو بالتنافى فى الكذب ولا الحكم البتة فى جانب الصدق بشئ من التنافى وعدمه والآخر ان الحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق سواء حكم فى جانب الكذب بالتنافى او بعدمه او لم يحكم بشئ من التنافى وعدمه والحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب سواء حكم فى جانب الصدق بالتنافى او بعدمه او لم يحكم بشئ منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم لعدم التنافى فى الكذب وبالمعنى الثانى بتجرده عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافى فى الكذب او بعدمه وبالمعنى الثالث بتجرده عن هذين الامرين فكل منها اعم مما قبله وكذا القياس فى مانعة الخلو فكل منها بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقة باعتبار الوجود وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا ١٢ عبد الحكيم سه قوله اعم اى من الحقيقة ومنها بالمعنى السابق ١٢ ع سه قوله شريف وصفه بالشرافة للتهكم سواء كان نقله من كلامه او وصفه من عند نفسه ١٢ ع سه قوله وقد اجمعوا وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم

منه المقصود لسلب الكل ١٢ عماد سه قوله لا يكون بين القضيتين اى بين شئ من القضيتين ولو قال بين كل القضيتين لكان اولى ١٢ عماد سه قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الصدق تحرير قول يعنى فى الصدق والتحقق لا فى الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين فى الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومى الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع فى ذلك لكن القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان هذا التنافى بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد لانه قدر دد فى المحمول فصارت شبيهة بالمنفصلة ١٢ مير رحمة الله تعالى عليه سه الحكم فى ان يكون افراد عدم الاجتماع بحسب الكل ١٢

قطبى

انتفاء الملزوم ١٢ ع سه قوله ورجاء بصيغة الماضى عطف على ما قال وفى بعض النسخ بصيغة المصدر فى معطوف بتقدير العامل اى الماضى يعنى اذا ذلك الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح اصل الجواب اظهارا لصعوبته وقوة ١٢ ع سه قوله الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من عبارتهم لا فيما هو مرادهم فى نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم ١٢ عبد الحكيم سه قوله لاستحالة ان تصدق قضية الاولى ان تصدق كل قضية على ما فى بعض النسخ لان مهم

ك قوله كل واحدة من هذه الثلثة اما عنادية آه الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التى لايجتمع جزءاها فى الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين وكاذبين والا اجتمعا فى الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب او من كاذبين لانها التى لايجتمع طرفاها فى الصدق فيجوز ان لايجتمعا فى الكذب ايضا ويجوز تركيبها من صادق وكاذب ان يجتمعا فيه ويجوز تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان تكون هذا فرسا او حمارا ولايمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب او من صادقين لانها التى لايجتمع طرفاها فى الكذب فان لم يجتمعا فى الصدق ايضا فهى من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حجرا او حيوانا وتمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقة تتركب من صادقين ومن كاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فيها اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وان كانت لزومية اى عنادية فكل من ثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين ما فيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة فى مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة فى الحقيقة هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة ١٢ شرح مطالع ٥ قوله كما ان المتصلة آه اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلات الثلث الى قسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها لما يوهم جعلها مقابل باعتبار انقسام المنفصلة اليها كانقسامهم

ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة[٩] من هذه الثلاثة اما عنادية وهى التى يكون التنافى فيها لذاتى الجزئين كما فى الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهى التى يكون التنافى فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود وكاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لاكاتبا مانعة الخلو اقول كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما[٥] ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة[٥] العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهى[٥] التى يكون الحكم فيها بالتنافى لذاتى الجزئين اى حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر وان لايغرق واما الاتفاقية فهى التى يحكم فيها بالتنافى لا لذاتى الجزئين بل بمجرد الاتفاق اى لمجرد ان يتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود وكاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومى الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لايصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا فى الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لاكاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لايكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هى التى يرفع فيها ما حكم به فى موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية اقول قد عرفت[٥] ثمانى قضايا متصلتان لزومية

م المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحد منها تنبيها على وجود القسمين فى الاقسام الثلثة ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله فنسبة العناد آه متفرع على النسبة المذكور اى نسبة العناد او الاتفاق فى المنفصلات الثلث فى كونها قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام فى التقسيم كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات فى كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية شئ منها فى التقسيم ١٢ ع ٥ قوله فهى التى يكون الحكم آه تشير زاد لفظ الحكم الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف المتن لها كما فى اللزومية وبحسر التنافى لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد ان يكون الحكم لزاد منهما مع قطع النظر عن ذاتهما فالهما يصدق الا من الشئ ونقيضه مع تحقق العناد بين الشئ ومساوى نقيضه او خص منه واعم منه ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله قد عرفت اى من التعريفات المذكورة فى من المعرفة وقد قرئ على صيغة المجهول من التعريف ع

قطبى

سلو قوله وثلاث منها آه في تعريفات تقسم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحدة والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات في تقسيمه باعتبار قسم منها وهي الموجبة ما الداعي اي تخصيص التعريف بالموجبات والاعم تعريف السوالب لتفصيل اقسام السوالب بحيث تميز عند المتعلم جزء تاما ١٢ عبد الحكيم ١٥ قوله فلا بد من تعريف سوالبها لئلا آخره حكم السوالب بالعكس مما ذكره في الموجبات وانها تصدق اذا تكذب الموجبة ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بصدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال او الانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في الايجاب والسلب ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما ١٢ شرح مطالع

دا تفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لأن تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لأن الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لأن الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لأن الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لأن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب وفي السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيهما على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق

قطبي

قوله هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها قدر العائد المحذوف في عبارة المتن اشارة الى ان ضمير حينئذ راجع الى سالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منها معلومة بعنوان انها سالبة وان لم تكن معلومة بخصوصها ثم المذكور محل تعاريف المنفصلة بعد وليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لها ١٢ عبد الحكيم قوله ما حكم فيها بلزوم التالي اللزوم والعناد والاتفاق انواع الحكم الاتصالي والانفصالي كما يحكى في كلامه قدس سره فالقول بانه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المتكيفة فالمراد باللزوم بالنسبة المتكيفة به كلامه خال عن التحصيل ١٢ عبد الحكيم قوله فان التي حكم فيها آه اي بلزوم سلب شيء لشيء آخر موجبة لزومية لانه حكم فيها باللزوم الا ان اللازم سلب ١٢ عبد الحكيم قوله موجبة لزومية لا سالبة اقول كما ان السلب في الحمليات يجب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب تكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات يجب سلب الاتصال م م

۵۱ قولہ صدق الشرطیۃ وکذبھا انما ھو بمطابقۃ الحکم بالاتصال والانفصال لنفس الامر ای الصدق بمطابقۃ الحکم بالاتصال فی المتصلۃ و بمطابقۃ الحکم بالانفصال فی المنفصلۃ والکذب لعدم المطابقۃ لا بمجرد المطابقۃ ایا ما کانت وعدمھا بل بمطابقتہ علی وجہ اعتبر الاتصال والانفصال فی القضیۃ من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو امعا او باعتبار احدھما علی سبیل العناد والاتفاق والمقصود من ھذا التفصیل رد لما ذھب الیہ بعض القدماء من الحکماء وقال المصنف فی الجامع صدقھما لیس لان مقدمھا وتالیھا صادقان وکذبھا لیس لان مقدمھا وتالیھا کاذبان کما زعم ذلک بعض القدماء ویلزم علی ذلک الزعم ان لا یکون فیہ احدھما صادقۃ والاخری کاذبۃ غیر صادق ولا کاذب والبعض فیہ رد لما ذھب الیہ بعض اہل العربیۃ ان الحکم فی التالی والشرط قید فیہ لان الصدق یصدق بالطرفین فان الحکم المقید کما یکذب بانتفاء اصل الحکم یکذب بکذب القید کما علمت باذکرہ الشیخ فی بحث الالفاظ فی تحقیق لفظ المطابقۃ من استعمال طابق النعل بالنعل یقتضی استعمال المطابقۃ بالباء دون اللام ۱۲ عصام ۵۲ قولہ انما ھو بمطابقۃ الحکم بالاتصال ای فی المتصلۃ علی الوجہ الذی اعتبر فیھا من اللزوم والاتفاق والانفصال ای فی المنفصلۃ علی الوجہ الذی اعتبر فیھا من الانفصال الجمع ومنع الجمع او الخلو عنادا او اتفاقا ۱۲ عبد الحکیم ۵۳ قولہ لنفس الامر ای للحکم الذی من الطرفین من الاتصال والانفصال فی حد ذاتہ مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قولہ فلنبین بالطبع صیغۃ الامر للمتکلم او علی صیغۃ المضارع للمتکلم مع ام الابتداء ۱۲ عبد الحکیم ۵۵ قولہ ان کلا من الشرطیات المتصلۃ والمنفصلۃ ای من ھذہ الاقسام الاربعۃ تترکب والمنفصلۃ ایضا تترکب من قسم الاربعۃ الا ان المقدم فیھا لما لم یکن ممتازا عن التالی بالطبع اعتبر والتقسیم ثلثۃ اقسام ۱۲ عبد الحکیم ۵۶ قولہ عن صادقین ای عن معلومی الصدق کذا قولہ وعن کاذبین وعن مقدم کاذب وتال صادق یصح مقابلتھا لمجہولی الصدق والکذب ۱۲

عن صادقین وعن کاذبین وعن مجھولی الصدق والکذب وعن مقدم کاذب
وتال صادق دون عکسہ لامتناع استلزام الصادق الکاذب وتکذب عن
جزئین کاذبین وعن مقدم کاذب وتال صادق وبالعکس وعن صادقین
ھذا اذا کانت لزومیۃ واما اذا کانت اتفاقیۃ فکذبھا عن صادقین محال
اقول[۵۱] صدق الشرطیۃ وکذبھا انما ھو[۵۲] بمطابقۃ الحکم بالاتصال والانفصال
لنفس[۵۳] الامر وعدمھا لا بصدق جزئیھا وکذبھا فان طابق الحکم فیھا لنفس الامر
فھی صادقۃ والا فھی کاذبۃ کیف کان جزءاھا ثم اذا نسبنا جزئیھا الی نفس
الامر حصلت اربعۃ اقسام لانھما اما ان یکونا صادقین او کاذبین او یکون
المقدم صادقا والتالی کاذبا او بالعکس فلنبین[۵۴] ان کلا[۵۵] من الشرطیات
ای من ھذہ الاقسام تترکب فالمتصلۃ الموجبۃ الصادقۃ تترکب عن[۵۶] صادقین
کقولنا ان کان زید انسانا فھو حیوان وعن کاذبین کقولنا ان کان زید حجرا
فھو جماد وعن مجھولی الصدق والکذب کقولنا ان کان زید یکتب فھو یحرک
یدہ وعن مقدم کاذب وتال صادق کقولنا ان کان زید حمارا کان حیوانا
دون عکسہ ای لا تترکب من مقدم صادق وتال کاذب لامتناع[۵۷] ان یستلزم
الصادق الکاذب والا لزم کذب الصادق وصدق الکاذب اما کذب الصادق
فلان اللازم کاذب وکذب اللازم یستلزم کذب الملزوم واما
صدق الکاذب فلان الملزوم فیھا صادق وصدق الملزوم
مستلزم لصدق اللازم لا یقال[۵۸] اذا صح ترکیب المتصلۃ من
مقدم کاذب وتال صادق وعندھم ان کل متصلۃ موجبۃ تنعکس
موجبۃ جزئیۃ فقد صح ترکیبھا من مقدم صادق وتال کاذب
لانا[۵۹] نقول ذلک فی الکلیۃ لا فی الجزئیۃ فان قلت[۶۰] لما اعتبر فی جزئی

عبد الحکیم ۵۷ قولہ لامتناع الخ استدلال علی عدم الترکیب المذکور بامتناع الاستلزام المذکور ولیس فی اعادۃ الدعوی علی ما قیل لان الاستلزام المذکور اعم من ان یکون فی القضایا او فی المفردات ۱۲ ۵۸ قولہ لا یقال الخ معارضۃ الدلیل السابق الدال علی امتناع الترکیب المذکور وحاصل الجواب ان المذکور فی سند المعارضۃ لا یصلح للمعارضۃ لان کلا منافی الکلیۃ والقوم من العکس صدق الجزئیۃ وتوجیہ السؤال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمۃ الممنوعۃ تعسف کما لا یخفی ۱۲ عبد الحکیم ۵۹ قولہ لانا نقول ذلک ای عدم الترکیب من مقدم صادق وتال کاذب فی الکلیۃ لا فی الجزئیۃ مثلا اذا قلنا کلما کان زید حمارا کان حیوانا یصدق عکسہ جزئیۃ وھی قد یکون اذا کان زید حیوانا کان حمارا ولا یصدق کلیۃ ۱۲ عبد الحکیم ۶۰ قولہ فان قلت حاصلہ ان اعتبار الجزئیۃ فی

٥١ قوله فنقول تلك الاقسام اي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فيها اي الاقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وحاصل الجواب ان هذا الاعتراض نشأ من الغفلة عن القيد الذي ذكر سابقا في بيان الاقسام وانما تعرض لمجهولي الصدق والكذب لان مقصوده بيان ما يتركب منه المتصلة ولا شك ان ذكره داخل في البيان وليس مساق كلامه في حصر اقسام ما يتركب منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبناها الى نفس الامر ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية اي التفصيل المذكور سابقا في تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية فلفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم بقرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فما قيل من ان المراد مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله تصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا تصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان عدم تركيب الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اريد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب بها عن صادقين محال عليهم ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فهي تصدق الخ فيه اشارة الى بيان استحالة كذبها عن صادقين تضمين بيان صدقها عن صادقين فلذا ترك التعرض له ١٢ ع ٥٤ قوله لان الكاذب لا يوافق شيئا فان قلت ثبوت الشيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول لزومية لحقية الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع بجواز استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا جائز ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع ١٢ ع ٥٥ قوله لا يكفي فيها اي في صدقها صدق الطرفين اي في الاتفاقية الخاصة او صدق التالي اي في الاتفاقية العامة ١٢ ع

المتصلة الجهل بالصدق والكذب فزاد الاقسام على الاربعة فنقول[٥١] تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان[٥٢] هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عن صادقين لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي[٥٣] تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان[٥٤] الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها[٥٥] صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد[٥٦] مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز[٥٧] كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب تكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة

٥٦ قوله بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة اي على ما ذكره المص في تعريفها حيث قال وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فما اجاب به المحقق التفتازاني من ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا غير نافع في دفع البحث عن المص المقتضي تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة مع الصدق في نفس الامر ١٢ ٥٧ قوله فيجوز كذبها عن صادقين سواء كانت الاتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب اذا كانت عامة ١٢ مولانا عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبي

اقول [91] الاقسام في المنفصلات ثلاثة لما ستعرف [92] ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة [93] الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد [94] ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا [95] اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين ايضا لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب

---

[91] قوله الاقسام في المنفصلات ثلثة فائدة هذا البحث في المنفصلات مع ما تقدم من رفع توهم قدماء الحكماء انحصار انفعاها ما في معرفة انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه ونحوه ١٢ عصام [92] قوله لما ستعرف آه فان القسمين المتمائزين بحسب الوضع لا بحسب الطبع قسم واحد ١٢ عبد الحكيم [93] قوله فالموجبة الحقيقية آه يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا للنقيض الآخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء يستلزم نقيض الآخر ونقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر كان كل جزء مساويا لنقيض الآخر ١٢ شرح مطالع [93] قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب ليس قوله تصدق كقوله تكذب فان معنى قوله تصدق انها يمكن ان تصدق الا فانها قد تكذب عن صادق وكاذب لعدم علاقة الانفصال والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قوله تكذب انها يجب ان تكذب وقس عليه نظائره والتعارف بظاهرهما والبحث الذي ذكره هو الامر المشترك بين المنفصلات كلها والا فبعدم العلاقة وجودها تكذب الاتفاقية العنادية عن جميع اقسام الجزئين وقد صرح المصنف بكذب العنادية لانتفاء العلاقة عن جميع الاقسام في الجامع ١٢ عصام [94] قوله فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا آه هذا وما ذكره في القسمين الآخرين مما يجدونه بل لا يحتاج الى بيانه وقد بينه المحقق في حواشي هذا المقام في العناديات بان الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما فقضيتها ما وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد ومانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر ومانعة الخلو لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كل واحد منهما اعم من نقيض الآخر وهذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما على ما يتركب منها الحقيقية هذا كلامه ١٢ [95] قوله كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين الانقسام بمتساويين اعم من الزوج لوجوده في المقادير فلا انفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام يجتمعان فيكذب مانعة الجمع فيهما ١٢ عبد الحكيم

قطبي

٥١ قوله كما ان كلية الحملية اي الكلية التي صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين فان الموضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اي شاملا لجميع افراد الموضوع فاليا ء في لفظ الكلية الاولى للنسبة وفي الثانيتين للمصدرية ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان كذا في بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيتان وفي بعضها مقدمها وتاليها كلي اي مقول على كثيرين فالمقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي ١٢ ٥٣ قوله فالشرطية انما تكون كلية لا شك ان كون اللزوم والعناد في جميع الازمان والاوضاع

الحالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر

صفة اللزوم والكلية صفة الشرطية فالكلية ليست نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد منها كذلك ولذا قال الشارح اذا كان التالي الخ فلما كان تلك الصفة مسببة عن هذا الحصول تسامح المصنف فقال وكلية الشرطيات يكون التالي لازما للمقدم كما في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن ففيه انه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا البيان الكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالي لازما او معاندا على اللزوم والعناد في نفس الامر وان حمل على ان يكون في حكم مستفادا منها سواء طابق الواقع اولا كان شاملا للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية متروكة البيان لعدم الاعتناء بشانها اذ لا تتركب القياس الاستثنائي منها وكلية السالبة تعرف بالمقايسة بناء على ما مر غير مرة من ان السلب رفع الايجاب ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله في جميع الازمان لا يتوهم من هذا انه يخرج من القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيما نحو كلما كان الله موجودا كان عالما او نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في طرفه لا ينافي ان لا يكون لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها والا كون نفس الزمان ان يكون لزوم الشيء له في جميع اجزائه فتدبر ١٢ عبد الحكيم

قطبي

٥٥ قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه الخ اقول يراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة تقيسا الى الآخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور بانها كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحمارية على جميع الاوضاع الممكنة مع حمارية كونه ناهقا مع ان كونه ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر لكن ممكن الاجتماع مع حماريته

سله قوله فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي اقول الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر ١٢ سله قوله والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين اعترض عليه المحقق التفتازاني بانا لا نسلم ان امتناع استلزام الشئ للنقيضين والمتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشئ امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة ولا حاجة الى القيد المذكور اقول الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما نقلنا من شرح المطالع ولا شك انه حينئذ لا يكون المثال هنا المقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على الفحول وتحلو الدهر بما لا يرضى به العقول ٢ رح سله قوله كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم المقدم لانه اذا اخذ المقدم مع صدق التالي ومقيد بكون التالي لازما له بالصحة قيل المراد بهذا ان يكون لازما وقوله فيكون نقيض التالي معناه فهنا يكون نقيض التالي آه قيل المراد كصدق الطرفين بالصحة على قياس ما عرفت في اللزومية ١٢ ع سله قوله وانما خصص هذا التفسير آه اي تفسير كلية الشرطية وتفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير ١٢ عبد الحكيم سله قوله في الاتفاقية اي التالي منه يدل عليه جعل التنبيه قوله لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم اما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع اصلا انا المقدم اذا كان انه معروضا للشئ لا اعتبار للوضع معه فافهم ولا تلتفت الى ما غلط الوهم ١٢ عبد الحكيم سله قوله لما ذكر اشارة الى ان قوله ليست

جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع اولا تكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم[1] اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازماله على هذا الوضع والا[2] لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق[3] الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاند المقدم فلو كان المقدم معاند التالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع المعتبرة وانما خصص[4] هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية[5] ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك[6] جزئية المتصلة والمنفصلة ليست

الى الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى قوله بل الاوضاع الكائنة آه لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر بيان الواقع وليس داخلا في الدعوى على تصحيح عنايته ١٢ وقوله فلا يكون التالي صادقا آه ١٢ عبد الحكيم سله قوله فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي المتصلة الاتفاقية وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية اي المتصلة باعتبار العناد بدل اللزوم ١٢ ع سله قوله فكذلك جزئية المتصلة آه اي الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب جزئية التي هي صفة المقدم والا بل بسبب البعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شئ من المواضع بالمعنى المصدري اعني كون الشئ جزئيا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة عبد الحكيم

والاحوال آه قال في شرح المطالع بل بجزئية المفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ... ان يكون امان يكون الشيء نامياً او جماداً فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات وعليك ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم ... والاوضاع فيه فان كان الشيء منها دخل في الاقتضاء لم يكن اللزوم والعناد موجوده بل حكم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل له الاوضاع ... في الجزئيات فلخلفاء ما دخل في اقتضاء التالي فالكانت محرفة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون ههناك امر زائد على طبيعة المقدم مع امر آخر والى الجزئيات ...

بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان او على بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقاً وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء نامياً او جماداً فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات وأما خصوصية الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائماً كقولنا دائماً اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجوداً وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجود او سور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجوداً وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة او يكون الليل موجوداً وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجوداً وقد لا يكون اما ان يكون

مع امر آخر والى الجزئيات ... في المجموع اذ ١٢ نضر اليها يعني المجموع في اقتضائه و يكون الملازمة بالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ١٢ عـه قوله على وضع كونه من العنصريات فان الجماد لا يطلق على الفلكيات ١٢ عبد الحكيم عـه قوله فبتعيين بعض الازمان والاحوال معاً او مفرداً بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع ١٢ ع عـه قوله ان جئتني اليوم فاكرمتك لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللازم ضرورة ١٢ منه عـه قوله ان جئتني اليوم اكرمتك آه فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكبا فاكرمتك او في زمان معين من غير تعرض للاوضاع كالشارح واخلتان في المخصوصة واما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع فمما لا يمكن وجودها واما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان لضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد اما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجددا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين ١٢ ع عـه قوله والا فمهملة فان الطبيعية وكذا المهملة القدمائية في الشرطيات غير معقولة لان ارسال الطبيعة واخذها من حيث العموم انما

يتصور فيما يوجد طبيعة كلية وذلك في الحمليات لا في الشرطيات وهذا هو المشهور بين الجمهور لكن احسن الاذكيا سيد المحققين قال انه غير مرضي لان التقدير في الشرطيات اذا كانت كالافراد في الحمليات فكما يتصور في الحمليات لحاظ الطبيعة من حيث الارسال والعموم كذلك اخذ التقدير في الشرطيات من حيث الارسال والعموم ايضا بان يحكم على نفس التقدير او من حيث عمومه للتقادير فامكن تحقق الطبيعية والمهملة القدمائية في الشرطيات ايضا كالحملية لان ههنا ايضا مفهوم عام شامل للتقادير هو وضع المقدم مع ما يمكن اجتماعه معه فان كان الحكم على نفس هذا المفهوم فهو المهملة القدمائية وان كان من حيث عمومه سائر الاوضاع فالطبيعية والمهملة القدمائية يمكن اعتبارها في الشرطية ايضا

الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بادخل حرف السلب على سور
الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في
المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق
السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة
لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا قال والشرطية قد تتركب من حمليتين ومن متصلتين
ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن
متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة
تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان
مقدمها انما تتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة وفي المنفصلة
ستة واما الامثلة فعليك بالاستخراج من نفسك اقول لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها
اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او منفصلة ومتصلة لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد
من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها
الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون
لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين بان
يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم

---

٩١ قوله واطلاق لفظة لو آه اي اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكر اما لانه معلوم من اللغة انه لا يذكر بدون عدد لها التي هي اما ثانية او لفظا او ذكر المعدد اما واو لان الانفصال مدلولها ١٢ عبد الحكيم ٩٢ قوله والشرطية قد تتركب الخ اجزاء الشرطيات اشباه بان تترکب من حمليتين والمتخالفة بان تتركب من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولكن كل من الاقسام الثلاثة المتخالفة الاجزاء ينقسم في المتصلة الى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس او يكون المتصلة مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس دون المقدم لان المقدم في المتصلة متميز عن التالي بالطبع وبتبديل التقديم والتاخير يختلف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها الا بمجرد الوضع بان قدم في الذكر يسمى مقدما او اخر يسمى تاليا واذا عكس صار المقدم تاليا والتالي مقدما ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها ١٢ سعدية ٩٣ قوله كان تركيبها آه يريد ان التركيب من الاجزاء الاولية منحصرة فيما ذكر وتحقيقه الى هذا العدد من الاقسام لا فلا شرطية لا وتركيبها من الحمليات اذ لا بد من انتهاء المتصلة والمنفصلة الى الحمليات والا لكانا مركبتين من اجزاء غير متناهية ١٢ عصام ٩٤ قوله لا تزيد على هذه الاقسام لان التركيب الثاني من الثلثة منحصرة في هذه الستة ١٢ عبد الحكيم ٩٥ قوله لا تزيد على هذه الاقسام يعني انه لا يخرج عنها فهذا يكون فالمنا تشبيه بغير اراد الاقسام الاولية فلا يرتقي اليها لان اراد الاعم فزيد عليها باعتبار انقسام المتصلة والمنفصلة الى الاقسام المتكثرة بعيد عن المناقشة ١٢ عصام ٩٦ قوله لان مقدم المتصلة آه اي مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها في الفن واما الاتفاقية فلا تتميز مقدمها وتاليها الا بالوضع واما ما قيل من ان المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم فاعل من الاستصحاب مفعول فيرد عليه ان فيها ان الاستصحاب في الصدق وليس شيئ منها مستصحبا للآخر فلا وجه لاطلاقه عليها على المرين ان الطاقة امر بسبب استصحب الاول للثاني فقد علم انه لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب ١٢ ع ٩٧ قوله اي بحسب المفهوم آه لا يصح ان يقال بحسب الحقيقة مسلما لكن المقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم ١٢ عبد الحكيم ٩٨ قوله بخلاف المنفصلة اي العنادية فان مفهوم التالي معاند في هذا اي بعد اعتبار كونه تاليا للمعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما للمعاند اسم مفعول والمبدل منه اعتبار الوصفين للمذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بالتنافي كذا في البحر لكن لا كان التالي منافيا للاول او بالعكس ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى ٩٩ قوله المعاند الخ لان المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر فكل واحد منهما فاعل صريحا او الآخر مفعولا صريحا وهذا المعنى قوله لان عناد احد الشيئين الآخر في قوة عناد الآخر اياه اي يتضمنه ١٢ مولانا عبد الحكيم

قطبی

٥١ قوله فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة اي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران عوضا عن ذلك
منفع ما قال المحقق التفتازاني من ان كون احدهما في قوة الآخر لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم في الصدق ولا يخفى
ان مفهوم للمعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان بذلك التمانع انما هو بحسب اعتبار الوصفين فيهما واما بالنظر الى ذاتيهما فليس فيهما الا التمانع فهما
متساويان في ذلك ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله فاقسام المتصلات تسعة آه اقول قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او ما في حكم المفردات وان الشرطية

المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال[٥١] كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة ولذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام[٥٢] المتصلات تسعة واقسام[٥٣] المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

تتركب من قضيتين فلا بد في تصور تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واما تركبت من غير الحمليات فلا بد ان تنحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات او لم تنحل اجزاء الشرطية او جزء جزئيها الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا الى ان ينتهي ١٢ امير ٥٣ قوله اقسام المنفصلات ستة آه قال في شرح المطالع لما كان تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وجعل احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم واختل ما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الموضع لا بالطبع

قطبي

تقسم كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية مخالفة لما اذا كان مقدمها متصلة وكذا المركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لما المنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما تكون المتصلة مقدما تخالفها عندما تكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف في الانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف ما كالاين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة ١٢

٥١ قوله قضيتين انما قال قضيتين دون شيئين حتى يعم التصورات ايضًا الا ان التناقض مختص بالقضايا على ما قيل فلا يجري في التصورات واما الان الكلام في تناقض القضايا دون المفردات لان الغرض متعلق به دون غيره ١٢ محمد نور بهاري ٥٢ قوله في لواحقها واحكامها اي لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها النقيض والعكس ولازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات توجد منها فيقال مناقضة كذا ومنعكسة الى كذا ولازم كذا والابحاث الاربعة مشتملة على بيانها ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله وهو اختلاف الخ بل ههنا كونه حدا ورسمًا لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودًا اورسومًا قد سبق في تعاريف الكليات الخمس كما لا مزيد عليه ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله ان يكون الاولى صادقة لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى احدهما وقد وقع في بعض النسخ احداهما ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله جنس بعيد جزم بالجنسية لكونه تعريفا للمفهوم الاصطلاحي واما الان ذكره عرض لعام لا يجوز في تعريف مطلق عند المتاخرين ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله لانه قد يكون الخ واذا كان كذلك فقيد الجواب عنه فيكون جنسا بعيدا ١٢ عبد الحكيم ٥٧ قوله كالسماء والارض فانهما مفردان غير القضيتين فالاختلاف بينهما اختلاف غير القضيتين ١٢ سه ١٢ ملك الفصل الثالث الخ وقد رتب الفصل على اربعة مباحث الاول في التناقض الثاني في العكس المستوي

النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون انه كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها[52] واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو[53] اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان[54] يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس[55] بعيد لانه[56] قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء[57] والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد

الثالث في عكس النقيض والرابع في لوازم الشرطيات وابتدأ بالتناقض لتوقف بعض المباحث في العكوس والتلازم عليه والمراد بعريف ماهية تناقض القضايا لان المقصود بالنظر والمنفعة في القياسات فلذا حده باختلاف قضيتين احترازا عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين والمفرد والقضية وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقدح في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي احتراز عن مثل قولنا بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب مما ليس صدق احدهما وكذب الاخرى بسبب الاختلاف ١٢ سعدية

۵۱ قولہ یخرج آہ لم یصرح فی القیود الخرجۃ کم نہا فصولا او خواص اعتمادا علی التحقیق السابق فی تعریف الکلیات او لعدم تعلق الغرض بتعینہا ۱۲ اح ۵۲ قولہ اختلاف قضیتین اما بالایجاب والسلب الخ فان قلت التناقض قد یجری فی المفردات واطراف القضایا کما مر فی مباحث النسب الاربع من تقیضی المتساویین وغیرہا وکما سیاتی فی عکس النقیض فلا یصح تخصیصہ بالقضایا قلت المقصود ہہنا تناقض القضایا لان الکلام فی احکامہا واما تناقض المفردات او اواقع فی اطراف القضایا فیعرف بالمقایسۃ فلا حاجۃ الی ادراجہ فی تعریف التناقض ہہنا ۱۲ میر ۵۳ قولہ لذاتہ وصورتہ اضافۃ الصورۃ الی الاختلاف من اضافۃ العام الی الخاص کاضافۃ الذات فلا یقتضی ان یکون للاختلاف مادۃ وصورۃ علی ما وہم بل مادہ یکون الاختلاف صورۃ وہی القضیتان ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قولہ اما الواسطۃ فکما فی ایجاب قضیۃ وسلب لازمہا آہ لا یتق امثال ہذہ الاختلافات خرجت بقید الایجاب والسلب لانہا اختلافات بغیر الایجاب والسلب فیکون قید لذاتہ مستدرکا لانا نقول کل قید یقید بہ تعریف انما یخرج اینا فی ذالک القید لا المغایر فالا لم یکن ایراد قیدین فی تعریف فانہ لو اورد قیدان اخرج کل منہا الآخر فیلزم جمع المنافیین فی تعریف واحد فانہ مع وعلی ہذا لم یخرج بقید الایجاب والسلب الا ما لا یکون بالایجاب والسلب لا ما لا یکون بہا وبشیء آخر وایضا لو اخرج ہذا القید کل اختلاف بغیر الایجاب والسلب خرج عن التعریف الاختلاف فی الکم والجہۃ الذی ہو شرط وبطلانہ ظاہر ۱۲ شرح مطالع ۵۵ قولہ فان الاختلاف بینہما انما یقتضی صدق احدہما وکذب الاخری اذ ربما یقع فی کما رایتہم اختلاف القضیتین بحیث یقتضی لذاتہ صدق احدہما کذب الاخری دح قد یکون ضمیر لذاتہ عائدا الی الصدق لا الی الاختلاف اذ لا معنی لہ یرد علیہ الکلیات کقولنا کل ج ب ولا شیء من ج ب فانہما مختلفان بالایجاب والسلب

قائم وعمرو بل لا اسناد شیء الی عمرو وقولہ قضیتین یخرج[۵۱] غیر القضیتین واختلاف[۵۲] قضیتین اما بالایجاب والسلب واما بغیرہما کاختلافہما بان یکون احدہما حملیۃ والاخری شرطیۃ او متصلۃ ومنفصلۃ او معدولۃ ومحصلۃ فقولہ بالایجاب والسلب اخرج الاختلاف بغیر الایجاب والسلب والاختلاف بالایجاب والسلب قد یکون بحیث یقتضی ان یکون احدہما صادقۃ والاخری کاذبۃ وقد یکون بحیث لا یقتضی ذلک کقولنا زید ساکن وزید لیس بمتحرک فانہما قضیتان مختلفتان ایجابا وسلبا لکن اختلافہما لا یقتضی صدق احدہما وکذب الاخری بل ہما صادقتان فقید بقولہ بحیث یقتضی لیخرج الاختلاف الغیر المقتضی والاختلاف المقتضی اما ان یکون مقتضیا لذاتہ[۵۳] وصورتہ واما ان لا یکون کذلک بل بواسطۃ او بخصوص المادۃ اما[۵۴] الواسطۃ فکما فی ایجاب قضیۃ وسلب لازمہا المساوی کقولنا زید انسان وزید لیس بناطق فان[۵۵] الاختلاف بینہما انما یقتضی صدق احدہما وکذب الاخری اما لان قولنا زید لیس بناطق فی قوۃ قولنا زید لیس بانسان واما لان قولنا زید انسان فی قوۃ قولنا زید ناطق واما خصوص المادۃ فکما فی قولنا کل انسان حیوان ولا شیء من الانسان بحیوان وقولنا بعض الانسان حیوان وبعض الانسان لیس بحیوان فان اختلافہما بالایجاب والسلب یقتضی صدق احدہما وکذب الاخری لا بصورتہ وہی کونہما کلیتین او جزئیتین بل بخصوص[۵۶] المادۃ والا لزم ذلک فی کل کلیتین وجزئیتین مختلفتین بالایجاب والسلب ولیس کذلک فان قولنا کل حیوان انسان ولا شیء من الحیوان بانسان کلیتان مختلفتان ایجابا وسلبا واختلافہما لا یقتضی صدق احدہما وکذب الاخری بل ہما کاذبتان وکذلک قولنا بعض الحیوان انسان وبعض الحیوان لیس بانسان جزئیتان

بحیث یقتضی صدق احدہما لذاتہ کذب الاخری ضرورۃ انہ اذا صدق کل ج ب کذب لا شیء من ج ب وبالعکس ویمکن ان یجاب عنہ بان اقتضاء صدق احدی الکلیتین کذب الاخری لا لذاتہ بل بواسطۃ اشتمالہا علی نقیض الاخری فقد رجع العبارتان الی معنی واحد ۱۲ اش ۵۶ قولہ بل بخصوص المادۃ ای کون المحمول اتم من الموضوع فی تینک القضیتین یدخل فی تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق احدہما کذب الاخری فلا یرد ما قیل ان الاختلاف لیس مقتضیا لصدق احدہما وکذب الاخری بل احدہما صادقۃ والاخری کاذبۃ اتفاقا ۱۲ عبد الحکیم رحمۃ اللہ تعالی علیہ

قطبی

۵۱ قوله وحدة الشرط اے اذا اعتبر فے احدہما قید لا بد ان یعتبر ذلک فے الاخری ۱۲ ع ۵۲ قوله القضیتان اے القضیتان المتعارفتان فلا یرد نقض الحصر بالطبیعیة علی انها داخلة فے المخصوصة عند البعض المختلفة بالایجاب والسلب للثان یکن تحقق التناقض بینہما فلا یرد انه یجوز ان یکون احدہما شخصیة والاخری محصورة لعدم امکان التناقض بینہما بنا ء علے امتناع ان یتحقق بینہما الاختلاف الذے یقتضی لذاته صدق احدہما وکذب الاخری ۱۲ عبد الحکیم ۵۳ قوله اما مخصوصتان آه فلا یرد عدم التعرض للمهملة واما قیل ان المراد القضیتان المختلفتان بالایجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبین فے تعریف التناقض فلیس بشی اذ بعد اعتبار تقییدہما بالاختلاف المخصوص لا معنے لاعتبار الشرائط فی تحقق التناقض بینہما ۱۲ ع ۵۴ قوله فالتناقض لا یتحقق بینہما الا بعد تحقق ثمانی وحدات یعنے بعد تحقق تلک الوحدات قد یتحقق التناقض بینہما علی ما هو مقتضی الاستثناء من سلب الکلی وذلک انه لم یعتبر بینہما الجہة بخلاف المحصورتین فانه لا یتحقق بینہما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف فے الکمیة فاندفع ما قیل انه ان ارید ان المخصوصتین یتوقف تناقضہما علی هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتین وان ارید انہا یکفی فے تناقض المخصوصتین فلا نم ذلک لانه لا بد من الاختلاف فے الجہة ولیس المراد بلزوم تلک الوحدات فے المخصوصتین انه لا بد من تحقق جمیعہا فے کل مخصوصتین متناقضتین فان اللازم فی الجمیع وحدة الموضوع او المحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا یکون الحکم مما یقبل التقیید بالشرط والزمان والمکان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر فے احدی القضیتین واحدة منہا لا بد من اعتبارہا فے الاخری ۱۲ عبد الحکیم ۵۵ قوله وحدة الموضوع لم یقل وحدة المحکوم علیه لان المصنف سیبین تناقض الشرطیات علیحدة ۱۲ عبد الحکیم ۵۶ قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط اے عند اختلاف القضیتین فے الشرط وذلک بان یعتبر الشرط فے احدہما دون الاخری او یعتبر فے کل منہما شرط مخالف

قطبی

مختلفتان بالایجاب والسلب لیس احدہما صادقة والاخری کاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحیوان انسان ولا شیٔ من الحیوان بانسان فان اختلافہما یقتضی لذاته وضرورته ان یکون احدہما صادقة والاخری کاذبة حتے ان الاختلاف بالایجاب والسلب بین کل قضیة کلیة وجزئیة یقتضی ذلک قال ولا یتحقق التناقض فی المخصوصتین الا عند اتحاد الموضوع ویندرج فیه وحدة الشرط والجزء والکل وعند اتحاد المحمول ویندرج فیه وحدة الزمان والمکان والاضافة والقوة والفعل وفی المحصورتین لا بد مع ذلک من الاختلاف بالکمیة لصدق الجزئیتین وکذب الکلیتین فی کل مادة یکون فیها الموضوع اعم من المحمول ولا بد فی الموجہتین مع ذلک من اختلاف الجہة لصدق الممکنتین وکذب الضروریتین فی مادة الامکان اقول القضیتان المختلفتان بالایجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المہملة لکونہا فی قوة الجزئیة من المحصورات فی الحقیقة فان کانتا مخصوصتین فالتناقض لا یتحقق بینہما الا بعد تحقق ثمانی وحدات فالاولی وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فیہما لم تتناقضا لجواز صدقہما وکذبہما معا کقولنا زید قائم وعمرو لیس بقائم الثانیة وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول کقولنا زید قائم وزید لیس بضاحک الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط کقولنا الجسم مفرق للبصر ای بشرط کونه ابیض والجسم لیس بمفرق للبصر ای بشرط کونه اسود الرابعة وحدة الکل والجزء فانه اذا اختلف الکل والجزء لم تتناقضا کقولنا الزنجی اسود ای بعضه والزنجی لیس باسود ای کله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان کقولنا زید نائم ای لیلا وزید لیس بنائم ای نهارا السادسة وحدة

بشرط الاخری فلا یرد ان الدلیل لا یثبت وجوب وحدة الشرط لانه یجوز مع ذلک التناقض بین مشروطة وغیر مشروطة مع انه لیس فیه وجوب وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بینہما حتی یثبت وجوب وحدة الشرط ومثال الجسم مفرق للبصر اے بشرط کونه ابیض والجسم لیس بمفرق للبصر اے مطلقا من غیر تقییده بالبیاض ۱۲ عبد الحکیم ۵۷ قوله فانه اذا اختلف الکل والجزء لم تتناقضا مع اشتمال الکل علی الجزء فاذا اختلف بان یکون الحکم فے احدہما علی جزء وفے الاخری علے جزء آخر نحو الزنجی اسود اے بعضه والزنجی لیس باسود اے بعضه کان اعتبار التناقض بالطریق الاولے ۱۲ ع -

٥١ قوله وحدة القوة والفعل اراد بالقوة عدم الحصول في زمان الحال مع امكانه له وبالفعل الحصول في الحال وهما غير الامكان والاطلاق اللذين من الجهات الاتری انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام في الحقيقة هما قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة ١٢ عبد الحليم ٥٢ قوله فهذه ثمانية شروط آه قد تضمنها شعر فارسی هو هذا ـــ در تناقض ہشت وحدت شرط دان ٭ وحدت موضوع ومحمول ومکان ٭ وحدة شرط واضافت جزو کل ٭ قوت وفعل ست در آخر زمان ٭ ١٢ عصام ٥٣ قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض الخ انما ذكروا مع ان تعريف التناقض متكفل لتميزه عما عداه لانه كثيرا ما تعرض من الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبه الاضمار بما اخرج الاختلاف عن الاقتضاء المذكور في التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء لذاته فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم في مقام التنبيه تمرنا له في مقام التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ١٢ عصام ٥٣ قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض اقول يعني لا بد في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها منها اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن اختلاف الكمية في القضايا المحصورة كما سياتي ١٢ مير ٥٤ قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ اقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين هذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واقوى كما لا يخفى ١٢ مير

المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى في الدار وزيد ليس بجالس اى في السوق آسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر آلثامنة وحدة[51] القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اى بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه[52] ثمانية شروط ذكرها[53] القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان[54] وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط اما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين

مغايرة للنسبة الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة الحال الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان[1] انما تتصادقان لاختلاف الموضوع اذ لا اتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت أليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب[2] الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة فانهما اى بين بان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري

[1] قوله الجزئيتان انما تتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف فى الكمية اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض

[2] قوله لكذب الضروريتين فى شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يدل على الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة فلا يكون تلك الجهة محفوظة فى النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعنى ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسب حال كون ذلك الرفع موجها بتلك الجهة فيكون الجهة متحدة فى القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة وما يساويه اعم من الرفع المكيف بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف بجهة نقيضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة او ما يساويه فاندفع ما قيل ان رفع النسبة الموجهة بجهة كما انه اعم من رفعها الموجهة بها اعم من رفع النسبة الموجهة بجهة اخرى فينبغى ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة لان احد الاخرى مساوية لرفعها او عين رفعها كما بينه الشارح واما ما قيل ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوى رفع النسبة فى ذلك الوقت وكذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين وان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع فالا يتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب ومعلوم ان رفع امكان ليس اعم من امكان الرفع والا لم يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح فى شرح المطالع من ان الكلام فى الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذلك الامكان فان الممكنة ليست تتضمن بالفعل فضلا من ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتيين لم يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت فى بعضها والسلب فى البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذى لا ينقسم لكن لو لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم اقول ولو ان رفع النسب مقيد الوقت معين يساوى لرفع النسبة فى ذلك الوقت بجواز ان تحقق رفع النسبة فى ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع اعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه يختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذى هو نقيض الاطلاق وكذا الحال فى رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان يجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعهما فتدبر ۱۲ عبد الحكيم

قطبی

ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد
منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب
الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض
وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها
برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر اقول اعلم اولا ان نقيض كل
شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل
قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فنقيضها انه ليس كذلك وكذا في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما
يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا
المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل
من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند
العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي فاطلق اسم النقيض عليه تجوزا
لحصل لنا نقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك
المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل
استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس
النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية

قوله اقول اعلم اولا اے قبل بیان نقائض الموجهات فان هذه المقدمة ماخوذة في دلائلها علے ما ستقف عليه ۱۲ ح ۵۲ قوله ان نقيض كل شيء رفعه لا يقال هذا منقوض لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولے ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو اعم من النقيض حقيقة او بالمساواة فيصح صدق قوله نقيض كل شيء رفعه ۱۲ مير ۵۳ قوله هذا القدر اے هذا المقدار الاجمالي من المعرفة كان في اخذ نقيض القضية بل في اخذ نقيض اے مفهوم اريد ولفظة حتے ابتدائية لا غائية ۱۲ ح ۵۴ قوله لكن استدراك متوهم ان هذا القدر الاجمالي اذا كان كافيا فما الحاجة الے بيان نقائض الموجهات مفصلة ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله قضية لها مفهوم اراد القضية الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو متعلق بقضية ومن قوله لازم مساو ومن قوله لنقائض القضايا وانما صور قسمي النقيض في الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة لان فهم المعاني في قالب الالفاظ اسهل واظهر ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله لازم مساو لانه يجد معه في الاطراف فلا ينتقض انه يلزم ان يكون كل انسان حيوان نقيضا لقولنا بعض الناطق ليس بحيوان ۱۲ عبد الحكيم ۵۷ قوله فاطلق اسم النقيض عليه تجوزا من باب اطلاق اسم احد المتلازمين على الآخر فالعلاقة المجاورة وليس هذا النقيض حقيقة المعتبر في التناقض لان يكون الاختلاف لذاته مقتضيا لصدق احدهما كذب الاخرى وما ذلك الا بين الشيء ورفعه كما عرفت ۱۲ عبد الحكيم ۵۸ قوله في الاحكام اے العكس وعكس النقيض وكذا في قياس الخلف ۱۲ ۵۹ قوله فالمراد بالنقيض آه اے بلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل قد يراد به نفس النقيض كما في قوله فنقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوي كما في قوله نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي او في المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز ما يطلق عليه النقيض والا تغيره بان المراد بالنقيض ما يصدق على احد الامرين من المفهوم الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على احدهما ۱۲ عبد الحكيم ۶۰ قوله نقيض الضرورية لم اقل الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على امرين ان الامكان العام سلب للضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو مفهوم السالبة الجزئية وعليه نقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا كما هو النقيض الحقيقي لا احد هذين الامرين كما زعم ۱۲ مير

المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو[٥١] سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها
في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة
السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذلك[٥٢] امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب
الضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب
امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة
الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق
الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه
رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب
لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان
يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب
واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض
الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما و
هكذا[٥٣] البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن
الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم
الايجاب دائما ونقيض[٥٤] المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي[٥٥] التي يحكم
فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل

٥١ قوله هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف اي الجانب الذي قيد بالامكان العام ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله وكذلك امكان الايجاب اي اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل انه بعد ما تبين بان الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورة لقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة اي اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله ونقيض المشروطة العامة الخ اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضها حقيقيا كما عرفت ١٢ مير ٥٥ قوله وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف ليس معناه بشرط الوصف على ما وهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيها نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا واما اذا اعتبر قيدا للضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات الوصف فان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل التي بشرط الكتابة مسلوبة في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل معناه في بعض اوقات الوصف كما يشهد به المثال ومن يرد عليه ما اورده الشارح في شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة اذا فسرت المشروطة بالضرورة في اوقات الوصف اما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا لكذبهما في مادة الضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيه فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما في مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ١٢

قطبی

۵۱ قوله لان نسبتها الخ حاصله انه كما ان الضرورة المحكوم فيها بالضرورة الذاتية نقيضها الصريح الممكنة اوفيها سلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل كذلك المشروطة العامة المحكوم فيها بالضرورة الوصفية اذ نقيضها الصريح الحينية الممكنة معناها سلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف ۱۲ ۵۲ قوله فكما ان الدوام الخ اى فكما ان الثبوت فى جميع اوقات الذات يناقض السلب فى بعضها وبالعكس كذلك الثبوت فى جميع اوقات الوصف يناقض السلب فى بعضها والسلب فى جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت فى بعضها ۱۲ شرح مطالع ۵۳ قوله لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين اى

من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان[۵۱]
نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك
الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى يحكم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل
من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام[۵۲] بحسب الذات
ينافى الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسب
قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضى جزئيها وذلك
جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان
الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة و
الاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما
الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن[۵۳]
رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين[۵۴] فان جزئيه اذا تحققا
تحقق المجموع ورفع[۵۵] احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون
لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد[۵۶] بين نقيضى الجزئين لان احد
النقيضين مفهوم مردد بينهما فهذا هو النقيض واما ذلك النقيض وبالحقيقة[۵۷]
هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين فيكون طريق اخذ
نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب

رفع المجموع لا يوجد الا بالسلب و لزوما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان معاندا له بالذات او بلا عقل على ما بين فى محله من ان رفع الجزئين يرفع الكل بالذات او غيره وذلك لان لما صدق مهما تحقق الجزءان تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزءان الا بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوما ان رفع احد الجزئين يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع ۱۲ عبد الحكيم ۵۴ قوله لا على التعيين متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعين الرفع تابع لعدم تعيين الجزئين ۱۲ ع ۵۵ قوله ورفع احد الجزئين اى لا على التعيين فى القضايا الكلية هو احد نقيضى الجزئين

قطبی

كان الظاهر ان يقول هو نقيض احد الجزئين لا على التعيين الا ان نقيض احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين فلذا اسقط الواسطة ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله وهو المفهوم المردد آه اى احد نقيضى الجزئين هو المفهوم المردد بينهما لان احد النقيضين مطلقا سواء كانا نقيضى الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما بان يقال اما هذا النقيض او ذاك ليكون احد نقيضى الجزئين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان الدليل عين المدعى لقوله يقال عطف تفسيرى لقوله مردد بينهما وفى بعض النسخ بردد بصيغة المضارع وهو الاظهر ۱۲ عبد الحكيم ۵۷ قوله وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو الخ وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها ويؤخذ نقيض كل منهما وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين

فلا بد من صدق احد جزئى المنفصلة فهى مانعة الخلو فلئن قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا تكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف تكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات هو الشرطيات ۱۲ نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها

له قوله فهي مساوية لنقيضها فلا يرد انه لا اختلاف بين المفهوم المردد وللقضية المركبة في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احدهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله جلي فلذا لم يتعرض لتفصيل نقائض المركبات كالبسائط ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله بحقائق المركبات وهي ما يتركب منه لا الاحاطة بمفهوماتها ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله بحقائق المركبات ونقائض البسائط الخ مثلا العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الاولى الحينية المطلقة المخالفة ونقيض الثانية الدائمة الموافقة

نقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة نقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت وسلبها في جميع الاوقات متناقضان جزما ١٢ البواقي ١٢ شرح مطالع لخصا ٥٤ قوله نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة آه اي المفهوم المردد بينهما ١٢ ... هو المساوي للجزم ٥٥ قوله يكون نقيضه باعني اللازم يصح الحمل وانما ... من الكلام في بيان النقيض بمعنى اللازم المساوي ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله ان كانت جزئية آه قوله المركبة من

منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى
صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه
ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب
جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل
فلابد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه صدق نقيضه
فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي طريق اخذ نقيض المركبة
جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان
الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل
في الكيف واخرهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة
الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او
الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا
بل ما كذا او ما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر
المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب
بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق
في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل
واحد لا يخلو عن نقيضيها فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما اقول لما كان حكم المركبات الكلية واما
المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين

كانت جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين كما في الكلية لان مفهوم الكلية بعينه مفهوم جزئيها ضرورة انه اخذ في كل منهما مجموع الاول والثاني فرفع احد الجزئين كما في الكلية بعينه مفهوم جزئيها يكون مساويا لنقيض المركبة ضرورة ان نقيضي المتساويين متساويان بخلاف مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها لم يتحد مفهوماهما لانه يعتبر اتحاد موضوع الايجاب والسلب في مفهوم المركبة الجزئية بخلاف جزئيها ١٢ سعدية ٥٧ قوله فلا يكفي آه فيه اشارة الى ان نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وشيء زائد عليه كما يجيء من ان نقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلث مفهومات المتغايرة نقيضي الجزئين ١٢ عبد الحكيم رحمه الله تعالى

قطبی

۵۱ قوله فلدوام ايجاب المحمول آه ولو بدل الدوام بالضرورة ليشمل نقيض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة ۱۲ شرح مطالع ۵۲ قوله بل الحق آه اضراب عن الباطل فالمراد بالحق ما يقابله لا المعنى الراجح على ما وهم ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله ان يردد آه اللام في لكل واحد زائدة كما في ردف لكم ۱۲ لا تخفان نقيضي الجزئين قضيتان ولا معنى للترديد بينهما لكل واحد واحد اذ نقيضها لا يثبت لشيء فالصواب ان يردد بين نقيضي محمولها بمعنى السلب بان يردد لكل واحد واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتي نقيضي الجزئين فتحصل قضية كلية يثبت محمولها الى كل واحد واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي الجزئين كذا ذكره الشارح في شرح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع الايجاب المنسوب الى كل واحد واحد ليشمل السلب لكل والسلب عن البعض دون البعض ۱۲ عبد الحكيم ۵۴ قوله اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها اعتبر منع الخلو بينهما مع انهما لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة بين الايجاب لكل واحد وسلب ذلك الايجاب لانه الواجب في كونه نقيضا للمركبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله او لا يثبت له اي لا يثبت لكل واحد واحد من المحمول في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب مقيد بجهة الدوام ليس سلبا كليا حتى لا يشتمل على المفهومين ويجتمع مع الاصل في الكذب ولا سلبا جزئيا فيجتمع مع الاصل في الصدق

قطبی

نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك و يكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما وليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما واذا لم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية

ولا سلب الدوام فانه ليس جهة من الجهات فضلا عن ان يكون نقيض الاطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق فتدبر ولا تضع اي ما تحيره بعض الناظرين في هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله فالجزء الثاني لشتمل آه في شرح الاشارات ان قولنا كل ج دائما اما ب واما ليس ب يصدق في ثلثة مواضع احدها ان يكون ايجابه على البعض وسلبه عن البعض دائمتين لان قولنا اما ليس ب يشتمل السلب الكلي انتهى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المراد الجزء الثاني مما ذكره في البيان لا من المفهوم المردد لكل واحد واحد ۱۲ عبد الحكيم

ل قوله فان قلت كما الخ يعني فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها الى التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم المركبة الكلية بعينه الا الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه في الجزئيتين لمكن ان لا تحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب واردان فيها على موضوع واحد وحيث لم يكن مفهوم المركبة الجزئية مفهوم الجزئيتين لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها ۱۲ شرح مطالع ل قوله فان قلت آه استفسار عن سر التفاوت يدل عليه قوله والا فما الفرق ۱۲ عبد الحكيم ۲ قوله مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم آه لاتحاد الموضوع فيها وهو جميع الافراد ۱۲ ۳ قوله واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس آه لعدم اتحاد الموضوع ومن ههنا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يقيد في السالبة بما ثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضها اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم الذي هو حيوان بحيوان دائما وهذا طريق آخر لاخذ نقيض المركبة الجزئية ذكره اساتذة المحقق التفتازاني فمعنى قوله لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية اخذ نقيضي الجزئين انه لا يكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية اعني تحليلها الى بسيطتين والترديد بين نقيضيهما ۱۲ عبد الحكيم ۱۲ ۴ قوله بل مفهوم الجزئيتين آه واذا كان المفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها صح ان يكون احد نقيضيها نقيضا لها ۱۲ شرح مطالع ۵ قوله وبهذا جاز اجتماع المركبة آه تحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان تقدم الموضوع على حرف العناد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر فمنفصلة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم المنفصلة والحملية المتشابهتان ان كانتا كليتين لم تتساويا بالصدق فقولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف قولنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما لكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا واما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج دائما واما فرد ولا بالعكس اذا ثبت هذا فقول المركبة الجزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا او اما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة لكن لما لم يكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية ۱۲ شرح مطلق

قطبی

ايْ لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما او بعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فلما يكفي في نقيض الكلية فليكف نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئيتين لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه و لهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح تجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف والكم وبالعكس

اقول اما الشرطيات فنقيض[51] الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم و العناد والاتفاق وبالعكس فنقيض[52] الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية و على هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما اقول من احكام[53] القضايا العكس[54] المستوى وهو عبارة عن جعل[55] الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئية قلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان[56] في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متمايزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل احدهما بالاخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها

---

[51] قوله فنقيض الكلية منها الجزئية آه فان قلت قد مر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلث مفهومات نقيض المركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع قلت المراد ههنا بيان النقيض الحقيقي وما مر مساو للنقيض فالمراد بالجزئية المستوى ليس كلما وليس دائما كما يدل عليه الامثلة ١٢ عبد الحكيم [52] قوله فنقيض الموجبة الكلية اللزومية صرح في اللزومية بالاختلاف في الكيف واجمل في العنادية فاما ان تقيد الكلية بالموجبة والجزئية السالبة على قياس سابق واما ان يجرى على اطلاقه اي العنادية موجبة كانت او سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية المخالفة لها والمراد ببواقي الشرطيات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو ١٢ عبد الحكيم

[53] قوله من احكام القضايا اي من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدري وهو معنى اصطلاحي كما يدل عليه قوله وهو عبارة آه وقد صرح به في شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فالظاهر انه اليه خفيف لكثرة الاستعمال في ذلك واليه يشير عبارة السيد قدس سره في شرح المطالع انه بطريق التجوز ولك ان تجمع بينهما بان العكس نقل اولا من المعنى اللغوي الى المعنى المصدري ثم استعمل في القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة وعرف بانه اخص قضية ١٢ عبد الحكيم [54] قوله العكس المستوى الخ اقول كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة اياها في الكيف والنسبة ١٢ [55] قوله العكس المستوى لا يختلجن في ذهنك من تقييد العكس بالمستوى واضافته الى النقيض ان للعكس معنى اصطلاحيا مشتركا بينهما بل بعد تخصيص العكس اللغوي بالصفة والاضافة استعمل كل من المقيدين في معنى اصطلاحي وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا بينهما اذ لا دليل على وضعها للمفهومين على حدة وانما سمي مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض يقال استوى لما رد الخشبة ١٢

[55] قوله عن جعل الجزء الاول الخ هذا اصوب من تعريف بعضهم ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا لان ما هو الموضوع حقيقة لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا لان الموضوع في قولنا كل انسان حيوان هو ذات الانسان وما هو المحمول هو مفهوم الحيوان فلا يجعل في العكس ذات الموضوع محمولا والمحمول موضوعا لان الذات لا يقع محمولا والمفهوم لا يقع موضوعا وايضا على هذا يخرج عن التعريف عكس الشرطيات ١٢ محمد نور بهاري [56] قوله الجزءان في الذكر لا في الحقيقة افاد بهذا النفي ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في القضية الملفوظة وتبعا كما في القضية المعقولة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبي

لانا نقول لا نمران المنفصلة لا عكس لها فان[٥٢] المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها فى المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذاك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا ولا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد[٥٣] ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين فى الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما[٥٤] اعتبروا اللزوم فى الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم[٥٥] تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس فى اخصها وهى الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة

---

٥١ قوله لانا نقول آه حاصله تسليم اللزوم المذكور ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم بانه لا عكس يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور فى شرح المطالع حيث قال الجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوى اى تبديل يتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء اجرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل بها فكانه لا تبديل فيها انتهى فان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة تغيرا معتدا به بدليل قوله لم يعتبر التبديل بها فكانه لا تبديل لها فمعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبرا لها والقول بان هذا الجواب مبنى على تغير التبديل بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور هاهنا مبنى على اجراء التبديل على ظاهره والتاويل فى قولهم بكذبه قوله لم يعتبر التبديل المذكور وقولهم فكانه لا تبديل لها ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله فان المفهوم من قولنا آه قال المحقق التفتازانى الحكم فى المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها فما وقع فى الشرح من ان الحكم فى الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفى الثانى بمعاندة الفردية للزوجية ثم توجه الحكم بالعناد من الطرفين معا قصدا غير ممكن فلا بد من ان يكون من احد الطرفين ملحوظا قصدا ومن الآخر تبعا على ما قالوا من خاصية باب المفاعلة نعم كل قضية منفصلة تكون احد المتعاندين ملحوظة قصدا والآخر تبعا فيتحقق المغايرة بين مفهومين قطعا الا انه مغايرة لا تاثير لها فى المقصود اعنى الحكم بالعناد ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله وليس المراد بان يراد بالمعية المعية على وجه اللزوم الا انه الفرد الكامل للصدق اعم من المحقق والمقدر بدليس قوله كما لهما فان معناه بقاء الصدق تسلبا بكل من كونه محققا او مقدرا وكذا اعنى بقاء الكيف بحاله بقاءه تسلبا بكل من كونه ايجابيا او سلبيا ولذا ذكرنا ظهر فائدة قوله كما لهما واندفع ما قيل انه زائد ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله وانما اعتبروا آه بيان لسبب اعتبار اللزوم فى الصدق فى العكس المعنى المصدرى لحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصلا وصدق الملزوم بدون اللازم مستحيل فيكون اللزوم فى الصدق لازما للعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره فى المعنى المصدرى كيلا يكون القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكسا نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق ١٢ ع ٥٥ قوله لانهم تتبعوا القضايا آه اى القضايا المستعملة فى العلوم فلم يجدوها فى الاكثر اى بعد التبديل صادقة لازمة لها الا قضية موافقة فى الكيف لا مخالفة لها فيه وانما قال فى الاكثر اشارة الى ان هذا استقراء ناقص ظنى ١٢ عبد الحكيم رحمه الله

قطبی

وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم إذ لو انعكس الأعم لانعكس الأخص لأن
لازم الأعم لازم الأخص ضرورة **أقول** قد جرت[51] العادة بتقديم عكس
السوالب لأن[52] منها ما ينعكس كلية والكلي إن كان سلبا يكون أشرف من
الجزئي وإن كان إيجابا فلأنه[53] أفيد في العلوم وأضبط فالسوالب إما كلية وإما
جزئية فإن كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لأن أخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس
الأخص لم ينعكس الأعم أما أن الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من
القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض
المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام الذي هو أعم الجهات لأن[54] كل
منخسف فهو قمر بالضرورة وأما أنه متى لم ينعكس الأخص لم ينعكس
الأعم فلأنه[55] لو انعكس الأعم لانعكس الأخص لأن العكس لازم الأعم
والأعم[56] لازم الأخص ولازم اللازم لازم واعلم أن معنى[57] انعكاس القضية أنه
يلزمها[58] العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل[59] تحتاج إلى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
أن ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة
فإنه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم
الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** أما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء
من ج ب فيصدق دائما لا شيء من ب ج وإلا فبعض ب ج بالإطلاق العام وهو
مع الأصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة
وهو محال **أقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما

قطبي

[51] قوله قد جرت العادة أي عادة المنطقيين ما ينافي ترك بعضهم التقديم لأنه نادر خلاف العادة ولو أريد بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمراد عادة الأكثر ۱۲ عبد الحكيم [52] قوله لأن منها آه ولأن بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب ۱۲ عبد الحكيم [53] قوله لأنه أفيد لأنه يصلح كبرى الشكل الأول وأضبط لحصول الإحاطة بجميع أفراد الموضوع ۱۲ عبد الحكيم [54] قوله لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة لأن الانخساف عبارة عن انظلام القمر ۱۲ عبد الحكيم [55] قوله فلأنه لو انعكس الأعم آه وتحقق اللزوم بين الانعكاسين لا يقتضي أن يكون الثاني بواسطة الأول فلا يرد أن العكس عبارة عن أخص قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة وههنا تحقق الواسطة وأما قوله لأن العكس لازم الأعم آه فهو بيان الاستلزام فيكون اللزوم لزوم الأعم للأخص فيكون واسطة في الإثبات دون الثبوت فتدبر فإنه مما خفي على بعض الناظرين فاحتاج إلى أن المراد أن لا يكون بواسطة تبديل آخر ۱۲ عبد الحكيم [56] قوله والأعم لازم الأخص بناء على أن المعتبر في العموم والخصوص من القضايا مجرد جواز وجود أحدهما بدون الآخر لا وقوعه وكذا حكموا بأن العامة أعم من الضرورية ولو لم يكن الأعم لازما للأخص لما تحقق الأخص بدونه فلم يكن الخاص خاصا فلا يرد أن الخاص لا يتحقق بدون العام لأنه لا يجوز تحققه بدونه فلا يكون العام لازما له ۱۲ عبد الحكيم [57] قوله واعلم أن معنى انعكاس آه لأن العكس لازم للقضية وقواعد العلوم لا بد أن تكون كلية فإذا قلنا الضرورية تنعكس إلى دائمة كان معناه أن كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا معنى يلزمها العكس لزوما كليا وإذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي ۱۲ عبد الحكيم [58] قوله أنه يلزمها العكس لزوما كليا آه فلا بد في إثبات العكس من أمرين أحدهما أن هذه القضية لازمة للأصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها وثانيهما أن ما هو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الأصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور ۱۲ أمير [59] قوله بل تحتاج إلى برهان آه فيه تجوز أن يقام براهين متعددة تدل على أقسام المواد يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد أقول لا بد من لزوم العكس ههنا بأن يركب قياس هكذا القضية الفلانية مادة أو ملك وكل منها يلزمها العكس آه هذا برهان واحد إلا أنه احتيج في بيانها إلى براهين متعددة ۱۲ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

له قوله الا الصدق اى وان لم يجب صدقه لجاز صدق نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال ١٢ ع ٥٢ قوله لصحته فيكون لو اقعا فى نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال والا لزم استحالته فصلا عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه اعلم ان السلب الاثبات لكونه نسبة لا تتعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات الشئ لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشئ باعتبارين ليكونان شيئين لملاحظة ولا يكونان بالتنوين فى جانب الموضوع والمحمول ثم ان اريد باثبات الشئ لنفسه وسلبه عنه ان الشئ بعد اعتبار ثبوته يثبت لنفسه او يسلب عنه كما فى سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان اريد به اثباته فى نفسه وسلبه كذلك صح ذلك فمراد الشارح ان الشئ اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس فى نفسه ثابتا بما ذكرنا اندفع ما قيل كيف يصدق سلب الشئ عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد له من امرين وقيل فى جوابه ان هذا القول لا توجيه له لانه ينفى عقد الحمل فى قولنا بعض ب ليس ب لا صدقه ونفى عقد الحمل لا يضر السائل لانه يتقل منه من كذب اللزوم الى اللزوم فاذا لم يتصور عقد الحمل بين الشئ ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وفيه انه يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب الشئ عن نفسه وهذا محال فضلا عن صدقه فيتم الدليل وينفع السؤال وقد يجاب بان المراد بقوله فيصدق سلب الشئ عن نفسه يصدق سلب الشئ عن افراد نفسه وهذا الجواب فى هذا المقام صحيح لكنه غير مفيد فى قضية الشخصية وقيل انه غير مفيد فى الجزئى ليس من كل حقيقة بل من قبيل سلب

قطبى

تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شئ من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فى الضرورية وبالدوام فى الدائمة وهو مح وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون مح فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو مح ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل ومن الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل ومن الحمار فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطتان والعرفيتان العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج فدائما لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو مح واما المشروطتان والعرفيتان الخاصتان فتنعكسان

الشئ عن نفسه بان معناه الجزئى ليس موصوفا بالجزئية ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله لوجود بعض ب الذى هو المحكوم عليه فى النتيجة لانه عين البعض الذى هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص مطلقا من الضرورية لازمة للدائمتين لعدم التبديل ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله لا شئ من مركوب زيد اى بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله اما المشروطة آه اى المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان تنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة كنفسها لانهما ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف لصدق فى الفرض المذكور لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالامكان

له قوله فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب لم يقيد بالضرورة والدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة تجيء مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيهما كالكبرى ومن قال بحذف المعطوف او بتنزيل الازم النتيجة منزلتها فقد اخل بمقصود الشارح ١٢ ـه ٥٢ قوله ومنهم من زعم الخ الصواب التفصيل وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة بشرط الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول تحققه ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين تحقق وصف المحمول لا تمنع صدق وصف الموضوع فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لا بين وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر شرح مطالع ٥٣ قوله ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني اي معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة فاندفع ما توهم ان ما هو من تجويز العقل انفكاك الثاني من الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام بجريانه في كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفي العكس المذكور بل ينفي العلم به لانا نقول اذا ثبت المنافاة بين وصف الموضوع

عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين و
واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ج ب بالاطلاق العام لصدق
لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل
ج ب بالفعل هذا خلف اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا
شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج[له] بعض ب
ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم[٥٢]
من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة
العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على
ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول
لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين[٥٣] ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل
فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد
بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء
من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما
صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل

ووصف المحمول والاثبت وصف الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الاموال الثلثة اما الاول فالعلم بعدم الاستلزام ههنا في اللازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام واما الثاني فلانه انما تم المذكور لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا وههنا ليس كذلك ومثله في شرح المطالع بقوله مثلا اذا قلنا لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهوم المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الذهن وهذا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ونقيضه قولنا بعض الجامد حار لامكان ذلك اذا فسرت المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بما دام الوصف فكذلك

لصدق لا شیٔ من ب ج دائما وتنعکس الی لا شیٔ من ج ب دائما وقد کان بحکم اللادوام الاصل کل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعکسان الی العرفیة العامة المقیدة باللادوام فی الکل لانه یصدق لا شیٔ من الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتبا لا دائما ویکذب[51] لا شیٔ من الساکن بکاتب ما دام ساکنا لا دائما لکذب اللادوام وهو کل ساکن کاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساکن لیس بکاتب دائما لان[52] من الساکن ما هو ساکن[53] دائما کالارض قال وان کانت جزئیة فالمشروطة والعرفیة الخاصتان تنعکسان عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج لیس ب مادام ج لا دائما صدق دائما لیس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و د ب ایضا بحکم اللادوام و لیس د ج مادام ب والا لکان د ج حین هو ب فیکون ب حین هو ج وقد کان لیس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب علیه وتنافیا فیه صدق بعض ب لیس ج مادام ب لا دائما وهو المط واما البواقی فلا تنعکس لانه یصدق بالضرورة بعض الحیوان لیس بانسان و بالضرورة لیس بعض القمر بمنخسف وقت التربیع لا دائما مع کذب عکسها بالامکان العام الذی هو اعم الجهات لکن الضروریة اخص البسائط والوقتیة اخص المرکبات الباقیة ومتی لم تنعکسا لم ینعکس شیٔ منها لما عرفت ان انعکاس العام مستلزم لانعکاس الخاص اقول قد عرفت[54] ان السوالب[55] الکلیة سبع منها لا تنعکس وست منها تنعکس فالسوالب الجزئیة لا تنعکس الا المشروطة والعرفیة الخاصتان فانهما[56] تنعکسان عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لیس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق

[51] قوله ویکذب لا شیٔ من الساکن ای ساکن الاصابع وکذا فی المثالین الباقیین ١٢ عبد الحکیم [52] قوله لان من الساکن ای ساکن الاصابع ما هو ساکن الاصابع دائما کالارض فان السکون عدم الحرکة ویصدق علی الارض انها لیست بمتحرکة الاصابع دائما لعدم الاصابع وما قیل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده ان یمثل بقولنا لا شیٔ من الکاتب بساکن ولو لم یکن من تصرفات الناسخ لکان غایة توجیهه انه قصد ای بساکن الا انه نبه بذکر الاصابع ای وجه سلب السکون عنه وهو انه لا بد من تحرک الاصابع فوهم مبنی علی ان حرکة الجزء فی الاین یستلزم حرکة الکل وهو باطل فان الحرکة الرحویة تخرج بها الاجزاء عن امکنتها ولا تخرج الکل عن مکانه ١٢ ع [53] قوله ما هو ساکن دائما کالارض آه فلئن قلت لما کان قید اللادوام فی الاصل موجبة کلیة وقد تبین انها لا تنعکس کلیة وقد تبین انها لا تنعکس کلیة فلا حاجة الی هذا البیان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الکلیة الی قضیة اخری یوجب عکسها کلیا کما ان السالبة الجزئیة لا تنعکس واذا ضمت الی احدی الخاصتین اوجب انعکاسها وذکر القدماء انهما تنعکسان کنفسهما خاصتین مع قید اللادوام فی الکل ١٢ شرح مطالع [54] قوله قد عرفت آه تذکرة لما تقدم لتذکیر المتعلم والاهتمام بحفظه ١٢ عبد الحکیم [55] قوله ان السوالب الکلیة سبع آه الضابطة فی السوالب ان السالبة الجزئیة لا تنعکس الا فی الخاصتین فانهما تنعکسان عرفیة خاصة [illegible] الکلیة فان لم یصدق علیها الدوام [illegible] اعنی العرفی العام فلا تنعکس [illegible] السوالب السبع المذکورة [illegible] علیها الدوام الوصفی [illegible] [illegible] انعکست [illegible] ان لم یکن مقیدة باللادوام وان کانت مقیدة [illegible] انعکست کلیة ای الدوام الوصفی مع قید اللادوام فی البعض [illegible] قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العکس والا لصدق نقیضه [illegible] فانه یجب صدق العکس مع صدق الاصل والا لامکن صدق نقیضه معه [illegible] لکان المحال وهو محال فان قیل جاز ان یکون المحال لازما لمجموع الاصل ونقیض العکس لا لهیئة الترکیب لا لخصوصیة شیٔ منها فلا یلزم استحالة النقیض الا تری ان اجتماع قیام زید مع عدم قیامه یستلزم اجتماع النقیضین مع ان شیئا منها محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقیض العکس مع الاصل وذلک حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلک ان یکون نقیض العکس ممکنا فی [illegible] مع الاصل فیجب صدق العکس مع الاصل وهو المطلوب ١٢ میر [56] قوله فانهما تنعکسان عرفیة خاصة ولا یمکن اثباته بانه اذا تنافی وصفا الموضوع والمحمول فی ذات الموضوع یحکم صدق الجزء الاول صدق عکس الجزء الاول بالاخفاء والجزء الثانی موجبة جزئیة مطلقة عامة وهی تنعکس کنفسها لان ذلک انما یتم اذا کان ذات الموضوع وذات المحمول واحدا ویجوز ان یکون [illegible]

دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج د وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف واذ قد صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب و صدق ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لان اما السوالب الاربع التي هي الممكنتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى

---

۵۱ قوله وهو ظاهر آه لانه صدق العنوان على ذات الموضوع حيث فرض ذالك البعض الذي هو ج و ثم قيل لا يظهر صدق ج على د وان الحكم لا دوام الاصل ندعوى ظهوره و بنا و صدق ب على د على حكم اللادوام تحكم من الشارح ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله لان الوصفين اذا تقارنا آه قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما في وقت الآخر ظاهرة فالطريق الاخصر في بيان ليس ج ما دام ب التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافي الوصفين في بعض افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما في بعض افراد المحمول بجواز تغاير البعضين وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله فانه لما صدق آه تفصيل للاجمال السابق يرد كل واحد من جزئي العكس الى ما لزم فيه فلا يرد ان صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لازم مما سبق بداهة لا حاجة فيه الى الاستدلال ۱۲ عبد الحكيم ۵۴ قوله فيصدق العكس بجزئيه معا آه فان قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجيب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج و مفهوم العكس تنافيهما في ذات ب لا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب انما يلزم لو كان البار صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان تكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام ۱۲ شرح مطالع ۵۵ قوله اخص الاربع الضرورية مطلقا من الدائمتين والعرفية المشروطة بمعنى الضرورة ما دام الوصف ومن وجه كما في المشروطة العامة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف واذا لم ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه عنه في مادة الاجتماع مع الاخص ثم قيل ان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص لان الاعم من وجه ليس لازما للاخص من وجه فلا بد في المشروطة العامة من بيان مادة التخلف وهو صريح ۱۲ مولانا عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبی

٥١ قوله هذا طريق آخر آه اے ما ذكر ههنا طريق آخر سوى ما فهم مما سبق من كون عدم انعكاس الاعم مستلزما لعدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة اے الطريق الذى ذكره السائل علے ما وهم ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله واما الموجبة آه حكم الموجبات باعتبار الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام واہمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها فى العلوم وذكر المهملة لكونها فى حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول مما يحمل الكلية والجزئية كما فى قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف قولنا لبعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان ١٢ ٥٣ قوله تنعكس حينية مطلقة آه اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له فى الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة فى بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته هو بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت دائما ما دام وصف الموضوع فيجتمعان على ذات واحدة فى جميع اوقات وصف الموضوع اعنى اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ١٢ شرح مطالع ٥٤ قوله واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة آه لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت بدوام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع واما انهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لا دائما ١٢ شرح مطالع ٥٥ قوله فهى لا تنعكس فى الكم كلية لما كان انعكاسها جزئية بديهيا لاجتماع وصفى الموضوع والمحمول فى ذات الموضوع فيها بين انه لا تنعكس الى اخص منها اعنى الكلية ليثبت كون الجزئية اخص قضية لازمة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله وامتناع حمل الخاص آه اى بالاطلاق العام وجوب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التى هى مال النسب فى المفردات يعنى انها مطلقة عامة ضرورة ان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر ١٢

هذا التطويل لانا نقول هذا[٥١] طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قال واما[٥٢] الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس[٥٣] حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما فى الضرورية والدائمة ومادام ج فى العامتين وهو محال واما الخاصتان[٥٤] فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام فى الاصل الكلى فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الثانى ايضا وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما فى الجزئى فنفرض الموضوع د وهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما للدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال قول قد مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهى[٥٥] لا تنعكس فى الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع[٥٦] حمل الخاص

قطبى

[51] قوله واما في الجهة الخ قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل وكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد ١٢ شرح مطالع [52] قوله او مادام ج اي اراد به الجهة المشتركة بين العامتين او عطف على قوله بالضرورة او دائما فان اراد بهما الذاتيين على ما هو الشائع في الاستعمال فما قيل انه عطف على مقدر اي بحسب الذات ارتكاب لا يحتاج اليه وغفلة عن اختصار الشارح يرشدك الى ما قلنا قوله ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احد العامتين ١٢ عبد الحكيم [53] قوله وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب الخ قد تمسك في ذلك بالوجوه الثلاثة التي بينها في العرفية العامة التي هي العكس والافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب مادام ج صدق بعض ب حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل ود ب وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل ود ب بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وثانيها الخلف الخ وهو الذي بينه الشارح وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج مادام ب الى قولنا لا شيء من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج ب مادام ج هذا خلف ولذا لزم هذا العكس العرفية الزم البواقي لاطراد الوجوه فيها اولان لازم العام لازم الخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهي الضرورية لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا (وهي الحينية المطلقة) ١٢ شرح مطالع [54] قوله ان يمنع استحالته اي اذا كانت ضرورية او دائمة والاستحالة على تقدير كونه احدى العامتين فبينه لانه ح يلزم سلب الشيء عن نفسه في اوقات وجوده ١٢ عبد الحكيم [55] قوله اما الحينية المطلقة آه احتج على لزوم الحينية بالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام ب بدوام ج وقد كان ب لا دائما

قطبی

على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب وأما[51] في
الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة
او دائما او مادام ج[52] وجب[53] ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب فهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان
احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع[54] استحالته بناء على جواز سلب
الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما
الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين
هو ب لا دائما اما الحينية[55] المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه
لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا
كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما و
نضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من
ج ب بالاطلاق العام لينتج[56] لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل
ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه[57] اجتماع
النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لان جزئية جزئيتان والجزئية[58] لا تنتج في كبرى الشكل الاول
على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات
التي صدق عليها ج و ب مادام ج لا دائما د فد ب ود ج وهو ظاهر ود

فيصدق بعض ب حين هو ب لا دائما وهذا محال فصلنا ١٢ شرح مطالع [56] قوله لينتج لا شيء من ب ب بالفعل وهذا ليس بمحال لان سلب الشيء عن نفسه صحيح اذا كان معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول ايضا ١٢ عبد الحكيم [57] قوله وانه اجتماع النقيضين اي يستلزمه لكونهما كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية ١٢ عبد الحكيم [58] قوله والجزئية لا تنتج آه وان جعلت صغرى ونقيض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا يلزم في الخلف من ان يكون القياس المنتج المحال كذلك ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

٥١ قوله ولو اجرى هذا الطريق الظاهر من تخصيص العكس الخلف بالاصل الكلي والافتراض بالاصل الجزئي ان احدهما لا يكفي في ثبوته … في كلا الاصلين وليس كذلك لان الافتراض كاف فيهما بان اجرى في الاصل الكلي ايضا لان فرض الموضوع شخصا معينا لا ينافي كلية … على البيان بطريق الافتراض في الاصل الجزئي لان الجزئي اعم من الكلي وانعكاس الاعم يستلزم انعكاس الخاص وفي بعض النسخ الواو … او وكلاهما صحيح للمشار كما في الكفاية ١٢ ع ٥٢ قوله والوقتيتان والوجوديتان الخ تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه …

ليس ج بالفعل والا لكان دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه
ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس
ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس
ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي
لتم ولكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض
ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه اقول للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج
محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجرى الا في الموجبات والسوالب
المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق
العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما
سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان
تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص
منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبا كليا انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان
مطلقة عامة لا تنعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة
كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا
الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين

ج بالفعل … بالفعل فذلك مسمى بكونه موضوعا ب بالفعل وج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج واستدل عليه بثلاثة اوجه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب والثاني الخلف والذي بينه الشارح الثالث العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا ١٢ شرح مطالع ٥٣ قوله الوقتيتان آه قيل يمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض فان عقد الوضع مطلقة عامة لجامع الضرورة والدوام والا ضرورة واللادوام فاذا جعل محمولا يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات آخر اصلا فيان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ الغاية عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم

اللزوم والمطلوب هو الثاني ١٢ ع ٥٣ قوله وهو ضم نقيض العكس اي الخلف المستعمل في العكوس هذا الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله مع الاصل بنفسه ان كان بسيطا او بجزئيه واحدهما ان كان مركبا كما عرفت في الاشكال المستنتجة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى ٥٥ قوله وحمل وصفي الموضوع آه اي حمل وصف الموضوع بالايجاب وحمل وصف المحمول موضوعا كما هو في الاصل ايجابا او سلبا ١٢ ع ٥٦ قوله ليحصل مفهوم العكس بان يترتب من تينك المقدمتين قياس ينتج العكس المطلوب لا يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معها كما عرفت في بيان عكس اللادوام في الخاصتين ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

قطبي

والعامتين والخاصتين فلان[٥١] نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي[٥٢] تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما[٥٣] في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب دائما فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان[٥٤] بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكننا ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول قد ماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة[٥٥] عامة واستدلوا عليه بوجوه آخذها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه مح وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج

---

٥١ قوله فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية الخ هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس ١٢ مير ٥٢ قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيضي الخاصتين ١٢ مير ٥٣ قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض الجزء الاول عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فنقيض الجزء الاول فيهما فيكون اخص من نقيضهما ١٢ مير ٥٤ قوله لان بيان انعكاس السوالب آه يريد انه لا يمكن اثبات عكوس كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احدهما من معرفة عكوس الآخر بطريق آخر فلما قدم المص السوالب واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض امكنه ان يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف عكوس السوالب فانه لا يمكنه اثباتها به لانه يلزم البيان بما لم يبين بعد وهو وان كان جائزا لكن ترك تقديم الامكان اولى وبهذا القدر كان في نكتة التخصيص فالمراد بقوله امكنه آه امكنه من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان بما لم يبين بعد شائع بل قد يبين بما يبين في علم آخر وان الافتراض ايضا فيه البيان بما لم يبين بعد اعني انتاج الشكل الثالث ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله ممكنة عامة ولا تنعكس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضروري من الكاتب وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما توهم من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة والسالبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا باللفظ وحتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واذا ثبت عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه القدماء ولا يتوقف المص وذلك لان اللازم مما ذكر عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبي والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي ولذا توقف المص فيه ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبي

نبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها حقيقية واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انه اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق فالمثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمح واما السالبة

---

٥١ قوله فبعض ب ج بالامكان يرد عليه انه لابد من اثبات كونها اخص قضية لازمة بعد التبديل وهو ممنوع لجواز ان يكون اللازم كونه ج بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الاصل بالفعل وبهذا ايضا ثبت ان الاستدلال انما تم على مذهب الفارابي ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله على انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم المص قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله والثالث لم يتعرض المص لكبار على انه يمكن اثبات ب ج بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثابتا في وقت آخر لو بالامكان ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله اعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل قول اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الى ممكنة عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذا الاحكام فتوقف المص في الممكنتين لا مالك ١٢ مير ٥٤ قوله اعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة اذ لا يخفى انه يلزم مما ذكره انه لا تنعكس الى الممكنة العامة من وجهين احدهما انه لما لم تنعكس اصلا لم تنعكس الى الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم ج بالفعل فلا يكون العكس ب بالامكان لثبوت ما هو اخص منه ١٢ عصيام ٥٥ قوله ان لا يخرج آه ولو فرض خروجه يكون ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل فلا يكون الممكنة اخص قضية ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله بالامكان مراد الفارابي بهذا الامكان الامكان النفس الامري وهو ان لا يكون للموضوع بنفس مفهومه آبيا عن الصدق وان امتنع ذلك بالنظر الى امر خارج والدليل فيشتمل نحو كل شريك البارى ممتنع فان الامكان بهذا المعنى لا يقتضي امكان وجود الفرد فلا اشكال على الفارابي بخروج امثال هذه القضية عليك ان تعلم ان الامكان الذي اعتبره الفارابي في عقد الوضع هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشمل ما يكون وصف الموضوع ضروريا بالذات ١٢ ٥٧ قوله ويتضح لك آه فيه اشارة ما الى ان جزم المص بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفاد من جزئية بانعكاس الدائمتين الى الدائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له لا ستلزام منهما ١٢ عبد الحكيم ٥٨ قوله وكل ذلك بطريق العكس الا انه اذا اثبت عكس احدهما بطريق العكس لابد من بيان عكس الاخرى بطريق آخر لئلا يلزم الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان آه ١٢

قطبی

الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز
بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات[1] المتصلة اذا كانت موجبة سواء
كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية بالخلف[2] فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت[3] موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد
يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جد فاب
والا فليس البتة اذا كان جد فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون
اذا كان اب فجد وليس البتة اذا كان جد فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب
فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان اب فجد وجب ان يصدق
فليس البتة اذا كان جد فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب وهو مع
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية
كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كلية كقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع
كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق
لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق
ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة

---

[1] قوله الشرطيات المتصلة الخ المتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد وصدق ليس البتة اذا كان جد فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب فنجعله صغرى الاصل ينتج قد يكون اذا كان جد فجد وهو محال لصدق قولنا كلما كان جد فجد وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس وان كانت موجبة لزومية فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد فقد يكون اذا كان جد فاب والا فليس البتة اذا كان جد فاب ونضمه الى الاصل ينتج ليس البتة اذ قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال لصدق قولنا كلما كان اب فاب او نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا او يناقضه جزئيا والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس بجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف ١٢ شرح مطالع

[2] قوله بالخلف اي ليس بطريق العكس مع جريانه فيها لانه جعل الدعوى في انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس ولا بد فيه عن اثبات عكس الآخر بطريق آخر ١٢ عبد الحكيم

[3] قوله اما اذا كانت موجبة آه قدم بيان حكم الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبات وقيل لان الايجاب اشرف والسوالب الحملية انما يستحق التقديم لانعكاسها كلية وهي انفع في العلوم واضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية انفع واضبط وفيه ان السوالب الحملية ايضا ليست مسائل العلوم ١٢ عبد الحكيم

[4] قوله فكما ان هذا الصادق آه يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاحوال والاوضاع المحققة معها في نفس الامر فما قيل ان موافقة التالي المقدم في الاتفاقية ليس كموافقة المقدم لرجحان ان يكون التالي لم يكون موافقة المقدم لرجحانه مع ان موافقة التالي الكلية فيعكس الموجبة الكلية وهم فتدبر ١٢ عبد الحكيم

الصادق للتقدير بدون العكس حيث لايكون التقدير صادقا وآما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك فی صدر البحث قال[۵۱] البحث الثالث فی عکس النقیض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانی والثانی عین الاول مع مخالفة الاصل فی الکیف وموافقته فی الصدق اقول قال[۵۲] قدماء المنطقیین عکس النقیض هو جعل نقیض الجزء الثانی جزءا اولا ونقیض الجزء الاول ثانیا مع[۵۳] بقاء الكيف و الصدق بحالهما فاذا قلنا کل انسان حیوان کان عکسه کل ما لیس بحیوان لیس بانسان وحکم الموجبات فیه حکم السوالب فی العکس المستوی و بالعکس[۵۴] ان الموجبة الكلية تنعکس کنفسها فاذا صدق قولنا کل ج ب انعکس الی قولنا کل ما لیس ب لیس ج والا فبعض ما لیس ب ج وتنعکس بالعكس المستوی الی قولنا بعض ج لیس ب وقد کان کل ج ب هذا خلف وینضم الی الاصل هکذا بعض ما لیس ب ج وکل ج ب ینتج بعض ما لیس ب ب هذا محال والموجبة الجزئية لا تنعکس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان و کذب قولنا بعض الانسان لا حیوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعکس الی سالبة جزئية فاذا قلنا لا شیء من ج ب او لیس بعض ج ب فلیصدق لیس بعض ما لیس ب لیس ج والا فکل ما لیس ب لیس ج وتنعکس بعکس النقیض الی قولنا کل ج ب وقد کان لا شیء او لیس بعض ج ب هذا خلف وهکذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعکس کنفسها لانه اذا صدق کلما کان آ ب فج د فکلما لم یکن ج د لم یکن آ ب لان انتفاء اللازم یستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء

[۵۱] قوله قال البحث الثالث فی عکس النقیض الخ عرفه الشیخ بانه جعل ما یناقض المحمول موضوعا وما یناقض الموضوع محمولا وقالوا الاولى فی تعریفه بما اشتمل المعنیین وهو جعل نقیض المحمول موضوعا وعین الموضوع محمولا مخالفا للاصل فی الکیف او جعل نقیض المحمول موضوعا ونقیض الموضوع محمولا موافقا للاصل فی الکیف وربما یبدل الموضوع والمحمول بالمحکوم علیه وبه لیتناول عکس الشرطیات ایضا ۱۲ من شرح مطالع [۵۲] قوله فی عکس النقیض اعلم ان عکس النقیض ایضا یطلق بالحقیقة والمجاز علی معنیین کالعکس المستوی فقد یطلق علی المعنی المصدری کما ذکره بقوله وهو عبارة عن جعل الخ وقد یطلق علی الحاصل بالمصدر ای القضیة الحاصلة بجعل العکس ۱۲ محمد نور بهاری [۵۳] قوله قال قدماء المنطقیین عکس النقیض اقول المستعمل فی العلوم هو عکس النقیض بهذا المعنی واما المعنی الذی ذکره المتاخرون فغیر مستعمل فیها ۱۲ میر [۵۴] قوله مع بقاء الکیف والصدق کما لما عرفت فیما سبق ان المراد بالمعیة المعیة اللازمة ومن بقاء الصدق بحاله فی القضیة الحاصلة بعد التبدیل تلبسا بحاله من کونه محققا او مقدرا هو المتبادر من اللزوم ما لا یکون بواسطة فیخرج القضیة اللازمة التی هی اعم من عکس نقیض القضیة کاللادائمة المطلقة العامة اللازمة للضروریة فهو هذا تعریف بعکس النقیض مع قطع النظر عن الجهة بقرینة بیان الموجبات بعده فمن ورد علی قوله وهذا خلف انه قد یصدق بعض ج لیس ب وکل ج ب المطلقة العامة لجواز ان یکون البعض لیس ب فی وقت وب فی وقت آخر والجواب انه لم یرد بقوله کل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعکس الا الضروریة او دائمة کما سلم انعکاسه الی کل ما لیس ب لیس ج دائما والا فبعض ما لیس ب ج بالفعل وتنعکس بالعکس المستوی الی قولنا بعض ج لیس ب بالفعل وقد کان کل ج ب بالضرورة او دائما کیف فقد خرج عن المرام واطال الکلام قیل یمکن اثبات انعکاس الموجبة الكلية کنفسها ان النقیضان والموجبة الکلیة اما من متساویین او اخص واعم مطلقا وقد ثبت ان نقیضی المتساویین متساویان ونقیض الاخص والاعم اعم واخص وفیه نظر لان الثابت بما ذکر ان صدق الموجبة المرکبة من نقیضی طرفی الموجبة الكلية علی تقدیر صدقها والمطلوب اثبات اللزوم منها ۱۲ عبد الحکیم [۵۵] قوله تنعکس الی سالبة جزئیة ولا تنعکس الی سالبة کلیة لصدق قولنا لا شیء من الانسان بفرس وکذب لا شیء من اللافرس بلا انسان اذ بعض اللافرس کالحجر لا انسان ۱۲ عبد الحکیم رحمة الله علیه

قطبی

الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب وتنعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د هذا خلف وقال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق قولنا بعض ماليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ماليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ماليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولت عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضا اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المط من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية

۵۱ قوله وقال المتأخرون لا نسلم الخ ولم يصدق الخ اقول قد وقع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة لقولنا كل ماليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ماليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب عن البعض لما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية ۱۲ مير

۵۲ قوله اما الموجبات الخ على رأي المتأخرين حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في عكس المستوي فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات الاربع تنعكس عرفية خاصة مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكلي ظاهر من المتن وان كانت جزئية فالخاصتان فيهما تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق ليس بعض ماليس ب ج مادام ليس ب بالفعل دائما لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج و ب مادام ج لا دائما د وقد كان ليس ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام وليس ج في جميع اوقات ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب مادام ج هف و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب صدق بعض ماليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس وايضا صدق على د انه ج بالفعل صدق بعض ماليس ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام فلزم صدق العكس بجزئيه اعني قولنا بعض ماليس ليس ج مادام ليس ب لا دائما وهو المطلوب وغير الخاصتين من الموجبات الجزئيات لا تنعكس لان اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين هي الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين المطلقة العامة هي الوقتية وشيء من الضرورية والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام ويصدق قولنا بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت ۱۲ سعديه

فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لانه يصدق بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت و
تنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية و
دائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو
ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو
محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية
العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق
بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما
فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل
بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا
خلف **اقول** على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس
المستوي بدون العكس في الموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما
عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء
من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة

قطبی

٥١ قوله وانه خ الخ اذ انعكاسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يتاتيان في المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول ولعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها ما دام الوصف او بشرطه لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف فتنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا فلا عكس القضايا المذكورة

والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل فنضمه
الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما
ان كان دائما وانه خلف والضرورية [٥٢] لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في
المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد
بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما
ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب فنضمه
الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب انه خلف و
المشروطة [٥٣] والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما
دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام
ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض
اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لا شئ
مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان
بحكم لادوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو
ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول
عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو

اي الموجبة لجواز ان لا يكون نقيض احد الطرفين محقق كقولنا كل ممكن الخاص فهو ممكن العام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن عام ممكن الخاص بالامكان العام ١٢ شرح مطالع

٥٢ قوله والضرورية الخ الضرورية تنعكس دائمة لانهما من الدليلين ولانها لازمة للدائمة التي هي اعمها ولا تنعكس ضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال بالضرورة كل مركوب زيد فرس الخ ١٢ شرح مطالع

٥٣ قوله والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان اي عكس عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلبيان المذكور اولا ولانه لازم للعام واما قيد اللادوام في البعض فمعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما ١٢ شرح مطالع

ك قوله الخاصتان من الموجبات الجزئية الخ اما الخاصتان فتنعكس كل منها كنفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولة وموجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى تصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان ونبين انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين ليتبين بالكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج مادام لا ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع الى آخر قول الشارح ١٢ من شرح مطالع

ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيمكن بلا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا **قال** انكانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له و ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما وهو المطلوب اما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في نعكس المستوى **اقول** الخاصتان[1] من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيحصل فالعكس بجزئيه وهو المط واما[2] الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية

ك قوله واما الموجبات الجزئية الخ ماعدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة اما الدائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فحينئذ ان يكون الموضوع والمحمول لازما لبعض يصدق احد الدوام وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما يصدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس لصدق قولنا بعض الشيء اي الممكن بالامكان العام انسان بالضرورة مع كذب الدوام ليس بعض ما ليس بانسان شيئا او ممكنا عاما باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع ثم كذلك والمحمول خاصة مفارقة وضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالضرورة مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا تنعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون النقيضة موجبة اولانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات لعموم الجزئيات والا انعكست الى السالبة لانها اعم من الموجبة ١٢

قطبی

۱؎ قوله ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ من الخ احتج الشيخ على انعكاس الوقتية موجبة بانه لابد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارجا عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض بالمعنيين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس ۱۲ شرح مطالع ۲؎ قوله وتنعكس الخاصتان الخ تنعكس الخاصتان اليهما اے الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالجهتين المذكورتين وتنعكسان ايضا اے الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لادائما كما عرفت في عكس الاستقامة فاذا صدق لا شئ من ج او ليس بعضه ب مادام ج لادائما نفرض الموضوع د فليس ب بالفعل وهو مصرح به في اللادوام و ج في بعض اوقات كونه ليس ب والالم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب مادام ج هف وليس ج بالفعل والالكان ج دائما فليس ب دائما لعموم سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لادائما و تنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لادائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة

اخص الاربع التي هي اللادائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى[۱] لم تنعكسا لم ينعكس شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس[۲] الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج لادائما لفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها اقول واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شئ من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان و تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب او ليس بعضه ب مادام ج لادائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه

فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شقي تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين وكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلابد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الآخر ۱۲ شرح مطالع

قطبی

فلنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات
كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على
د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية
لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس
ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء
بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب و
انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه
اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب لا دائما باحدى هذه الجهات
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع
د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام
واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا له فلا يصدق د
ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة
مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان
بالضرورة قال واما بواقي السوالب والشرطيات موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول من الناس من
ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب
ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من

---

۵۱ قوله واما الوقتيتان والوجوديتان آه اعلم ان الخاصيتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف ومنع استلزام لا شيء من ب ج لا ب دائما لكل ج ب دائما ممنوع لان السالبة المعدولة انما لا تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل بما تحقق ۱۲ شرح مطالع

۵۲ قوله فد ليس ب اي مسلوب عنه ب سواء كان الموضوع موجودا او لا الا انه ثابت له الا باء بمعنى العدول على ما وهم فانه غير مفهوم من الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق ج عليه يكون صدقهما باعتبار اتصاف وليس ب لا باعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصاف يوصف الموضوع ۱۲ ع

۵۳ قوله بحكم اللادوام لم يقل او اللاضرورة لان اللادوام اخص منها اذا تقتضي سلب الدوام وجود الموضوع تقتضي سلب الضرورة بعينه لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فذاك وان تحقق في ضمن الدوام فبالطريق الاولى ۱۲ عبد الحكيم

۵۴ قوله واما بواقي السوالب آه اقول ذهب المصنف الى ان انعكاس السوالب من الفعليات البسيطة الممكنتين وانعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلومة لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما السوالب الفعليات المذكورة فلانها لما لم يستلزم وجود الموضوع لم يصح فرضية واثبات شيء له حتى يتم طريق الخلف لكن قد يبين عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق في الفعليات لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مع كذب قولنا ما ليس بمركوب زيد فهو حمار بالضرورة وفي الممكنتين لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق لا شيء من مركوب زيد بحمار ضرورة ۱۲ سعدية

۵۵ قوله واما بواقي السوالب آه فان قلت العكس لازم للاصل ويمكن بيان ان الموجبة الملزمة السوالب الفعلية لعدم ما يقتضي وجود الموضوع ولا الملزمة العامة لعدم ما يقتضي وجود الموضوع من الايجاب الا للتركيبات قلت قد نقل هذا الى ان عكس النقيض على طريقة المتاخرين والمتقدمين فلم يقم دليل على انه لا يمكن بيان عكس بطريق ثالث فتكون غير معلومة الانعكاس ۱۲ عصام

۵۶ قوله انعكاس الفعليات الى الوقتيتين والخاصيتين الى المطلقة العامة ومن المنعكس في المطلقة العامة الى

٥١ قوله لانا اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام يمكن بيانه على وجه اخصر لا يتجه عليه اعتراض المص وهو ان يقال ج موجود بحكم الايجاب اللازم للامكان الخاص فاذا كان لا شئ من ج ب مع وجود ج الموجود ليس ب بالامكان الخاص فما ليس ب ج بالامكان العام نعم لما اشترط في عقد الوضع الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين لم يتحقق العكس ١٢ عصام ٥٢ قوله والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب الاخص الاوضح والا لوجد الملزوم بدون اللازم ١٢ عماد

٥٣ قوله فيكون اب ملزوما للنقيضين وهو محال انما كان ملزوما وحدهما باللزوم الجزئي عصام ٥٤ قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا الخ اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة ١٢ مير ٥٥ قوله لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة فيما اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحو فيه ليس بالمقتضي وجوده وقد دفع ذلك بمنع كون السالبة معدولة بل سالبة المحمول وبهذا يندفع منع استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة ايضا عصام ٥٦ قوله اما الثالث فلانا لا نسلم الخ اقول قد يقرر هذا المقام بتقرير وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل الجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية

ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ب ج بالاطلاق هذا خلف وأما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل وأما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذ لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه مح او ينعكس بالعكس المستوى الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين وأما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه أما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا

قطبي

الجزئية بين امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كان ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق في سالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في

۵۱ قوله من الشكل الثالث قيل بل برهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة بكذا انا تحقق هذا الشئ تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فاذا تحقق هذا الشئ تحقق الآخر انتهى ولا خفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فالازم النتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح والسيد قدس سره اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين فلهذا اخذ انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى ان الامور الثلثة باطلة لان عدم استلزام الكل للجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين بديهي البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث برهن عليه فلابد من القدح في تينك المقدمتين وقد افاده الشارح في شرح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان الكل واحد من الاجزاء مدخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره وس آبين ان الجزء الآخر لا مدخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان نعم الملازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر انتهى ۱۲ ع

۵۲ قوله البحث الرابع اقول جرت عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات نفيا واثباتا لكن لقلة جدواه اقتصر المصنف على قليل من ذلك وهو ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها وتستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو مركبة من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة الجمع ومانعة الخلو متعاكسين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الآخر ۱۲ سعدیہ

۵۳ قوله في تلازم الشرطيات وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات اي القضايا التي تلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما من

قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر واذا تم ايضا ان استلزام اب لنقيضين مح لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشئ مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخيرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت

قوله في العكس المستوى وفي عكس النقيض فان كلا منهما يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية المخصوصية اللازمة ثم ان استلزام منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المنفصلات والمتصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلات والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع والمتصلة ومانعة الخلو فقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها لقلة جدواه لم يتعرض المص منها الا لتلازم المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس لما عليك ۱۲

قطبی

ف۱ قوله فيبطل الملازمة فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينها اما بالتلازم او بالمعاندة والتلازم منحصر فى عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات وبين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس المتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او متصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات فى هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات ۱۲ شرح مطالع

ف۲ قوله واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم الى آخره مثلا اذا صدق هذا الشئ اما شجر او حجر يصدق ان كان هذا الشئ شجرا فلم يكن حجرا وبالعكس واذا صدق زيد اما ان يكون فى البحر او لا يغرق يصدق ان لم يكن زيد فى البحر فلم يغرق وان يغرق زيد فيكن فى البحر وبالعكس ۱۲ محمد اسحاق النتهوری مرحوم

الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة[ف۱] بينهما هف وكذلك لولم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان[ف۲] الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلولم يجب ثبوت نقيض الأخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الأخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلولم يجب ثبوت عين الأخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الأخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة[ف۳] الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الأخر و مقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الأخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الأخر ونقيض كل واحد منهما عين الأخر اما الاول فلانه لولم يجب ثبوت نقيض الأخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الأخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لولم يجب ثبوت عين الأخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الأخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اى من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيهما فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع

ف۳ قوله والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات الخ مثلا اذا صدق اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا صدق اربع متصلات اثنتان منها ان كان هذا العدد زوجا فلا يكن فردا وبالعكس واثنتان منها ان لم يكن هذا العدد زوجا فيكون فردا وان لم يكن فردا فيكن زوجا ۱۲ محمد اسحق النهتوری رحمة الله تعالى عليه

قطبی

الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومما[51] صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اقول المقصد[52] الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو ان العالم حادث فالقول[53] هو المركب[54] اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس[55] المركب من القضايا ما فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب[56] ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها[57] كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج[58] الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم

[51] قوله ومما صدق منع الخلو بين امرين الخ مثلا كون زيد في البحر وعدم غرقه بينهما منع الخلو وبين نقيضيهما اعني بين عدم كون زيد في البحر وغرقه منع الجمع لان الاجتماع بين عدم الكون في البحر والغرق محال ۱۲

[52] قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن آه المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه وكلمة من اما تبعيضية اي من جملة مباحث الفن واما صلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخر وعلى التقديرين يفيدان مباحث القياس اهم مقاصد الفن ۱۲ عبد الحكيم

[53] قوله فالقول اقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حد الكل واحد منهما فان خص بالقياس المعقول يراد بالقول القضايا الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع ۱۲

[54] قوله هو المركب هو فصل او مبتدأ وخبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم العقلي خبر بعد خبر وقيل الجملة معترضة بين المبتدا وخبره اعني اما المفهوم العقلي ۱۲ عبد الحكيم

[55] قوله والقياس المركب آه قال المحقق التفتازاني في القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا او عدوه من توافق القياس انتهى ويظهر منه ان كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجتها داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى لقوله ليتناول القياس المركب فالصواب ان يقال والمراد بالقضايا ما فوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين ۱۲ عبد الحكيم

[56] قوله لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها اي مقبولة بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهي قياس فان القياس من حيث انه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت يلزم عنها المطلوب ۱۲

[57] قوله وكاذبها كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق ولهذا وقع في بعض النسخ كل حجر حمار وفي بعضها كل حجر جماد ۱۲

[58] قوله يخرج الاستقراء والتمثيل اي من حيث انه استقراء او تمثيل فانه اذا وردناه الى هيئة القياس فاللزوم متحقق والسر في ذلك ان اللزوم منوط باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليها تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين جميع الجزئيات المتتبعة قطعا وبين الحكم لجواز ان يكون الجزئي الغير المتتبع مثل الجزئي المتتبع ولا علاقة بين الجزئيين الا بوجود الجامع المشترك فيهما وتاثيره في الحكم لو كانت العلية منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية الاصل شرطا وخصوصية الفرع مانعا ۱۲ عبد الحكيم

لا لانه انما بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا أ مساوٍ لب و ب مساوٍ لج فانهما يستلزمان ان أ مساوٍ لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوٍ للمساوي للشئ مساوٍ له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا أ ملزوم لب و ب ملزوم لج فأ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشئ الذي هو في شئ آخر يكون فيه واما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا أ مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان أ مباين لج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا أ نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه ان أ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا له وقوله قولا آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوى او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس متحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائي

---

٥١ قوله بل بواسطة مقدمة غريبة اي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس او تكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين لطرفي كل واحد من المقدمتين وبهذا اخرجوا ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض بحكم لم يظهر لي الآن وجهه ولا تتوهمن ان الاشكال الثلثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة تثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمنفي في التعريف هو الثاني ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله كما في قياس المساواة تسمية للكلي باعتبار ما يوجد في بعض افراده وانما اخرجوا قياس المساواة من التعريف لعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما اخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد نتائجها واختلافها في الانتاج ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله اراد به آه فان الواحد اذا وصف بمغايرة للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من احاده اذ مغايرة للمجموع غير محتاج الى البيان وما قيل انه يفيد مغايرته لكل واحد حتى الاجزاء لا الاحاد وليس فوهم الا ترى انه اذا قال له علي دراهم وشئ آخر يفسر الشئ الآخر بنصف الدرهم يصح ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله لزم ان يكون كل قضيتين آه قد عرفت ان مدار تحقيق الشارح للتعريف على اعتبار العلية التي يشير اليها كلمة عنها فلا يتجه ان القضيتين مستلزمتان لاحدهما ولا يلزم عنهما ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله لاستلزامهما احديهما آه فيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا كذا ذكره الشيخ فان قيل القول اللازم قد يوجد في القياس اما في القياس الاستثنائي فلقولنا كلما كان ا ب فج د لكن ا ب ينتج ج د وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني فلقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وهو بعينه الصغرى اجيب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست ج د بل ملازمة ا ب و ج د ومغايرها على انه قضية والموجود في القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمة صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتأليفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما شرح مطالع ٥٦ قوله وهذا الحد منقوض آه قال المحقق التفتازاني رحمه الله القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين لزم ولا يقال انها قضيتان فسقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليها انه قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عند البناء انها قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع في دفع الانتقاض والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني قيد لا ايا مستفاد من القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق او ضرورته ١٢ ٥٧ قوله اما استثنائي آه قدمه في التقسيم لكون مفهومه وجوديا وكونه بديهي الانتاج بجميع ترائنه واخره في الاحكام اهتماما بالتعيان الاقتراني لكثرة مباحثه

قطبي

[51] قوله مذكورا فيه بالذكر اللساني في القياس الملفوظ وبالذكر القلبي في المعقول ١٢ عبد الحكيم [52] قوله بالفعل انما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علل مادية للنتيجة والعلة المادية ما العليل معها بالقوة فلو لم يقيد الفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة بالفعل ١٢ شرح مطالع [53] قوله على حرف الاستثناء اعني لكن في انتاج الاستثناء ان شاء الله تعالى گفتن واستثناء كردن والباب يدل على تكرار الشيء مرتين او جعله شيئين متواليين او متباينين والاستثناء من قياس الباب وذلك ان ذكره يعني عن الحجة ادرته في التفصيل ثم ذاك قلت خرج الناس في الناس زيد وعمرو فلذا قلت الا زيدا فقد ذكرت زيدا مرة اخرى ذكرا ظاهرا انتهى وهذا لكون لكن حرف استثناء ١٢ عبد الحكيم [54] قوله لاقتران الحدود اي الاصغر والاوسط والاكبر ١٢ عبد الحكيم [55] قوله لانه لو لم يقيد الخ ذكر النتيجة ليس لان ذكر اجزائها المادية لان اجزاءها ليست بلفظها لكن ذكرها قد يكون متلبسا بحال كونها بالفعل وقد يكون متلبسا بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحدان طردا وعكسا فما قيل ان ذكرها بالفعل تاكيد لا تقييد اذ استعمال المذكور في المذكور بالقوة مجاز ليس بشيء لان الذكر ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة ١٢ [56] قوله مذكورة فيها بالقوة اي حال كونها حاصلة بالقوة فاندفع ما قيل لا احد ان يناقش في كون ما يحصل بالقوة ما يذكر بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره مع ذكره ١٢ عبد الحكيم [57] قوله والا لكان تقسيما للشيء آه اي ان لا يبطل التقسيم كان ذلك تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لانه يستلزم اندراج الشيء وهو تحته ثم الظاهر ان يقال لانه يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى عليه

اواقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا[51]
فيه بالفعل[52] او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل
والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه
ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم
مذكور في القياس بالفعل وانما سمي استثنائيا لاشتماله
على حرف[53] الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا
الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو
ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا
لاقتران[54] الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين
بالفعل لانه[55] لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن
صورة وهي هيئتها التاليفية وما دتها مذكورة
في الاقترانيات ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون
النتيجة مذكورة[56] فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف
الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان
تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان
الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا[57] لكان
تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل
التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا

قطبي

لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل فى القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو مم فان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه[51] لوجود النهار لا يقال[52] النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورين فيه بالفعل لانا نقول[53] المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى يكون فى النتيجة وعلى هذا[54] فلا اشكال فان موضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع

اقول القياس[55] الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى ابسط[56] فلنبدأ[57] به ونقول القول[58] اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس[59] حملى لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على

---

٥١ قوله بل استلزامه لوجود آه اى القضية التى يفيد استلزامه لوجود النهار ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله لا يقال النتيجة ومنشأ هذا السوال كون النتيجة جزء المقدمة يعنى ان النتيجة ونقيضها قضية والمذكور فى القياس ليس بقضية ولا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى كونها قضية انما مشتملتان على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله لانا نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها فى القياس لا على ان تكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين كذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا فى القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها ١٢ مير ٥٤ قوله وعلى هذا فلا اشكال اصلا لكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الفاء لعلى انه متعلق بما بعده وهو شائع فى كلامهم وفى بعض النسخ بدون الفاء وربما قيل ادخل الفاء لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم ع ٥٥ قوله القياس الاقترانى آه فيه تعريض للمص بانه ينبغى له ان يقسم الاقترانى ايضا الى الحملى والاتصالى ثم يقول وموضوع المطلوب ا و يقول والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله ابسط اى اقرب الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطى وهو اكثر بسطا او فرحا ١٢ ٥٧ قوله فلنبدأ الخ على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف نقول عليه ١٢ ع ٥٨ قوله القول اللازم تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع فى قوله موضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق على النتيجة وهو لا يقتضى اختصاص النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب يسمى المعرف ١٢ عبد الحكيم ٥٩ قوله وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين الخ اقول كل قياس اقترانى لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائى كما سياتى فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثانى هو الاقترانى فلا بد فيه ايضا من امر يكون له النسبة الى كل واحد من طرفى المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين اولا ١٢ امير ٥٩ قوله وكل قياس حملى لا بد فيه آه مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا كان او اقترانيا حمليا او شرطيا لا بد فيه من مقدمتين فحط الفائدة فى قول الشارح كل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين احدهما آه هو القيد اعنى قوله احدهما تشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من مقدمتين ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبى

موضوع المط كالجسم فى المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان فى الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع[١] المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد[٢] المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه[٣] بين طرفى المط والمقدمة التى فيها الاصغر صغرى لانها[٤] ذات الاصغر والتى فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران[٤] الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم[٥] الطبيعى فان النظم الطبيعى هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا فى الاول فلهذا وضع فى المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثانى لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذى هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه فى اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الشكل الاول

---

[١] قوله فموضوع المطلوب يسمى الاصغر لانه الخ اقول اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها فى الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا ١٢ امير

[٢] قوله لتوسطه آه اى لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة احد الطرفين للآخر او متوسطا فى الذكر والتعقل فى الصغرى والكبرى لكونه اعم من الاصغر واخص من الاكبر فى الاغلب ١٢ عبد الحكيم

[٣] قوله لانها ذات الاصغر فهو تسمية بوصف جزئية ١٢ عبد الحكيم

[٤] قوله واقتران آه قال المحقق التفتازانى التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا باعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث ١٢

[٥] قوله على النظم الطبيعى اى الذى تقتضيه الطبيعة المستقيمة ١٢ عبد الحكيم لما كان النظم الطبيعى هو ان العالم متغير وكل متغير حادث فقد كان بان الانتقال فيه من العالم الى المتغير ثم منه الى الحادث فيلزم من هذا الانتقال من العالم الى الحادث فيحصل النتيجة وهذا لا يوجد لغير هذا الشكل كما لا يخفى على الفطن الماهر

[٦] قوله والحد المشترك المكرر الخ فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه النتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما فى قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان ا مساو لما يساوى ج وملزوم الملزوم لج ملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل الا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجئ وتكرير الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط ١٢ شرح مطالع

قطبى

ك٥ قوله فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات اقول وانما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة
المتشعب ١٢ مير ك٥ قوله فمع الشكل الاول آه قيل قد تحقق الشرائط ولا ينتج وقد تحقق وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما تصوري
او تصديقي وقولنا بعض النوع انسان ولا شئ من الانسان بنوع مع كذب نتيجتهما والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة
مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث حصوله في الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثاني بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان
يكون المحمول فيها صادقا على افراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته اذا الحكم ههنا بتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا
واما الثاني فنحو قولنا لا شئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو صاهل فانه ينتج لا شئ من الحجر بصاهل مع انتفاء الامرين لان سلب شئ عن كل افراد شئ وحصر شئ آخر في بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب ١٢ عبد الحكيم

ك٥ قوله اما الاول ما ذكره دليل لمي للاشتراط المذكور لظهوره في الشكل الاول اورده ولم يذكر الدليل الاني اعني الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمي وهو عدم الاندراج خفي فلذا اكتفوا فيها بالدليل الاني وانما قلنا بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء احد الامرين لانا اذا قلنا لا شئ من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس او جسم كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس او ناطق كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ١٢ عبد الحكيم

[illegible] بدون اللازم ١٢

فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا

ك٥ قوله فالحكم على ما ثبت له الاوسط الخ لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وأخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان تحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صاهل والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما او ابدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فالاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منهما ١٢

سه قوله وضروبه الناتجة في شمس العلوم نتجت الناقة تنتج نتاجا ونتجها اهلها اذا ولدها فيتضع تتعدى ولا تتعدى وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت فما قيل القائل هو العصام لا يساعده اهل اللغة استعمال الناتجة لان نتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتجت الناقة اهلها ويمر ١٢ عبد الحكيم سه قوله لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية آه قول هذا طريقة الحذف والاسقاط والطريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة فقس على ذلك سائر الاشكال

يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه[1] الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن[2] اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع و الامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول[3] من موجبتين كليتين[4] ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب[5] بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين الايجاب والسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود[6] اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية و الاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف

واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر كلا او بعضا في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر كلا او بعضا ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا كبرى نظرا بان منه ينتجان سالبة كلية و... ان آخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر في الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية وثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة كلية او جزئية ١٢ مير سه قوله الاول من موجبتين كليتين جعلوا الضرب الاول والثاني منتجين للكليتين والحق انهما لا يختصان بها بل منتجين الجزئيتين ايضا فينتج بان يستدل على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق لا يقال ليس لا نتاج لذات الدليل بل بواسطة استلزامه بالكلية لانا نقول الكلية ليست مقدمة غريبة ٢ العصام سه قوله نتائج هذه الضروب اي من حيث انها نتائج يقول اي نتاجها بينة اي ظاهرة فنتاجات الضروب لا تحتاج الى برهان ١٢ عبد الحكيم حرره سه قوله والوجود اشرف لترتب الكمالات عليه سه قوله كليتين آه جعلوا الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انهما منتجان الجزئيتين ايضا لان لزومها بواسطة المقدمة الاجنبية وهي ان لازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم بفضله العظيم

المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت[٥٢] باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك[٥٣] لانه لولم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لواتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين اوسالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولاشئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لوكانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة اوسالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشئ

[٥١] قوله ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت الضروب اي وجعل وجه الترتيب في الضروب النتائج دون الاشكال تخلف وجه الترتيب بهذا الاعتبار في الرابع لانه بهذا الاعتبار اقرب من الاول من الآخرين لان نتائجه الثالث نتائج ولك ان تقول الترتيب مبني على النتيجة فجعل المنتج للاربع اولا ثم المنتج للاشرف وهو سالب الكلي ثانيا ولم يراع حق هذا الوجه في الرابع لغاية سقوطه وكمال بعده عن الطبع فاسقط عن درجة الاعتبار تارة واخر في الاعتبار عن الكل اخرى ١٢ عصام رحمه الله تعالى [٥٢] قوله رتبت آه وانما رتبت هذه الضروب على هذا الترتيب لما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة جلية بديهة لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو ما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون جليا لان العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط والتي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وهو الذي هو عين النتيجة فلو استند العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يكيف بحسب اختلاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك ١٢ شرح مطالع [٥٣] قوله لانه لولم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف الموجب للعقم اراد بالايجاب الاستلزام العقلي فلا يرد ان العقم موجب للاختلاف ولا يخفى ان معقولا تمسك للاختلاف هو التمسك بالنقيض فالاحسن ان يكتفى ببيان النقيض ويمكن بيان الاشتراط بانه لولم يختلف المقدمتان فاما ان يتفقا في الايجاب فيفيد المؤلف ان الموضوع والمحمول مندرجان تحت الاوسط والمندرجان تحت الشئ قد يتباينان وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالاندراج ان الصادق السلب الكلي او الجزئي او الايجاب الكلي او الجزئي واما ان يتفقا في السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب عنهما والشئ قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن امرين احدهما اعم من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان الصادق هل الايجاب كليا او جزئيا او السلب كذلك بانه اذا لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فان كانت سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه وسلب الشئ عن بعض الشئ واثباته للآخر يمكن مع كونهما متباينين كسلب الانسان عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق والجماد متباينان ومع كونهما اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي وان كانت موجبة فيفيد اثبات الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشئ لبعض شئ مع سلبه عن الآخر يمكن مع تباينهما كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل الجماد او بعضه ومع كونهما اعم واخص كاثبات الانسان لبعض الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب او السلب الجزئي ويجاب ان قولنا لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان صهال ينتج لاشئ من الحجر بصهال فيبطل اشتراط كلية الكبرى فيكون النتيجة تابعة لاخص المقدمتين لانحصار النتيجة من هذا الشكل في الاربعة ١٢ قطبي

من الانسان بفرس و بعض الحيوان فرس و الصادق الايجاب و لو بدلنا الكبرىٰ بقولنا و بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان و بعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب و لما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين قال وضروبه[١] الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرىٰ موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب و لا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف[٢] و هو ضم نقيض النتيجة الى الكبرىٰ لينتج نقيض الصغرىٰ و بانعكاس الكبرىٰ ليرتد الى الشكل الاول الثانى من كليتين والكبرىٰ موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب و كل ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف و بعكس الصغرىٰ و جعلها كبرىٰ ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرىٰ و سالبة كلية كبرىٰ ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب و لا شئ من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف و بعكس الكبرىٰ ليرجع الى الاول و بفرض موضوع الجزئية د فكل د ب و لا شئ من ا ب فلا شئ من د ا ثم نقول بعض ج د و لا شئ من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرىٰ و موجبة كلية كبرىٰ ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب و كل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف و بالافتراض ان كانت السالبة مركبة اقول الضروب[٣] المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية ضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان و باعتبار الشرط الثانى اربعة

[١] قوله وضروبه الناتجة ايضا اربعة الخ اما الشكل الثانى فحاصله حمل شئ واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الآخر فنتائجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اثنان والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثانى اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهى اربعة ١٢ شرح مطالع

[٢] قوله بالخلف وهو ضم نقيض الخ وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا السلب و نقيضه الايجاب و يجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس من الاول ينتج نقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ا ج ا يصدق نقيضه و هو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى و كبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا و لا شئ من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف الى آخر ما مر فى العكس من وجوه التقريب كما يقال نعدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حقة فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال مجموع المركب من القياس و نقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اى لصدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والثانى كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع يتحقق بين صدق المقدمتين و نقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب ١٢ شرح مطالع

[٣] قوله الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين الضروب اربعة بيانه بطريق التحصيل ان الكبرى من كليتين ينتج الموجبة منها مع السالبتين الصغريين والسالبة مع الموجبتين الصغريين ١٢ عصام رحمه الله المنعام

اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين و الجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل جَ بَ ولا شئ من اَ بَ فلا شئ من جَ اَ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل الكبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منها قياس فى الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ من جَ اَ لصدق بعض جَ اَ ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شئ من اَ بَ ينتج من الشكل الاول بعض جَ ليس بَ وقد كان الصغرى كل جَ بَ هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثانى من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كقولنا لا شئ من جَ بَ وكل اَ بَ فلا شئ من جَ اَ بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من جَ بَ الى لا شئ من بَ جَ وجعلناها كبرى وكبرى

---

٥١ قوله بيانه بالخلف والعكس آه لم يقل وعكس الكبرى كما فى المتن لا يستغنى عن بيانه وكذا قال فى الضرب الثانى والعكس ولم يقل لعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة كما فى المتن تنبيها على ان العكس يستعمل فى هذين الضربين فيما بينهم فى كل منهما بمعنى نفى الاول بمعنى عكس الكبرى وفى الثانى اى الكبرى وعكس الصغرى وعكس النتيجة فتامل ويمكن بيان انتاج الاربعة بغير الطريق المذكور فى كتب الفن بيان واحد وهو ان حاصل هذا الشكل فى هذه الضروب سلب الاوسط عن كل الاكبر واثباته لكل الاصغر او سلبه عنه وح يجب ان يسلب الاكبر عن كل الاصغر اذ لو تلاقيا فى فرد لكذب السلب الكلى او الايجاب الكلى او مع اثباته لبعض الاصغر والا لكذب الحكم الكلى والجزئى بخلاف ما لو كان الكبرى جزئية والصغرى كلية فانه يقتضى تفرق الاكبر عن الاصغر فى فرد هو متحقق مع كون الاكبر اعم او كونه مباينا فلا يصدق السلب ولا الايجاب قطعا ١٢ ع

٥٢ قوله فالنتيجة حقة آه لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين فى نفس الامر اما اذا كانتا او احدهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة وانما يجب صدق لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلم ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلما قلتم بان صدق قوله على ذلك التقدير محال وان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين واجتماعهما علاقة تقتضى استلزام اياه وقد سبق فى الشرطيات ما يعينك على ذلك ١٢ شرح مطالع ٥٣ قوله واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثانى من الشكل الاول فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبرى ١٢ سعدية شرح شمسية للعلامة سعد الدين التفتازانى رحمه الله رب الاقاصى والادانى .

ـه ١ قوله والافتراض وهو الخ اے هو ان يفرض بعض ج الذى هو ليس ب وتحصيل قضيتان احدهما لاشئ من ب والاخرے كل د ج فيضم الاولے الى الكبرى بكذا لاشئ من د ب وكل آ ب ينتج من ثانى هذا الشكل لاشئ من د آ ثم نعكس المقدمة الثانية اسے بعض ج د ونجعلها صغرے للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه من ضرب اجلى والثانى من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما تم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لايقال الموضوع اما ان يكون موجودا اولا يكون واياما كان فلا يتم الكلام لما كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن موجودا فلان الاكبر ح يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شئ لانا نقول بمجرد صدق القضية مع القياس لايلزم ان تكون نتيجة وانما يكون كذلك لو تبين انها لازمة للقياس ولم يتبين ١٢ شرح مطالع ـه ٢ قوله فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل اے من ذلك الشكل الذى يتوسل بالافتراض بمعرفة نتائجه سواء كان الشكل الاول كما فے هذا الشكل او الثانى كما فے الثالث ١٢ عصام ـه ٣ قوله فبيانه اما بالخلف الخ نقل الشيخ عن قوم انهم قالوا الا حاجة فے انتاج هذا الشكل الے هذه البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب من الطرف الآخر لزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لاعين مباينه لم يكن ج آ والعلم به ضرورى وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هى اعادة الدعوى بعبارة اخرے لان معنے المتباينين هو المسلوب احدهما عن الآخر واحدهما ان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين فان البين بنفسه مالا يحتاج الى ذكر وهذا محتاج ١٢ شرح مطالع ـه ٣ قوله فبيانه اما بالخلف او بالافتراض واستغنے المصـ بالخلف لانه الطريق العام والافتراض من خواص المركبة ١٢ عصام

القياس الصغرى وقلنا كل آ ب ولا شئ من ب ج ينتج من ثانى الشكل الاول لا شئ من آ ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج آ وهو المط الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض[1] وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شئ من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د آ ثم تنعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د آ ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المط فالافتراض[2] يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع فى الكبرى الشكل الاول فبيانه[3] اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلى فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثانى والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من

قطبى

موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب أ فبعض ج أ
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد
الى الاول بعكس الصغرى الثاني[ل] من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب أ فبعض ج ليس أ بالخلف وبعكس
الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب أ فبعض ج أ بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب أ فكل د أ ثم نقول كل د ج وكل د أ
فبعض ج أ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب أ فبعض ج ليس أ بالخلف
وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب أ فبعض ج أ بالخلف و
بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ليس أ فبعض ج ليس أ بالخلف والافتراض ان كانت
السالبة مركبة اقول يشترط[ف] في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية
المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما
ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او
سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت
موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق
فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شئ من الانسان بصهال او حمار والصادق

ل قوله الثاني من كليتين الخ بيانه بعكس الصغرى لترجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس أ لصدق نقيضه وهو كل ج أ ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ايضا والكبرى وهنا ان الضربان لا ينتجان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او ولا شئ من الانسان بفرس وان لم ينتجا كليا لم ينتج البواقي لانها اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم ١٢ شرح مطالع

ف قوله يشترط في انتاج الشكل الثالث الخ الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليتوضع احدهما للآخر وذكر الشيخ في الشفاء ان بين الشكلين اي الثاني والثالث وان كان يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصة وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شئ من النار ببارد وثقيل فان النار احق بان يكون موضوعة ليسلب عنها البارد والثقيل يسلب عنها النار فاذا نعتت المقدمات على وجه يكون فيها الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم الى نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا تكون عنها فيهما وهذا البينة بعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا تنتظم المقدمات على وجه يكون فيه الامر الطبيعي والسابق الى الذهن الا عليه فهنا فائدة اخرى وهي ان ضروب بعض الاشكال الثلاثة لا يرتد الى الشكل الاول فمس الحاجة اليها عند استعمال المجهولات المتعلقة بها ١٢ شرح مطالع

قطبی

فى الاول الايجاب فى الثانى السلب وأما كلية احدى المقدمتين فلانهما
لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من
الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان و بعضه فرس والحكم على
بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار[٩١] هذين الشرطين يحصل[٩٢] الضروب ستة لان اشتراط ايجاب
الصغرى حذف ثمانية اضرب كما فى الاول واشتراط كلية احدهما حذف
ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بوجهين[٩٣] احدهما الخلف وطريقه فى هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا الجزئية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس فى الشكل الاول ينتج ما ينافى الكبرى
فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شئ من ج ا وكل ب ج ولا شئ
من ج ا ينتج لا شئ من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما
عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها
الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف
فى الضرب الاول بلا فرق وانما لم[٩٤] ينتج هذان الضربان الكلية لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شئ
من الانسان بفرس واذا[٩٥] لم ينتجا الكلى لم ينتج له شئ من الضروب

من الكلية

قطبي

٩١ قوله وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة مبينة بطريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه بطريق التحصيل بان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين ١٢ عصام ٩٢ قوله تحصل الضروب ستة الخ ينتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين ١٢ شرح مطالع ٩٣ قوله بوجهين يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطرق الثلثة بان يقال حاصل الضروب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون اثبات احدهما كليا وذلك ينفى التباين منهما ويبقى سوى احتمال النسب الاخر فاللازم قطعا الايجاب الجزئى لجواز كون الاصغر اعم اما مطلقا او من وجه وحاصل الضروب المركبة من المختلفين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما كليا وذلك ينفى كون الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا له ويبقى احتمال باقى النسب مع احتمال التباين لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئى فاللازم قطعا هو السلب الجزئى ١٢ عصام ٩٤ قوله وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية يمكن بيان ذلك بان انتاجهما بالرد الى الاول وفى الرد الى الاول تصير المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة للاخص وفى امتناع سلب الاخص عن كل افراد الاعم نظر لصحة قولنا لا شئ من النائم بمستيقظ فى البيت ما دام نائما ١٢ عصام ٩٥ واذا لم ينتجا الكلى لم ينتج شئ من الضروب الباقية والضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان لما ان النتيجة تابعة لاخص المقدمتين الا انه قصد تحرير الطرق ولا مشاحة فيه ١٢ عصام

الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم[51] انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب أ فبعض ج أ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د أ ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج أ وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب أ فبعض ج ليس أ بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب أ فبعض ج أ بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د أ فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د أ فبعض ج أ وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة[52] لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس أ فبعض ج ليس أ بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت[53] السالبة مركبة ليتحقق[54] وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبنقيض انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما[55] وضعت هذه الضروب في هذه

---

[51] وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم لازم وكذلك يكون النتيجة عكسا لما يلزم من القياس ولا ينافي ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لا يكون لازما او مغايرا لاحد الطرفين ولانا معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له في جميع المواد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص منتجا وعدم كون الاخص ج ضرب منتجا للاعم لا يعرف ذلك ۱۲ عبد الحكيم

[52] قوله لا بعكس الصغرى لان الكبرى ثم قال الشيخ في الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث يكون قياسية ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك وجد الذي عكسه يباين الطبع تحتاج في بيانه قياسية الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته وجد الشكلان الآخران وان لم يكونا من القياسية قريبتين من الطبع يكاد الذهن الصحيح يتفطن بقياسيتهما قبل ان تبين ذلك او يكاد بيان ذلك ان يسبق الى الذهن من نفسه فلحظ كيفية قياسية عن قريب فلهذا صار لهما قبول العكس الاول وطرح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام جيد ا من شرح مطالع

[53] قوله ان كانت السالبة مركبة لا حاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود لذا المذكور في شرح المطالع ۱۲ ع

[54] قوله ليتحقق وجود الموضوع محققا او مقدرا فيصح فرضه شيئا معينا ۱۲ عبد الحكيم

[55] قوله وانما وضعت آه وانما تقديم الاول على الثاني فلشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة وظهر ان كل ذلك لم يتعرض الشارح ۱۲ عبد الحكيم

المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين و الصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل ا ب فلا شئ من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية

---

٥١ قوله واما الشكل الرابع اقول يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما اذ لو لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا لزم احد الامور الثلاث اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول فلكقولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار او من الصاهل بانسان واما الثاني فلكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما الثالث فلكقولنا في الايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان ١٢ سعدية

٥٢ قوله وضروبه آه اقول وضروبها المنتجة باعتبار هذا الاشتراط ثمانية اما بطريق الحذف فلسقوط اربعة بعقم السالبتين وثنتين بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين بعقم المختلفين الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية ١٢ سعدية

٥٣ قوله فشرطه الخ ان لم تكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان اي السلب والجزئية فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لا يكون ذلك الا اذا كانت سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى الموجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع خستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فبان ان اجتماع الخستين في المقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لا ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منها هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية والسالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان لزم الاختلاف والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان الصغرى الموجبة الكلية وهي لا تنتج الا مع الثلاث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير ١٢ شرح مطالع

احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفين من الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل

ملے قوله اما اذا كانتا سالبتين آه بين الاختلاف في السالبتين الكليتين مع عموم المدعى للسالبتين الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم ١٢ عبد الحليم ۔ ۵۲ قوله والحق السلب اي الحق ان النتيجة في هذا الضرب السلب اي قولنا لا شيء من الفرس بحمار ١٢ ۵۳ قوله والحق الايجاب اي الحق اذا بدلنا الكبرى في هذا الضرب بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان الايجاب اي كل فرس صاهل ١٢ ۵۴ قوله مع حقية الايجاب اي النتيجة الحقة في هذه الصورة الايجاب وهي قولنا كل انسان ناطق ١٢ ۵۵ قوله مع حقية السلب اي النتيجة الحقة اذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان السلب وهي قولنا لا شيء من الانسان بفرس ١٢ ۵۶ قوله والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب يعني ان الصادق في الاول النتيجة الموجبة وهي قولنا كل انسان حيوان والصادق في الثاني النتيجة السالبة وهي قولنا بعض الانسان ليس بفرس ١٢ ۵۷ قوله وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط الخ والبيان في الشكل بالعكس ترتيب المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلاثة الاول دون الرابع الا بعكس صغرى الشكل الاول سلبا والخامس كذلك لصيرورة الكبرى فيه جزئية والسادس والسابع كذلك وبالعكس المقدمتين في الرابع والخامس بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيتين او يكون فيه سالبة جزئية او في صغراه سالبة اما بعكس الصغرى يرتد الى الشكل الثاني في بعض الضروب وبالعكس الكبرى يرتد الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث والسادس والثامن

محمد اسحاق رحمه الله ۵۷ قوله وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط آه هذا الطريق الحذف والاسقاط والطريق التفصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية لا غير والصغرى السالبة والكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لا غير ١٢ اعتصام ۵۸ قوله ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم آه ولان انتاجه بالرد الى الشكل الاول وعكس النتيجة وعكسها لا يكون الا جزئية ١٢ اعتصام ۵۹ قوله وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم مثلا يمتنع حمل الانسان على كل افراد الحيوان فحين امتنع ذلك الحمل لا يكون النتيجة كلية لاستلزام الكلية ذلك الحمل وهو محال

قطبی

انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
آ ب فبعض ج آ بعكس[٥١] الترتيب ايضا كما مر الثالث[٥٢] من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل آ ب فلا
شئ من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع[٥٣] من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج
ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا
شئ من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر
كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس
بعض الحيوان فرسا الخامس[٥٤] من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ
بعكس المقدمتين[٥٥] كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج
ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج
وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب[٥٦] هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه

قطبي

٥١ قوله بعكس الترتيب ايضا كما مر اي مع عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج هذين الضربين بان محصلها اثبات الاصغر لكل الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك ينافي تباين الاصغر والاوسط فالمحتمل التساوي او العموم والخصوص فلا ينتج السلب لاحتمال التساوي ولا الايجاب الكلي لاحتمال عمومه فتعين الايجاب الجزئي اللازم بما سوى احتمال التباين فتامل ١٢ عصام ٥٢ قوله الثالث من كليتين والصغرى سالبة يمكن بيان انتاج هذا الضرب بان محصله سلب الاصغر عن كل الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر وذلك لا يتصور الا مع تباين بين الاصغر والاكبر والا لكان اخص من الاكبر او اعم مطلقا او من وجه او مساويا له فلا يصدق سلب الشئ عن جميع ما يثبت لجميع ما هو اعم او اخص منه او مساو له ١٢ عصام ٥٣ قوله الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية يمكن بيانه بان محصل هذا الضرب اثبات الاصغر لكل الاوسط وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط او مساويا له وسلب الاوسط عن كل الاكبر وذلك يوجب تباين الاوسط والاكبر فالاصغر لا يكون مساويا للاكبر والا لكان مباينا للاوسط ولا اخص من الاكبر والا لكان للاوسط ايضا بمساواته للاصغر او كونه اخص منه اخص من الاكبر فهو اما مباين للاكبر واعم منه مطلقا او من وجه والصادق على جميع التقادير السلب الجزئي ١٢ عصام ٥٤ قوله الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى يمكن بيان انتاجه بان محصله اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن كل الاكبر فيجب تباين الاوسط والاكبر وتصادق الاصغر والاوسط فالاصغر لا يكون مساويا للاكبر والا لم يصدق مع مباينه ولا اخص منه والا لكان الاكبر صادقا مع الاوسط الصادق مع الاخص منه لان الصادق على الشئ مع الاخص من شئ صادق عليه مع الاعم منه فهو اما اعم من الاكبر او مباين له او بينهما عموم من وجه واللازم على كل تقدير السلب الجزئي لتعين السلب الجزئي اللازم ١٢ عصام ٥٥ قوله بعكس المقدمتين كما مر يعني ليرجع الى الشكل الاول ولا ينتج كليا ايضا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان فالصادق ليس بعض الحيوان فرسا ولا يصدق كلية ١٢ محمد اسحق رحمة الله ٥٦ قوله وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها

ك٥١ قوله ويمكن بيان الخمسة آه اما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن نظم الكامل ١٢ ك٥٢ قوله بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الخ اما اذا كان النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة اي الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ج آ يصدق لا شيء من ج آ فكل ب ج ولا شيء من آ فلا شيء من ب آ و ينعكس اي لا شيء من آ ب وقد كان كل آ و بعضه ب هف ١٢ شرح مطالع ك٥٣ قوله والخامس بالافتراض آه وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان يستعملوه في الكبرى منتظم المقدمة الافتراضية على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى منتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيأة الشكل الثالث والحق انه لا يخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس في التخصيص بها فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضبط انه لا يكتنف في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تتالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منها قضية موضوعها موضوع الافتراض تنضم مع المقدمة الثانية على منهج الشكل الثالث لكن على ما اريد الاحتراز عنه لبيان بالمتين بعد عكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل اول ١٢ شرح مطالع

من موجبتين كليتين ولا يجاب الكلي شرف الرابع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن[٥١] بيان الخمسة الاول بالخلف[٥٢] وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى و الثاني والخامس بالافتراض[٥٣] ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو آ د فكل د آ وهو د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج[٥٤] ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ صدق لا شيء من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب آ وتنعكس الى لا شيء من آ ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضربين[٥٥] المنتجين للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا في الضرب الاول من

ك٥٤ قوله لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اراد بالنقيض اعم منه ومن لوازمه الا ترى ان الخلف في الضرب الاول ينتج ما ينعكس الى لا شيء من آ ب وهو يضاد الكبرى وهو كل آ ب لا نقيضه وكذلك ان تريد الانعكاس اي نقيض العكس الاخرى او لازمها فان لا شيء من آ ب نقيض لازم كل آ ب لا يخفى انه لو قال لينتج نقيض الاخرى بارادة احد الامرين لتم واستغنى عن عكس النتيجة ١٢ عصام ك٥٥ قوله واما في الضروب المنتجة للسلب الخ اما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم اي طريق الخلف ان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس اي نقيض الصغرى في الثالث والخامس وينعكس اي ضد الصغرى في الرابع ١٢ شرح مطالع

الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ماينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو ا د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المطلوب اعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سميت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وتنتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم

٥١ قوله لينتجا من الشكل الاول نتيجة منعكس الى ماينافي الصغرى وذلك ان تقول في الضرب الثالث اعني لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج ا والا فبعض ج ا فبعض ا ج فنضمه الى عكس الصغرى وهو لا شيء من ج ب لينتج بعض ا ليس ب فينافي الكبرى وذلك ان نقول يصدق لا شيء من ج ا والا فبعض ج ا وكل آ ب فبعض ج ب فنضمه الى الصغرى اعني لا شيء من ب ج لينتج بعض ب ليس ج وذلك ان نقول في الضرب الرابع اعني كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ والا فكل ج آ فنضمه الى الصغرى فنقول كل ب ج وكل ج آ فينتج كل ب آ وينعكس الى بعض آ ب وهو ينافي قولنا لا شيء من آ ب او نقول يصدق بعض ج ليس آ والا فكل ج آ فنقول كل ب ج وكل ج آ فكل ب آ فنضمه الى الكبرى ونقول كل ب آ ولا شيء من آ ب ينتج لا شيء من ب ب وذلك ان نقول في الخامس اعني بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ والا فكل ج آ فنضمه الى الصغرى ونجعله كبرى فنقول بعض ب ج وكل ج آ فبعض ب آ فينعكس الى ما ينافي الكبرى او نقول والا فكل ج آ فنقول بعض ب ج وكل ج آ فبعض ب آ ثم نقول بعض ب ج ولا شيء من ب آ ينتج بعض ب ليس ب ١٢ عصام

٥٢ قوله وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض قال المصنف ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس والاولى بيان الخامس ليقاس عليه الثاني لان الخلف قاعدة القوم فتركه بالمقايسة ليس بملتبس بخلاف الخامس فان الافتراض فيه على خلاف زعم القوم فتركه بالمقايسة مشوش جدا ولكن الحق انه يمكن الاشتغال بالبيان في الثاني لتركه بالمقايسة لذهاب الوهم الى بيانه بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث فاراد ان يبينه على وجه ينطبق على زعم القوم بخلاف البيان في الخامس فانه متعين ١٢ عصام

٥٣ قوله بالافتراض اما بيانه في الثاني الخ انما بالافتراض وقد استعملوا في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوا الا في المقدمات الجزئية ولو قالوا في الثاني نفرض البعض الذي هو ب د فكل د آ وكل د ب ونجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى ينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يتوجهوا من اشكال الاول والثالث ولكان اظهر لا ارى فلة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك والآخر من الشكل الاول ١٢ شرح مطالع

٥٤ قوله لاعتبار سائر افراد ذلك البعض السائر من السور بمعنى الباقي هو عرفي واستعماله في الجميع ليس بعربي بل توهم ممنوعات في اللغة قال صاحب القاموس السائر الباقي لا الجميع كما توهمه جماعة ١٢ عصام رحمة الله تعالى عليه

القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه و هو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض[٢] في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول لان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب او كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب او بعض الحيوان ليس بانسان

[١] قوله فان يمكن آه بان يجعل مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ثم تضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا و بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة ١٢ عبد الحكيم [٢] قوله بل الافتراض آه يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في المقدمة الكلية اصلا لتنبهاد اما في الشكل الرابع فيتم في المقدمة الكلية ايضا اما في الضرب الاول من الثاني اعني كل ج ب ولا شيء من آ ب فلانا اذا فرضنا الموضوع د يحصل كل د ج وكل د ب فان جعلناه صغرى لكبرى هكذا كل د ب ولا شيء من آ ب يحصل بعينه هيئة الضرب المط انتاجه وان جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا لا شيء من آ ب وكل د ب يصير الضرب الثاني منه وعلى ذا ضممنا نتيجة الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع من الرابع ونتيجة سالبة جزئية والمط الكلية واما في الضرب الثاني منه اعني لا شيء من ج ب وكل آ ب يحصل كل د ا كل د ب فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المط انتاجه وانا جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ج ب ينتج لا شيء من د ج تضم الى كل د ا يحصل الضرب الثاني من شكل الثالث مع ان نتيجة سالبة جزئية والمط الكلية واما في الضرب الرابع منه اعني بعض ج ليس ب وكل آ ب يحصل كل د ا وكل د ب فان جعلناه كبرى لصغرى القياس الصغير بعينه الضرب المط وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وبعض ج ليس ب ينعدم شرط انتاج الشكل الثاني اعني كلية الكبرى وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه اعني كل ب ج وكل ا ب فان فرضنا في الصغرى يحصل كل د ب وكل د ج وبضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل د ب وكل ا ب ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل د آ فبعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المط وان فرضنا في الكبرى يحصل كل ب د كل د ا وبضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المط واما في الضرب الثاني منه اعني كل ب ج ولا شيء من ب آ فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض اعني كل د ب كل د ج صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ب ا ينتج من ثاني الاول لا شيء من د آ فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج الثالث اعني ايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المط الجزئية واما في الضرب الثالث اعني بعض ب ج وكل ب آ يحصل كل د ب وكل د آ فان جعلنا كبرى للصغرى يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه وان جعلناها صغرى لصغرى القياس يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه اعني كلية الكبرى واما في الضرب الخامس اعني كل ب ج وبعض ب ا يحصل كل د ب كل د ج فان جعلناها صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول فان جعلناها كبرى لكبرى القياس هكذا بعض ب ا وكل د ب يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس اعني كل ب ج وبعض ب ليس آ يحصل كل د ب وكل د ج فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج بعض ا ليس ب فضمه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات

قطبي

٥١ قوله لكنا نشترط في انتاجها ان الخ اعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث فينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية انما لم تنتج انه لم تكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا بها ارتد الى الشكل الاول فانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فتم ضروب ثمانية ١٢ ٥٢ قوله لا تنتهض تلك النقوض عليها لكون السالبة المستعملة في تلك النقوض بسيطة ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فشرطه بحسب الجهة الخ اقول يشترط في الشكل الاول بحسب الجهة فعلية الصغرى اعني كونها من القضايا التي توجد فيها الفعلية وذلك لان الحكم في الكبرى سور كان ايجابيا او سلبيا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل على ما هو مسلك رسمي الصناعة فلو لم يكن في الصغرى كذلك بل بالامكان لم يحصل اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وثبوت الاكبر كما هو اوسط بالفعل والاصغر ليس بما هو اوسط بالفعل بل بالامكان ويجوز ان لا يخرج من القوة الى الفعل فكيف يتعدى الحكم منها الى الاصغر ١٢ محمد نور بهاري ٥٤ قوله محكوم عليه ايجابا او سلبا ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله والاصغر ليس مما هو اوسط آه اي على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس مدلوله ان الاصغر اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يخرج الى الفعل وليس المراد ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلي ليكون ما له يجوز ان يكون اوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله فجاز ان يبقى بالقوة آه وان يكون تفريعه على ما قبله تفريع الشئ على نفسه على ما وهم ١٢ عبد الحكيم

قطبی

٥٦ قوله كل مركوب زيد فرس بالضرورة لا يقال لو صدقت هذه القضية لصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي تنعكس الى لا شئ من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان كما قيل وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية

والحق الايجاب واما في الثامن فلقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص الى الجواب بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا[٥١] نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض[٥٢] تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتد ان الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المط ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه[٥٣] بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم[٥٤] عليه بالاكبر والاصغر[٥٥] ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مر[٥٦]كوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان[٥٧] معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم

نفسها بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين ١٢ ع ٥٧ قوله لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركب بالفعل لا يتعدى اليه وعدم تعدي الحكم ليس لانه ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بل لانه لم يحمل الصغرى مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل اصلا وجعل الصغرى كذلك تعدي الحكم اليه وحمل قوله والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا على انه يجوز ان لا يكون مركوب زيد بالفعل بالنظر الى الصغرى بعيد عن العبارة جدا ويوجب ان لا يكون كفى التصوير في المثال المفروض فائدة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى

٥١ قوله على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه اى تعديا صادقا مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد ان نحو لعينه على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وجعله كذلك لتعدى الحكم اليه ١٢ عبد الحكيم ٥١ قوله على المركوب بالفعل لا يتعدى آه هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راى الشيخ واما على راى الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط ح فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر هو الاوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي ح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط وبفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد وبفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد لفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما التزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما اغفلهم عن ذلك ههنا حتى جعلوا احدهما منتجة او الاخرى عقيمة ١٢ شرح مطالع ٥٢ قوله وكذلك اى مثل حذف قيد

اللادوام واللاضرورة حذفنا الضرورة المخصوصة ان وجدناها فيها ١٢ ع ٥٣ قوله وان كان فيها قيد اللادوام اى الكلي ولذا قيد بقوله كما اذا كانت احدى الخاصتين واما اللادوام الجزئي فلعدم انتاجه في كبرى الشكل الاول لا ينضم الى النتيجة ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله فلاندراج البين ليس المراد بالاندراج اندراج الاصغر تحت الاوسط فانه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى بل اندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر فلهذا احتاج الى بيانه بقوله فان الكبرى دلت آه لا بقال ذلك الاندراج متحقق في الوصفيات الاربع ايضا بلا شبهة فينبغي ان يكون النتيجة كالكبرى لان نقول حكم الاصغر المندرج في الكبرى ثبوت

على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها او غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى

الاكبر لذات الاصغر ما دام متصفا بالاوسط لا ما دام متصفا بالاصغر حتى يكون النتيجة كالكبرى بل النتيجة على هذا من القضايا الموجهة الغير المضبوطة واما اذا كانت كالصغرى تكون من تلك القضايا الموجهة الغير المضبوطة فلهذا اعتبرت كالصغرى ١٢ عصام ٥٥ قوله فان الكبرى آه اثبت الاندراج البين بقياس استثنائي استثنى فيها عين المقدم فانتج عين التالي ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيها كالكبرى اجاب في شرح المطالع بانه لا شك في ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط دالا اوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منها نظر في جهتها فوجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة ١٢ عبد الحكيم رحمه الله تعالى عليه

اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت[1] النتيجة كالصغرى فان الكبرى ح
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط
له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت
وان[2] كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان
ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان
الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها
فلان[3] الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة
والسالبة لا مدخل لها في نتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن
كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما
ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل
على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط
بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
تنتج ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع
العرفية العامة ينتج دائمة بحذف[4] الضرورة التي هي المختصة بالصغرى
منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف

---

[1] قوله كانت النتيجة كالصغرى يعني ان كان الكبرى احد الوصفيات وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فهذا د عادي خمسة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدا التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احد الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لابد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى ايضا وخامسها ان قيد الوجود في الكبرى يتعدى الى النتيجة ونظم اليها ١٢

[2] قوله وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كذا وقع في شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يمكن عطفه على قوله لما كان الاوسط مستلزما للاكبر ثبوله اكر ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما آه وهو ظاهر لان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت مستحق سواء كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة اولا فالصواب ما قال المحقق التفتازاني من انه لو كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم الدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا ووقتا ١٢

[3] قوله فلان الصغرى آه هذا تعليل نقله الشارح في شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه نظر بل وجهه ان اللازم منه ان لا ينتج ضم اللادوام الصغرى مع الكبرى لا ان يكون النتيجة كالصغرى في اعتبار اللادوام معه فان الاوسط اذا كان مستلزما للاكبر فباي جهة ثبت الاوسط للاصغر كانت النتيجة مقيدة بمادة توقف ذلك على انتاج اللادوام السالب الصغرى الشكل الاول وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لادوام الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان بالدوام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما قال المحقق التفتازاني ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان تفسير القضية بادام الوصف لا لاجل الوصف ولا بشرط الوصف ١٢

[4] قوله بحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى المراد ههنا نقل ضرورة الصغرى تحقق الاوسط ضرورية بالذات الاصغر وهو لا يفيد الا عقد الوضع ضروريا ولا يسري الى عقد الحمل لا تقول اذا كانت الصغرى ضرورية لا يكون الاوسط الا محمول الصغرى ضروري د موضوع الكبرى ما ثبت له الاوسط بالفعل لانا نقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لا محالة لانا نقول فلا يكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هي كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل لانا نقول هذه ليست مقدمة غريبة فلا يخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته ١٢ عصام رحمة الله تعالى عليه

قطبي

الضرورة وضم اللادوام اليها والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منها ايضا كما عرفت والصغرى اللادائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطتان ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف تنتج الصغرى اللادائمة منها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يثبت له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كاللادائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

الصغريات \ الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة

---

١٥ قوله مع احدى الخاصتين الخ تنتج معها ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة فلم ينعقد منها قياس صادق المقدمات فان قلت قد وجدنا ما يستلزم النقيضين فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فمن الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس آخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر ان المقدمتين ان كانت بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احداهما كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة لنتائج الحاصلة تركب وتحقق نتيجة بقياس ١٢ شرح مطالع ٥٢ قوله ان فسرت آه ذكر هذا الشق لترويج السوال وافادة انها مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية والا فالمشروطة المذكورة في الموجهات ما فيها الضرورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاختلاطات من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل ان الجواب باختيار الشق الاول من ان انتاج للضرورية لا ينافي انتاج الدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الا انه اختار في بيان الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل في ضابطة الانتاج النتيجة كالصغرى فليس بشيء لانه قال في شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة تخص الجهات اللازمة للقياس ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فاللازم ليس الا ان آه هذا القدر كاف في اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورية الوصفية ليست ضرورة ذاتية الا انه زاد قوله لكن الاوسط آه تمهيدا للسوال بانه لا يبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله لانا نقول جواب باختيار الشق الثاني واثبات للمقدمة الممنوعة اعني انتاجه مع الضرورة ضرورية بقياس على هيئة الشكل الاول من متصلتين ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله كلما تحققا اي ذات الاصغر ووصف الاصغر حاصلة اي كلما تحقق هذان الشيئان ثبت ضرورة الاكبر ثم يثبت المطلوب كما لا يخفى على المتدبر ١٢

قطبي

له قوله واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني وبحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين او كون الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة واخصها المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية وهو اختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب لاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلان قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالفعل ما دام منخسفا او في وقت التربيع لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق السلب واما في الضرب الاول فلما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا اي في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما حتى لم ينتج هذان اختلاطان في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وثانيهما عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم تنتج مع غير الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين فلو انتجت مع الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها مع الدائمة والعرفيتين لكن انتاجها مع العرفية محال للاختلاف اما في الضرب الاول فكقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع ان الحق الايجاب ولو قلنا لا شيء من التركي باسود دائما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة لكونها اعم وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية

المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية اخص من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة

له الخاصة ايضا انما دخل الدوام فيها في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى ١٢ سعديه ۵۲ قوله لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين ولم يعتبر خصوصها من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتية منها لاشتراكهما مع الوقتية في عدم الانعكاس ١٢ عبد الحكيم ۵۳ قوله والوقتية من السبع الباقية من قبيل العطف على معمولي عاملين والمجرور ليس مقدم ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية اخص من السبع الباقية على اي تقدير الصواب من الست الباقية او اخص السبع الباقية لان المفضل لا يكون داخلا في المفضل عليه من التفضيلية ويكون داخلا في المفضل عليه لا اضافة على ما صرح به في الرضي ١٢ع

ـه قوله لاستلزام عدم انتاج الخ فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين موافقين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين الا دائما ولا شيء من اب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج دائما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى ينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف اجيب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوميهما ١٢ شرح مطالع ـه قوله والثاني الخ اي كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة والخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فحصل من هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورة الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشر الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين ونحن بهذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الاختلاطات الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة ١٢ شرح مطالع ـه قوله يجوز ان يكون آه بناء على ان الدوام لا يستلزم للضرورة والا لامتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما سياتي يجوز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا لا دائما ١٢ عبد الحكيم ـه قوله عقم اختلاط الممكنة الصغرى آه اما اللازم فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف الاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الآخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه ١٢ شرح مطالع ـه قوله تكون العرفية الخاصة معها عقيمة آه فيه نظر لانه عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت

ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف فهو بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من السبعة المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقتين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية الخاصة

نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها النتائج على الوجه الذي ذكر توه قربما قياس مقدمتاه مركبة تنتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى التنبيه على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها سهوا فيه انه المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والاظهر من يقتضيهما مع الدائمة مع احدى الخاصتين في الشكل الاول مع محال اجيب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة انما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذلك الصغرى فالاصغر بل كل شيء فرض

ك قوله اسقط سبعة الخ اقول قد سقط من الاختلاطات المائة والستة والستين بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة من ضرب الصغريات الاحدى عشرة في الكبريات السبع وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية وهي الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة فبقيت المنتجات اربعة وثمانين والقانون في جهة النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرطان يحذف منها قيدي الوجود اعني اللاضرورة واللادوام وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية فلا بد ههنا من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة او الصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض لا يقال ان كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر كان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الضروريتين ضرورية لانا نقول لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذات الطرفين والمطلوب المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب لذا يصدق في الفرض المشهور لا شيء مما الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة الثاني انه اذا لم يتحقق دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الوجود من الصغرى لان اشتملت عليه لانه مما لا يتعدى الى النتيجة اصلا لانه ان كان في احدى المقدمتين فقد يكون موافقا للمقدمة الاخرى فلا ينتج وان كان في كلتا المقدمتين فبعد وجود كل منها لا ينتج مع الاصل الاخص للاتفاق في الكيف ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة الثالث انه على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الضرورة عن الصغرى ان وجدت فيها سواء اختصت بها ام لا وذلك لان الضرورة فيها لا تكون الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم دوام احدى المقدمتين واخص الاختلاطات من الضرورة الوصفية او الوقتية من مقدمة اخرى هو الاختلاط بين مشروطتين او من وقتية ومشروطة وشيء منهما لا ينتج الضرورية اما الاول فلانه ان الاوسط ضروري الثبوت بمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين مجموع ذات الآخر ووصفه بل منافاة المجموعين وهو غير المطلوب واما الثاني فلان الاوسط ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة

معها عقيمة اذا المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ولعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية و الدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول[1] سقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين و الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف

قیدی الوجودای اللادوام واللاضرورة منها دخل فی الضرورة منها سواء کانت
وصفیة او وقتیة اما ان النتیجة کالمقدمة للدائمة او کالصغری فبالبراهین
المذکورة فی المطلقات من الخلف والعکس والافتراض مثلا اذا صدق کل
ج ب بالاطلاق ولا شئ من آ ب بالضرورة او دائمة فلا شئ من ج آ دائما
والا فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله صغری لکبری القیاس هکذا بعض ج آ
بالاطلاق ولا شئ من آ ب بالضرورة او دائما ینتج من الاول بعض ج لیس
ب بالضرورة او دائما وقد کان کل ج ب بالاطلاق هذا خلف وبعکس
الکبری الی لا شئ من ب آ دائما لینتج النتیجة المطلوبة ومن ههنا یظهر
ان السالبة الضروریة لو انعکست کنفسها انتج الضروریة فی هذا
الشکل ضروریة فلما لم یبین ذلک اقتصر فی النتیجة علی الدوام لا یقال
المقدمتان اذا کانتا ضروریتین لم یکن بد من صدق النتیجة ضروریة
لان الاوسط اذا کان ضروری الثبوت لاحد الطرفین وضروری السلب
عن الآخر یکون احد الطرفین ضروری السلب عن الآخر فکان بین الطرفین
مباینة ضروریة فیکون نتیجة الطرفین ضروریة لانا نقول الحکم فی
المقدمتین لیس الا بان الاوسط ضروری الثبوت لذات احد الطرفین
وضروری السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفین ضروری
السلب عن ذات الآخر وهو لیس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد
الطرفین ضروری السلب عن ذات الآخر ولا یلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا فی المثال المشهور لا شئ
من الحمار بفرس بالضرورة وکل مرکوب زید فرس بالضرورة
مع کذب قولنا لا شئ من الحمار بمرکوب زید بالضرورة لان کل حمار مرکوب

تطبی

له قوله لم تنتج آه وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين الا في الضرب الثاني لجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط بالفعل ليصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة ويصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل الحمل في المثال حدودا لاصدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الملخص اذا كانت احد المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لاضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط ح يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما سالبة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لاضرورية فلان الضروري للضروري ضروري وسلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما كان الاوسط ضروريا لاحد الطرفين لاضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الآخر فيرجع الى القسم الاول اه ضرورة لوصف مقارنة حد الاوسط وجوابه ان الاوسط ليس ضروري الثبوت لوصف حد الطرفين لا ضروري السلب لوصف الآخر بل لذاتيهما ولم يلزم منه ليس المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم ١٢ شرح مطالع

قطبي

زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم تنتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان[52] قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر[53] ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة الضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين ولا ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشئا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطتين تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحص الجدول الصفحة الثانية

[52] قوله قيدي الوجود آه اي في المقدمتين مطلقتان ان كانتا مقيدتين باللادوام او ممكنتان ان كانتا باللاضرورة او مطلقة وممكنة ان كانتا مختلفتين ١٢ عبد الحكيم

[53] قوله ان الدوام لا يصدق على الصغرى تخصيص الصغرى بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة منها والا فالمقدر عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان المذكوران اخص الاختلاطات فلا يرد ان اخص الاختلاطات مشروطة مع الضرورية والوقتية مع الضرورية ١٢ عماد وان لم تصدق الدوام على احدى مقدمتيه كانت النتيجة تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود فيه الضرورة ان لم تكن في الكبرى ضرورية ووصفية فانها اذا كان في الكبرى ضرورة ووصفية تتعدى الى النتيجة كذا في شرح المطالع ولم يذكره هنا ولا بد منه ١٢

له قوله واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى لان اخص الاختلاطات امكان الصغرى اعني اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب اعني الاولين عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس دون الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب وقد جرت العادة بان يقتصروا في بيان العقم على ما يراد او هو خلاف قانون المطلقات مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة ومن الضرب الثاني سالبة اقتصروا على مثال من الضرب الاول منتج للسلب ومثال من الضرب الثاني منتج للايجاب لان ايجاب الاول وسلب الثاني واضح كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع حقية الايجاب وقولنا [illegible] بالامكان ولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة مع حقية السلب وقس على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع المشروطة فسقط بمقتضى هذا الشروط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشرة وبقيت المنتجات مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة في المطلقات لكن بشرط ان يحذف من عكس الصغرى قيد دوام لمن اشتمل عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى لا دوام الكبرى ان اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى منتج لا دوام النتيجة مثلا قولنا كل ب ج دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا حين هو ج لا دائما اما الاصل فلما مر في المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى الى لادوام الكبرى بكينا كل ب ج دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق ينتج ليس بعض ج ا بالاطلاق وهو معنى لادوام النتيجة ١٢ سعيدية

صغريات كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
المشروطة العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
الممكنة العامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
الممكنة الخاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قطبي

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس

يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
الدائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
المشروطة العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
العرفية العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
المشروطة الخاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة

قطبي

ـه قوله وان كانت احدى الاربع الخ اعلم انه يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية المشروطة الخاصة مع اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك باختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمتنع حصولها للنوع الآخر فيصح حمل احدى الصفتين على ماله الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الآخر بالامكان واذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب وكل ما هو مركوب زيد فرس وهو مركوب زيد ولا شيء مما هو مركوب زيد فرس وهو مركوب زيد مادام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فاصدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب في الثاني مع السلب فكيف واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين ١٢ شرح مطالع

ـه قوله اما ان النتيجة كالكبرى الخ الضابطة في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كان احدى الخاصتين اما ان النتائج فبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه بالخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة ١٢ شرح مطالع

ـه قوله وتفصيل نتائج الخ واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس الممكنتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج ما ذكرنا من النتيجة وهو ما ينتج الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة في الثلاثة الاول ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا بسج ما دام كل ب آ بالاطلاق ينتج بعض ج آ حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينيا لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى شيء من ب آ بالفعل ينتج بعض ج

العرفية الخاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المنتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال وأمّا الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام

اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لاتستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لاينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة وأمّا

قطبی

ـــه قوله واما الشكل الرابع اقول شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لايستعمل فيها الممكنة اصلا سواء كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما سياتي من وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى ولا شئ منهما بمنتج اما الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة خمسة الاول والثاني والرابع والخامس والسابع وامكان الصغرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني والرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات اعني الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة التي هي اخص المركبات اما الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد ما دام فرسا لادائما مع حقية السلب الضروري فيهما وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهر واما في الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول ولا شئ من الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال الثاني ولا شئ من الاحمار المركوب لزيد بمركوب عمرو ما دام الاحمار مركوب زيد لادائما كان الايجاب الضروري حقا وصدق الاختلاطين مع حقية السلب ظاهر اما الكبرى فلان الضروب التي كبرى موجبة ايضا خمسة الاول والثاني والثالث والسادس والثامن وامكان الكبرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن مع اخص الصغريات اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول فيصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لادائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهر واما في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لاشئ من مركوب زيد بناهق او لا شئ من مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لادائما كان الحق الايجاب الضروري وصدقهما مع حقية السلب كثير وههنا نظر والشارحون قد اقتصروا في المثال هذه المواضع على بيان انه عقم في ضرب واحد وهو بمعزل عن افادة المطلوب لان المطلوب مثلا هو ان الممكنة لاتستعمل في شئ من ضروب هذا الشكل فافهم ١٢ سعديه

اذا كانت[١] كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط[٢] الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب اما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط[٣] الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات الاربع مع كبرى احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلو تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية

واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما[٤] يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظفر بصورة نقض يدل عليه

---

١٥ قوله اذا كانت كبرى الخ اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والسادس والثامن والممكنة لا تقع في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الثامن وفي الضرب الثالث وفي الضرب السادس اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا ابدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بناهق كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كذلك واما في الثامن فلانه اخص من الثالث واما في السادس فلانه يصدق بعض مركوب زيد ليس بناهق بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع ان الصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس مركوب زيد بالامكان كان السلب حقا ١٢ شرح مطالع

٥٢ قوله الشرط الثاني ان تكون الخ الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي انتج من المنتشرة التي هي اخص البسائط المشروطة الخاصة والوقتية باخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس ١٢ شرح مطالع

٥٣ قوله الشرط الثالث ان يصدق الخ الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المذكورة المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتمام اذ لابد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا تصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال ١٢ شرح مطالع

٥٤ قوله انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب الخ قال المحقق التفتازاني والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سالبة فنتيجته سالبة واذا انتفى بصورة امتناع السلب فقد تم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة موجبة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب بالعكس والاستدلال بان النتيجة يتبع اخس المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما ثبتت باستقراء الجزئيات فلو ثبت شيء من الجزئيات بها كان [illegible]

الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة
السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثانى فلابد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى
الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة
وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس[1]
كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم
عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا ابدلت احدهما بالاخرى
انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما
ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية اودائمة
اودائمة لادائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة
السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهى تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان
يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه
من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع
لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها
على شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما

قطبى

[1] قوله الشرط الخامس كون الخ اعلم بعد هذا البيان ان بعضهم زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التى تلزم السالبة الوقتية قياسا فى الشكل الاول ينتج الموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلقة ولا امتناع فى ذلك فان الشيخ قد استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع فيه القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل فى اللزوم واعترض بان ذلك قادح فى القياسات التى صغرياتها لا دائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الايجابات فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط تحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهى نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه ١٢ شرح مطالع

ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط الثانى قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل قال والنتيجة فى الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الضرب الرابع و الخامسة دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب فى الرابع والخامس ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفى السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب فى السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست

ــــــــــــــــــــــــــــــ

ف۱ قوله قد علم فى فصل القياس حيث بين ان المتاخرين اشترطوا كون السالبة فى الضروب الثلثة احدى الخاصتين وكان الاولى على هذا ان يترك اشتراط كون صغرى الثامن احدى الخاصتين الا انه انما ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفى العام كما يظهر من ملاحظة دليله واما ما قيل فى وجه عدم الذكر من انه يعلم ما ذكر فى الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر آه فليس بشئ لانه لم يذكر فى المتن دليل اشتراطه فى الثامن حتى يظهر منه اشتراطه فى السابع ۱۲ عبد الحكيم ف۲ قوله والنتيجة ۲ قول الاختلاطات المنتجة باعتبار شروط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والوقتيتين مع القضايا المنعكسة السوالب وفى الرابع والخامس ستة وستون حاصلة من الصغريات الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب فى السادس والثامن اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست وفى السابع اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والقانون فى جهة النتيجة انها فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى احدى الدائمتين والا فعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطولات وبيان عدم لزوم اه بالنقض والنتيجة فى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لرجوعه اليه بذلك وفى الثامن بعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول من عكس الترتيب يمكن بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب فى الثلثة الاول بعكس المقدمتين فى الرابع والخامس ۱۲ سعدية ف۳ قوله المنتج من الاختلاطات الخ اعلم ان انعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن فى كل واحد من الاختلاطات المنتجة فى سائر الضروب الا فى اختلاط الصغريين من الخاصتين مع الدائمتين فى الضروب الثلاثة ۱۲ شرح مطالع

قطبى

المنعكسة السوالب والا[۱]فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

جدول نتائج الضربين الاولين

الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبتين والكبرى جزئية

الكبرى / الصغرى / النتائج	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

[۱] قوله والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث الخ اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او للسالبة وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيهما اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احديهما تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة للكبرى فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت جهة الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم اللادوام الصغرى ان كانت الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجة ونتيجة تابعة لصغراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما حكم دوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولا دوامها يتعدى مع بقائه في العكس فان كانت الضروب منتجة للسلب فاللادوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كان النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ١٢ شرح مطالع

بقیہ جدول نتائج الضربین الاولین

كبريات صغريات	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

قطبی

جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كليتين والصغرى سالبة

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

قطبی

جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كليتين في الصغرى موجبة وفي الخامس وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة

له قوله الفصل الثالث في الاقترانيات اقول المراد بالاقترانيات الكائنة من الشرطيات الاقيسة والاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت فيها مع الشرطية حملية او لا وهذا الباب مما لا بد منه المنطق لان من المطالب التصديقية ما هي شرطيات لا سيما في الهندسية المشتمل عليها كتاب اقليدس و ...

عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب السادس

كبريات صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب الثامن

كبريات صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع

صغريات كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال الفصل[له] الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين المطبوع منه ما كانت

قطبي

... اغراض ... كثيرا ما ... الانتاج ... الكلام فيها صاحب الكشف ... المختصر ... هذا الكتاب على شئ بذر يليق بالمختصر وترك اكثرها ... حسن الطبع ١٢ سعدية

الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه[1] لانه ان كان تاليا
في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل
شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فج
د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب
من الشرطيات بل هو[51] ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء[52] يتركب من الشرطيات المحضة
او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
القسم[53] الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من
كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما
اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء
تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو
المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان اب فه ز وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان
ه ز فج د فليس البتة اذا كان اب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان اب فه ز وان
كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د
فاب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان اب فه ز وشرائط[54] انتاج هذه

---

[51] قوله هو ما لا يتركب من الحمليات الحكما ان الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات فقد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث ١٢ شرح مطالع

[52] قوله سواء يتركب الخ اما التسمية الاول فظاهر واما التسمية الثاني فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ١٢

[53] قوله القسم الاول آه جعل هذا اقساما اولا لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز ١٢ عبد الحكيم

[54] قوله وشرائط انتاج آه اي على قياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير منتجة هنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف وهذا اذا كان القياس من لزوميتين واما في الاتفاقية فبينه [illegible] بتعذيرتيه [illegible] فان بعضهم نازع في نتاجيته وزعم انه لا فائدة ١٢ شرح مطالع

قطبي

الاشكال كما فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثانى ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن احدى الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين اقول القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اى كل ا ب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فى الواقع والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف

سلف قوله بحسب تركيب السالبة بل بحسب كونها من الخاصتين ولم يتعرض لكفاية التركيب فى عدم تحقق الضروب الثلثة فيها ۱۲

سلب قوله القسم الثانى آه اقول القسم الثانى من اقسام الاقترانيات الشرطية ما تركب من منفصلتين اقسامه ايضا ثلثة كما ان الاول كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د و دائما اما ان يكون ج د او ه ز والثانى كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ا ج و دائما اما كل ج د واما كل ه ز والثالث كقولنا دائما اما كل ا ب او ج د ودائما اما كل ا ب فى ز وانما كان ز اى ج ط والمطبوع من هذه الاقسام هو الثانى اعنى ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د واما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لانه لا بد فى كل واحدة من المنفصلتين من وقوع احد جزئيها ضرورية منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول اعنى كل ا ب فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثانى اعنى كل ج د فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول اعنى كل د ه فينتظم منهما قياس هكذا كل ج د وكل د ه ينتج بقولنا كل ج ه وهو ثانى اجزاء النتيجة واما الجزء الثانى اعنى كل د ز وهو آخر اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير لا بد من صدق احد الاجزاء الثلثة من المنفصلة المذكورة فيكون نتيجة

وينعقد الاشكال الاربعة ۱۲ اسعديه ۵۳ قوله وشرط انتاجه الخ وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما ليكون اما حقيقتين او مانعتى الخلو واحدهما حقيقة والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واستعمال المتشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين هذا ان كان شئ من طرفى المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التاليف ۱۲ ۵۴ قوله وصدق منع الخلو عليهما اى كانتا مانعتى الخلو بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقة ايضا ۱۲

قطبی

المشارك فانكان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وانكان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخرج عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد[1] الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضاً بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم[2] الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية اقول القسم[2] الثالث من الاقيسة الشرطية ما[3] يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المط وتنعقد[4] فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي الحملية والشرائط المعتبرة

---

[1] قوله وينعقد الاشكال الاربعة آه انت تعلم ان هذا القسم خمسة اقسام الاول ان يشارك جزء واحد من احدهما جزء واحدا من الاخرى والثاني ان يشارك جزء من احدهما جزئين من الاخرى والثالث ان يشارك جزء من احدهما جزء من الاخرى والجزء الآخر للجزء الآخر والرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى والخامس ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزء الاخرى والجزء الآخر احد جزء الاخرى فقط وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء هو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتائجها اما هي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اما هي مركبة من جزئين او من ثلثة اجزاء او اكثر ۱۲ شرح مطالع

[2] قوله القسم الثالث الخ القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والمشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او محمولها لهما مفردان والاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المشاركين على تأليف منتج مراعى فيه الى ذلك التأليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني ۱۲ شرح مطالع

[3] قوله ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشترك بها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل ا ب وكلما كان ب ج فكل ده والثاني كقولنا كل ا ب كلما كان ج د فكل ب ه الثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل ب ه والرابع هو المطبوع ما ذكره الشارح ۱۲ عبد الحكيم

[4] قوله وتنعقد فيه الاشكال آه فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د ولا شيء من ه د والثالث كقولنا كلما كان ا ب فد ج ولا شيء من د ه والرابع كقولنا كلما كان ا ب فد ج وكل ه د ۱۲ عبد الحكيم

قطبي

له قوله رابع الاقسام اقول القسم الرابع من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو يعني المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحدة من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولابد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا واي جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وههنا معنى اتحاد النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار تاليف اجزاء الانفصال مع الحملية المشاركة له الثاني ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق الحمليات مع ما يشاركه من اجزاء الانفصال ايما يفرض صدقه ينتج مع الحملية المشاركة احد اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا ۱۲ سعديه

له قوله رابع آه القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة وانه على قسمين لانه ما تنتج الحملية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غيره وللقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط المقسم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الآخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهو غير مذكور من بالفعل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركته فيه حملية اخرى اولا يكون فان لم تكن تحصيل من المتشاركتين فيتحان فلا يكون للنتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الآخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة هف وان خالفتها في شيء منها حصلت باعتبار المتشاركين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما

بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات في نتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت

ك قوله ونتائج الخ اشارة الى آخر ما ترك المصنف بعدا عن التطويل وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله القسم الخامس الخ اقول الخامس من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير مما اهمله المصنف ١٢ ٥٣ قوله القسم الخامس الخ القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية وهو آخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المنفصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها والمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيأة الشكل الثاني لكن مقدم المتصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان تقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس بعبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذا الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها ويشترط في اقسام الاربعة ان تكون احدى المقدمتين كلية واحدهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان تشاركها المتصلة تاليها ان كانت مانعة الجمع فان تشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس ١٢ شرح مطالع

نتائج التاليفات مختلفة وهو القياس الغير المنقسم فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا اما كل ج ا او ب وا ما د وا ما ه وكل ب ج وكل ح ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز كما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع احد جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيفما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز اقول آخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما

قطبي

ف والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في علم المنطق

ماتكون المتصلة صغرىٰ والمنفصلة موجبة كبرىٰ اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجـ د ودائما اما جـ د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اوقد يكون اما آب او ه ز لان جـ د لازم لآب وه ز تمتنع الاجتماع مع جـ د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز تمتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جـ د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض آب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان النقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين جـ د وه ز فكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات و اذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من[1] الشكل الثالث ان نقيض آب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما[2] الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل جـ د ودائما اما كل د ه او د ز ينتج كلما كان اب فاما كل جـ ه او د ز لانه كلما فرض اب كان جـ د فالواقع جـ من المنفصلة اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل جـ د وكل د ه وهما يستلزمان كل جـ ه وان كان د ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل جـ ه او د ز وهو المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما[3] شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها

١ قوله من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق طرف الاول من النتيجة اعني ليس آب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر اعني ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فه ز ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله واما الثاني وهو ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءً غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وتنتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومنفصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف المشارك من المنفصلة ١٢ شرح مطالع ٣ قوله احديهما شرطية اي آخره اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة يسمى القياس الاستثنائي اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا وشرط الانتاج في الاتصال ان تكون متصلة لزومية وفي الانفصال ان تكون عنادية اذ لا انتاج مع كونهما اتفاقيتين وبشرط المشترك منهما ان تكون الشرطية فيهما موجبة متصلة كانت او منفصلة اذ لا انتاج مع كونها سالبة وان تكون كلية بمعنى ان يكون التالي لازما او معاندا في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وان يكون الاستثناء كليا بمعنى تحقق وضع احد الجزئين او رفعه في جميع الازمان او على جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم او تحدد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع اذ لا انتاج مع انتفاء الامور الثلثة جميعا وقد مر من عدم الانتاج عند انتفاء الشرائط المذكورة في المطولات فارجع اليها والمشهور بين الجمهور الاقتصار على الاول من الامور الثلثة الاخيرة وكانه لعدم تحقق الامرين الاخرين في القضايا المستعملة في العلوم ١٢

قطبي

اوكليتا الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع **اقول** قد مران القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه عين النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو ح ولا يلزم اثبات الشئ بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزء ها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اى اثبات لاحد جزئيها او رفعه اى نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لا اتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين وكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على

ك‍ قوله ان العلم بصدق الاتفاقية آه اى صدق المتصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعنى التالي لانه لا بد فيها سواء كانت عامة او خاصة من صدق التالي ولذا اكتفى ببطلو لتستفيد منها العلم بصدق احد الطرفين اعنى التالي لانه لا يمكن استفادة صدق المقدم في الاستثنائي المتصل مطلقا يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال ياء لكن العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم منها لزم الدور وح يكون التعرض لكذب في جميع موارده استطراديا وانما لم يتعرض لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يمكن انتاج الرفع منها لان صدق التالي متعين فيها وكذا عدم انتاج المنفصلة الاتفاقية تظهر حاله بالقياس على المتصلة بان يقال صدق المنفصلة الاتفاقية موقوف على صدق احد طرفيها ان كانت مانعة الجمع او كذبه ان كانت مانعة الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او كذبه منها لزم الدور ولنا قشة بان المعلوم سابقا صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد صدقه على التعيين مدفوعة لان العلم بصدق احد الطرفين على التعيين لازم في الاتفاقية المنفصلة ولك ان يقول في توجيه عبارة الشارح ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعنى التالي في الاتفاقية المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقا في المنفصلة الاتفاقية المانعة للخلو وعلى صدقه وكذبه في المانعة الجمع او كذبه في المنفصلة الاتفاقية في الحقيقة فكلمة او في قوله او كذبه لمنع الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اعنى التالي في المتصلة او مطلقا في المنفصلة المانعة الجمع او بكذبه في مانعة الخلو لزم الدور وح يكون ذكر قوله او كذبه لا فقط استطراديا اذ لا دخل لكذب الاتفاقية في الانتاج وعلى كلا التوجيهين يندفع ما اورده المحقق التفتازاني من ان تقرير الشارح في غاية الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين او كذبه وكما زان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور فتدبر ١٢ مولوى محمد عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

ك‍ قوله او كلية الاستثناء او وبين الامرين على طبق المتن وذكر اتحاد وقت الاتصال والانفصال والاستثناء لقوله اللهم اذا كان آه اشارة الى مذكره كما ذكر كلا هما في شرح المطالع بلفظ اللهم اشارة الى قلتها بالنسبة الى كلية الشرطية فلذا لم يقل وثالثها احد الامور الثلثة والمراد بكلية الاستثناء سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية بان تتركب من شرطيتين او من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع ١٢

قطبى

بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر او انتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال و
وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا
ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت
فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه في جميع الازمنة فقط بل مع
جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب
فج د وكان آ ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما
يلزم ذلك لو كان آ ب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا
تنافي آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية
لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض
الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل
هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان
يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما ح لا يلزم وجود
اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفاءها دائما كما يصدق
قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا
قال والشرطية الموضوعة فيها ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم

ـ٥١ قوله من الشكل الثالث بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء الموجودين كان الجزء موجودا ينتج القضية المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدمه بما لا مزيد عليه في بيان قول السيد السند قدس سره ههنا نكتة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

ـ٥٢ قوله وهو ليس بواقع اصلا لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى عندهم ١٢ مولوى محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى عليه

قطبي

دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول الشرطية[٥١] التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم[٥٢] من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر

---

٥١ قوله الشرطية آه الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين المقدم عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنى نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من هو ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر مع الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية ينتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر ١٢ شرح مطالع ٥٢ قوله ينتج آه لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لولا صدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم ثم الاستثناءات في المنفصلات انما تنتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الآخرين فلاستلزامهما متصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار من وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شئ فرض آخر عدم لزومه وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر بالبال شئ من تلك المتصلات اللازمة ١٢ شرح مطالع ٥٣ قوله فلا يلزم اي من وجوده اي من جهة هيئته وان استلزمه بواسطة خصوصية المادة قال الملا في لواحق القياس آه والقياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط تابعة والاستقراء والتمثيل

٥٤ قوله وهو تركب آه فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ليستنتجون منها نتيجة واحدة فيكون ذلك القياس از يد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثر المقدمات واحتيج في حصول المطلوب الى قياس آخر فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتب لان

وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شئ من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجر او لا حجر ا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخرى نتيجة وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د و كل د آ وكل آ ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب آ على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل

القياس المنتج للمطلوب ان كان مقدمات او احداهما الى كسب القياس آخر كذلك الى ان ينتهي الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب و كل ب آ وكل ج آ وكل آ د وكل ج د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطويتها كقولنا كل ج ب وكل ب آ وكل آ د وكل د ه فكل ج ه ١٢ شرح مطالع

٥٥ قوله فيكون هناك قياسات آه فيها النظر الى نتائجها قياسات كثيرة وبالنظر الى المطلوب قياس واحد ١٢ عبد الحكيم

قطبی

من ج ج دائما لكن التالی باطل فالمقدم مثله نقدا نتفے عدم صدق نقیض بعض ب ج بالفعل فتعین صدقه فحصل المطلوب بطریق الخلف من قیاسین اقترانی و استثنائی کما ذکره وقس علے ما ذکرنا قیاس الخلف فی اثبات النتائج ۱۲ میر ۵۲ قوله من متصلة وحملیة آه فی شرح المطالع ویکون ابدا مرکبا من قیاسین احدهما اقترانی مرکب من متصلتین احدهما من الملازمة بین المطلوب الموضوع علے انه لیس بحق ونقیض المطلوب وهذه الملازمة بینة بذاتها والاخرے الملازمة بین نقیض المطلوب الموضوع علے انه حق وبین امر محال وهذه الملازمة ربما یحتاج الے البیان فینتج متصلة من المطلوب علے انه لیس بحق ومن الامر المحال وثانیهما استثنائی مشتمل علے متصلة لزومیة ہی نتیجة ذلک الاقترانی واستثناء نقیض التالی ینتج نقیض المقدم فیلزم تحقق المطلوب لانه لولم یتحقق المطلوب تحقق نقیضه ولو تحقق نقیضه لتحقق محال لکن المحال لیس بمتحقق فنقیض المطلوب لیس بمتحقق فالمطلوب متحقق انتهی وهٰهنا اعتبر ترکیب الاقترانی من متصلة وحملیة ہی المقدمة فی نفس الامر قطعا للطول المسافة کما یظهر من المثال المذکور فے الشرح ۱۲ عبد الحکیم

ج لکن لیس کل ج ا علے انه محال فینتج لیس کل ج ب وهو المطلوب **اقول** قیاس الخلف قیاس یثبت المط بابطال نقیضه وانما سمی خلفا ای باطلا لا لانه باطل فی نفسه بل لانه ینتج الباطل علے تقدیر عدم حقیة المطلوب وهو مرکب من قیاسین احدهما اقترانی من متصلة[۵۲] و حملیة والاخر استثنائی ولکن المطلوب لیس کل ج ب فنقول لولم یصدق لیس کل ج ب لصدق نقیضه وهو کل ج ب ولنفرض ان ههنا مقدمة صادقة فی نفس الامر وهی کل ب ا فنجعلها کبری للمتصلة وهو القیاس الاقترانی لینتج لولم یصدق لیس کل ج ب لکان کل ج ا ثم نجعل هذه النتیجة مقدمة للقیاس الاستثنائی ونستثنے نقیض التالی فنقول لکن کل ج ا علے تقدیر ان کل ج ا محال فینتج لیس کل ج ب وهو المط **قال** الثالث الاستقراء وهو الحکم علی کلی لوجوده فی اکثر جزئیاته کقولنا کل حیوان یحرک فکه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع کذلک وهو لا یفید الیقین لاحتمال ان لا یکون الکل بهذه المثابة کالتمساح **اقول** الاستقراء هو[۵۳] الحکم علے کلی[۵۴] لوجوده فی اکثر جزئیاته[۵۵] وانما قال فی اکثر جزئیاته لان[۵۶] الحکم لو کان موجودا[۵۷] فی جمیع جزئیاته لم یکن استقراء بل قیاسا مقسما ویسمی استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئیات کقولنا کل حیوان یحرک فکه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع کذلک وهو لا یفید الیقین

۵۱ قوله وهو مرکب من قیاسین آه توضیحه بمثال ان یقال فرضنا صدق قولنا کل ج ب بالفعل ثم نقول یجب ان یصدق علی عکسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل علے صدق هذا العکس بقیاس الخلف کما لولم یصدق هذا العکس علے تقدیر صدق الاصل یصدق نقیضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لولم یصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا کل ج ب بالفعل ثم نضم الے هذه المتصلة اخرے هکذا وکلما صدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا کل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شئ من ج ج دائما فهذه قیاس اقترانی من متصلتین ینتج لولم یصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتیجة مقدمة فے القیاس الاستثنائی ونقول لولم یصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ

نفس الامر قطعا للطول المسافة کما یظهر من المثال المذکور فے الشرح ۱۲ عبد الحکیم ۵۳ قوله الاستقراء اے الذی عد من اللواحق فلا یرد ان القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الے تام وهو القیاس المقسم والے ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قوله هو الحکم علے کلی آه فیه تسامح لان الاستقراء حجة موصلة الے التصدیق الذی هو الحکم الکلی لا نفسه فهو تعریف بالغایة المرتبة علیه کما ان قوله هو تصفح امور جزئیة لیحکم بحکمها علے امر یشتمل علے تلک الجزئیات تعریف بالسبب وحقیقته معلومات تصدیقیة تحصل من تتبع الجزئیات یستلزم معلوما تصدیقیا متعلقا بشئ یشملها ۱۲ عبد الحکیم ۵۵ قوله لوجوده فی اکثر جزئیاته اے فی نفس الامر لا عند المستقری والا لما افاد الحکم علے الکلی ۱۲ عبد الحکیم ۵۶ قوله لان الحکم لو کان موجودا یعنی ان الاصل ان یکون القیود فی التعریفات للاحتراز فیکون قید الاکثر للاحتراز عن الجمیع فلا یرد ما اورده المحقق التفتازانی من ان الحکم اذا وجد فی جمیع الجزئیات فقد وجد فی اکثرها ضرورة ۱۲ عبد الحکیم ۵۷ قوله موجودا فی جمیع جزئیاته اے نفس الامر کما هو عند المستقری لم یکن استقراء اے ناقصا معدودا من لواحق القیاس بل قیاسا مقسما فی الحقیقة وان یکن فی صورة القیاس وتحقیقه ما ذکره قدس سره فی حاشیة شرح التجرید لا بد فے الاستقراء من حصر الکلی فی جزئیاته ثم حکم واحد علے الجزئیات لیتعدی ذلک الحکم الے ذلک الکلی فان کان ذلک الحصر قطعیا بان تحقق ان لیس له جزئی آخر کان ذلک الاستقراء تاما وقیاسا مقسما فان کان ثبوت ذلک الحکم لتلک الجزئیات قطعیا ایضا افاد الجزم بالقضیة الکلیة وان کان ظنیا افاد الظن بها وان کان ذلک الحصر ادعائیا بان یکون هناک جزئی آخر لم یذکر ولم یستقر حاله کان او علی بحسب الظن ان جزئیاته ما ذکر فقط افاد ظنا بالقضیة الکلیة لان الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب فی غالب الظن ولم یفد یقینا لجواز ان یخالفه آخر ومن تحقیق نفیس فیما الفرق بین القیاس المقسم والاستقراء

قطبی

بجواز وجود جزئی اٰخر لم یستقرأ ویکون حکمه مخالفا لما استقرئ کالتمسح
فی مثالنا ذلك قال الرابع التمثیل وهو اثبات حکم فی جزئی وجد فی جزئی اٰخر
لمعنی مشترك بینهما کقولهم العالم مؤلف فهو حادث کالبیت واثبتوا علیة المعنی
المشترك بالدوران وبالتقسیم غیر المردد بین النفی والاثبات کقولهم علة
الحدوث اما التالیف اوکذا اوکذا والاخیران باطلان بالتخلف فتعین
الاول وهو ضعیف اما الدوران فلان الجزء الاخیر من العلة وسائر الشرائط
المساویة مدار مع انها لیست بعلة واما التقسیم فالحصر ممنوع لجواز علیة
غیر المذکور وبتقدیر تسلیم علیة المشترك فی المقیس علیه لایلزم علیته فی
المقیس لجواز ان تکون خصوصیة المقیس علیه شرط العلیة او خصوصیة
المقیس مانعة عنها اقول التمثیل اثبات حکم واحد فی جزئی لثبوته فی جزئی
اٰخر لمعنی مشترك بینهما والفقهاء یسمونه قیاسا والجزئی الاول فرعا والثانی
اصلا والمشترك علة وجامعا کما یقال العالم مؤلف فهو حادث کالبیت
یعنی البیت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة فی العالم فیکون حادثا
کالبیت واثبتوا علیة المشترك بوجهین احدهما الدوران وهو اقتران الشیئ
بغیره وجودا وعدما کما یقال الحدوث دائر مع التالیف وجودا وعدما
اما وجودا ففی البیت واما عدما ففی الواجب تعالی والدوران اٰیة کون
المدار علة للدائر فیکون التالیف علة للحدوث وثانیهما السبر والتقسیم
وهو ایراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لیتعین الباقی للعلیة کما یقال
علة الحدوث فی البیت اما التالیف او الامکان والثانی باطل بالتخلف لان
صفات الواجب ممکنة ولیست بحادثة فتعین الاول والوجهان ضعیفان
اما الدوران فلان الجزء الاخیر من العلة التامة والشرط المساوی مدار

سلہ قولہ التمثیل اثبات الخ ہو اثبات حکم نے جزء لثبوتہ فی جزء آخر بمعنے مشترک بینہما والفقہاء یسمونہ قیاسا والصورۃ التی ہی محل الوفاق اصلا والصورۃ التی ہی محل الخلاف فرعا والمعنے المشترک بینہما علۃ جامعا ولا یتم الاستدلال بہ علے ثبوت الحکم فی الفرع الا اذا ثبت ان الحکم فی الاصل معلل بمعنے مشترک بینہما وانہا یشترکان فی شرائط الحکم وارتفاع الموانع لکن تحصیل العلم بہذا المعنا ضعیف جدا ۱۲ شرح مطلع
سلہ قولہ احدہما الدوران بعد تعریفہ بالطرد والعکس اے الاستلزام وجودا و عدما ۱۲ عبد الحکیم
سلہ قولہ السبر والتقسیم قال فی القاموس السبر امتحان غور الجرح وغیرہ والامتحان اوصاف الاصل فیما یصلح لعلیۃ الحکم ۱۲ عبد الحکیم
سلہ قولہ الدوران آیۃ یعنی ان الدوران لانہ اعم من العلیۃ فلا یلزم من کون المدار علۃ للحکم تحقق بشرائط وجودہ فی الفرع وجود الحکم فیہا ۱۲ ع

قطبی

٥١ قوله ثم بعد تسليم صحة الحصر بان يكون مرددا بين النفي والاثبات ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه ٥٢ قوله لجواز ان يكون آه وبهذا ظهر ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء ١٢ ٥٣ قوله واما الخاتمة ففيها بحثان الاول القياس كما ينقسم باعتبار الصورة اي الاقتراني والاستثنائي والاقتراني اي الحملي والشرطي والحملي الى الاشكال الاربعة على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه تفيد اما التصديق او تاثيرا غيره كالتخييل والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم اما ان يعتبر حقيته او لا والمعتبر حقيته اما ان يكون حقا في الواقع او لا فالمفيد لتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة وللتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر ١٢ قطبي ٥٤ قوله الكل اعظم من الجزء فان من تصور معنى الكل والجزء وهو النسبة الاعظمية بينهما لا يكون محتاجا في الحكم والجزم بالاعظمية الى امر آخر بل تصوره مع تصور تلك النسبة كاف فيه فلا يرد ما هو المشهور من ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما وقع في الجذران بجميع ضربه مثل احد وجه عدم الورود ان هذه الشبهة ناشئة عن القصور في تصور الكل والجزء فان الكل هو المجموع اعني ضربه مع سائر بدنه لا ما سوى ضربه ولا شك ان المجموع اعظم من جزئه فقط ١٢

للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف
المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان تكون العلة
غير ما ذكرت ثم بعد تسليم[٥١] صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل
يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز[٥٢] ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية
او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة[٥٣] ففيها بحثان الاول في مواد
الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست أوليات وهي
قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل[٥٤] اعظم من الجزء
ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس
مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها المشاهدات متكررة
مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب و
متواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم
بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة
كذلك يجب[٥٥] عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في
الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين[٥٦] هو
اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا[٥٧] يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا

٥٥ قوله يجب عليه النظر في موادها آه اي النظر في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركيبها بهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية او الكيفية او الجهة ليس نظرا في مواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة مخصوصة ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله واليقين هو اعتقاد آه حقيقة اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لا يكون الا كذا ١٢ عبد الحكيم ٥٧ قوله بانه لا يمكن ان يكون آه اي لا يجوز العقل نقيضه لانه لا يمكن في نفس الامر الا ذلك الاعتقاد والا لم ينحصر اليقين في القضايا الضرورية ١٢ عبد الحكيم

مطابقا للنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن و بالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادٍ اول في الاكتساب في نظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال و ترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم

ك قوله او الحس معطوف على العقل فلا بد حاكما انه لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا فانه يتوقف الحكم على انضمام قياس خفي ١٢ عبد الحكيم ك قوله بمجرد تصور الطرفين سواء كان بديهيين كما اذا كان الشيء كورا او نظريين نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف لانقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال ١٢ عبد الحكيم ك قوله ان لا تغيب آه اي يكون التصور اطرافها ملزوما لقياس يوجب الحكم فهي قريبة من الاوليات ١٢ عبد الحكيم ك قوله لم يكن تلك القضايا مبادي اول ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس في تحصيلها وفيه انه يجوز ان يحصل الذهن مرتبا فيكون مبادي الاول والجواب انه ح يكون من الحدسيات والغرض انه ليس من الاقسام الباقية ١٢ عبد الحكيم ك قوله فان من تصور الاربعة وهو المركب من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل احدهما على الآخر وهو عين الانقسام واذا تردد الذهن في فردية عدد وزوجيته فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين وهم ١٢ عبد الحكيم ك قوله فهي المشاهدات سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة يعد للنفس لقبول الحكم الكلي والفرق بينها وبين الاستقراء ان حصر الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما ١٢ عبد الحكيم ك قوله وان كان من الحواس الباطنة آه اختلف في ان هذه القوة ما هي اي احدى القوى المدركة المشهورة او غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديها فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها بحصول نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثالها تسمى وهميات كما افاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين ولذا لم يذكر الوهميات فيما سابقا من الضروريات ومن الوجدانيات ما نجده بنفوسنا لا بالآتنا كشعورنا بذواتنا وباحوال ذواتنا ١٢ عبد الحكيم ك قوله بواسطة السماع آه ولا بد مع ذلك انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذا فهو صادق فالعلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر ان يكون مستندا الى الحس فيكون الحاصل من المتواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس وبه يتركب القيد ان استحالة العقل تواطؤهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس ١٢ عبد الحكيم ك قوله فهي المجربات لا بد فيها من انضمام قياس خفي هو الوقوع المتكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لا يكون اتفاقيا بل لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا ١٢ ع ك قوله ان

ـه٥١ قوله وان لم يحتج الخ تكرار هذا مخالف لما في شرح المواقف من انه لابد في الحدسيات من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات ١٢ ـه٥٢ قوله حقيقته اه يعني ان انتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا ١٢

بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فوالحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لاحركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان ينتقل المبادي المترتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لايحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي هو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لايكون علة للنسبة الا في الذهن

ـه٥٣ قوله علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن اي علة لتصديق بثبوت الاكبر للاصغر ١٢ عبد الحكيم ـه٥٤ قوله لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج معنى اعطاء اللمية في الذهن اعطاء السبب في التصديق ومعنى اعطاء اللمية في الخارج اعطاء سبب الحكم في الوجود الخارجي على ما في شرح المطالع فهو يعطي اللمية على الاطلاق فيكون كاملا في افادتها فلذلك يسمى به لما ليس فانه ندفع ما قيل ان ذكر اعطاء اللمية في الذهن مستدرك لاشتراكه بين البرهانين ١٢ ع ـه٥٥ حركة تحصيل المبادي وحركة ترتيبها ع ـه٥٦ باقامة اصل اليقينيات مقامها ١٢

فهو برهان انّي لانّه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمّى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رأفة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلّي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلّمات وهي قضايا مسلّمة بتسليم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجها الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية لها ولو لا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم

قطبي

لموافقة العقل فی مقدمات القیاس الناتج لنقیض حکمه وانکاره و نفیه عن الوصول
الی النتیجة والقیاس المؤلف منها یسمی سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغلیطه
اقول من غیر الیقینیات المشهورات وهی قضایا یعترف بها جمیع الناس وسبب
شهرتها فیما بینهم اما اشتمالها علی مصلحة عامة کقولنا العدل حسن والظلم قبیح و
اما ما فی طباعهم من الرقة کقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فیهم من الحمیة کقولنا
کشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم کقبح ذبح الحیوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غیرهم واما من شرائع وآداب کالامور الشرعیة وغیرها وربما
تبلغ الشهرة بحیث تلتبس بالاولیات ویفرق بینهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالیة عن جمیع الامور المغایرة لعقله حکم بالاولیات دون المشهورات وهی قد تکون
صادقة وقد تکون کاذبة بخلاف الاولیات ولکل قوم مشهورات بحسب عاداتهم و
آدابهم ولکل اهل صناعة ایضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهی
قضایا تسلم عن الخصم ویبنی علیها الکلام لدفعه سواء کانت مسلمة فیما بینهما
خاصة او بین اهل العلم کتسلیم الفقهاء مسائل اصول الفقه کما یستدل الفقیه علی
وجوب الزکوة فی حلی البالغة بقوله علیه الصلوة والسلام فی الحلی زکوة فلو
قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت هذا فی علم اصول
الفقه ولا بد ان ناخذه ههنا مسلما والقیاس المؤلف من المشهورات
والمسلمات یسمی جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن
ادراک مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهی قضایا تؤخذ ممن یعتقد
فیه لامر سماوی من المعجزات والکرامات کالانبیاء والاولیاء او لاختصاصه
بمزید عقل ودین کاهل العلم والزهد وهی نافعة جدا فی تعظیم امر الله تعالی
والشفقة علی خلق الله تعالی ومنها المظنونات وهی قضایا یحکم بها العقل حکما

ك١ قوله والغرض منه افحام الخصم وتغلیطه آه اذا تمهد هذا فنقول القیاس البرهانی قیاس مرکب من مقدمات یقینیة واجبة القبول وصاحبه یسمی حکیما والقیاس الجدلی ہو المؤلف من المشہورات او کلتاہما ومن المسلمات ویسمی صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرین عن درجة البرهان والزام الخصم والخاطر والاعتبار النفس بترکیب المقدمات علی ای وجه شاء دار اراد ١٢ شرح مطالع ك٢ قوله وهی قضایا یعترف بها جمیع الناس لم یرد بالناس الاستغراق الحقیقی اذ لا قضیة یعترف بها جمیع افراد الانسان بل العرفی ای من فی قرن او اقلیم او بلدة او صناعة او غیر ذلک خلاف من اعتبار الجبنیة ای یحکم بها العقل لاجل اعتراف الناس

یخرج الاولیات او تقیید القضایا بالغیر الیقینیة بقرینة المقسم والقول بانه یجوز ان یکون بعض القضایا من الاولیات باعتبار ومن المشہورات باعتبار ثانی جعل کل واحد منهما قسما للاخر مبین ای الیقینیات وغیرها فانه لا یکون الا ان یکون قضیة یقینیة باعتبار وغیر یقینیة باعتبار آخر اذ لا یجامع الیقین لغیره وبهذا ظهر فساد ما قیل لجعل قیاس مؤلف من قضایا مشہورة او مسلمة وان کانت فی الواقع یقینیة او اولیة علی انه یستلزم تداخل الصناعات الخمس ١٢ عبد الحکیم ك٣ قوله والغرض منه الزام الخصم ای اسکاته فان الجدل قد یکون مجیبا حافظا للرای وغایته سعیه ان لا یصیر ملزما وقد یکون سائلا معترضا ہادما للوضع وغایة سعیه ان یلزم الخصم ١٢ عبد الحکیم

قطبی

ك٤ قوله تؤخذ ممن یعتقد فیه فلا بد منها الغض من اعتبار الحیثیة او التقیید بغیر الیقینیة لئلا یرد ان الماخوذ ممن یعتقد فیه قد یکون یقینیا فلا یصح قوله والقیاس المرکب من المقبولات یسمی خطابة ١٢ عبد الحکیم ك٥ قوله کالانبیاء الصواب ترکه لان القضایا الماخوذة من الانبیاء قضایا یقینیة نظریة مستفادة من قیاس برهانی وهو انه خبر من ثبت صدقها بمعجزات وکل خبر شانه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم فی غیر الاحکام التبلیغیة فان کذبهم فیه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا علی ما بین فی محله ١٢ عبد الحکیم ك٦ قوله ومنها المظنونات یحکم فیها بسبب الرجحان ویندرج فیها الحدسیات والتجربیات والمتواترات التی لم یبلغ الی حد الجزم بسبب عدم شعور العلة او عدم بلوغ عدد المخبرین الی مبلغ التواتر ولهذه الصناعة منفعة عظیمة فی تنظیم امور المعاش وتنسیق احکام المعاد اما باستعمالها او بالاحتراز عنها ولذلک کبار الحکماء یستعملون تلک الصناعة کثیرا طرزا بالکلام خطابا جماعة غفیرة ولا بد ان تکون المقدمات المستعملة فیها مقنعة للسامعین مفیدة للواعظین ١٢ مرقاة ك٧ قوله یحکم بها العقل حکما راجحا ای بسبب الحکم بها ہو الرجحان فیخرج المشہورات والمسلمات والمقبولات وتدخل التجربیات والمتواترات والحدسیات الغیر لواصلة حد الجزم ثم انهم ذکروا الجدال والخطابة بالقیاس لانهم لا یتجنبون الاعنة والانهاق یکونان استقراء وتمثیلا ١٢ عبد الحکیم رحمه الله

٥٠ قوله والغرض منها ترغيب الناس آه الغرض من الخطابة تحصيل احكام تنفع الناس وتضرهم ليرغبوا في الاتيان بها او ينفروا عنها فيما لهم امر المعاش والمعاد ١٢ عبد الحكيم ٥١ قوله يتخيل بها اي يقع تلك القضايا في الخيال ليتأثر النفس بالقبض او البسط الموجبين للنفرة او الرغبة وذلك لان النفس اطوع للتخييل من التصديق لانه اعذب والذ ولا اعتبار به سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخييل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بالغير ذلك ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله يسمى شعرا آه القياس الشعري قياس مؤلف من المخيلات الصادقة او الكاذبة المستحيلة او الممكنة

راجح مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها[٥٠] ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل[٥١] بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى[٥٢] شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن[٥٣] لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيل[٥٤] بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان الحس[٥٥] والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مصرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم لتلتبس بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها

نقيض الكاذبة مغن عنها للاشارة ... ان حكم الوهم في الامور المحسوسة ليس بكاذب ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله فان الحس والوهم آه دليل لما يفهم من ان قوله ... على غير المحسوسات باحكامها كاذبة ... ان يحكم على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس ولفظ سبقا بالموحدة من سبق بمعنى پيش گرفتن يعني انما حصلا للنفس ووصلا اليه قبل العقل وهي منجذبة اليهما مصرة لهما فلذلك تطيعهما في الاحكام ... بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت بصيغة المجهول من السوق بمعنى راندن ... ونكص من حد ضرب من النكوص بمعنى برگشتن ... السفسطة مشتق من سوفسطا ... ومعناه الحكمة المموهة ١٢ المولوي محمد عبد الحكيم ...

ـه قوله المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرار الاوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية ۱۲ شرح مطالع ـه قوله المغالطة آه اعلم ان اسباب الغلط مع كثرتها راجعة الى امرين احدهما سوء الفهم فقط وثانيهما اشتباه الكاذب بالصادق والاول انما يكون بسبب انغماس النفس في ظلمات الوهم حتى يستيقن الكاذب صادقا بل ضروريا وكل ما ليس بمحسوس بمحسوس كما ليس بحيز ... الثاني ففيه تفصيل على ما سماه بعض المحققين فانها ترجع الى امر واحد هو عدم التمييز بين الشيء وشبيهه فقط ۱۲ مرقاة

ـه قوله فاسد اما من جهة الخ عدم التمييز بين الشيء وشبيهه ينقسم الى ما يتعلق بالالفاظ والى ما يتعلق بالمعاني القسم الاول اعني ما يتعلق بالالفاظ قسمان الاول ما يتعلق بالالفاظ لا من حيث التركيب والثاني ما يتعلق بها من حيث التركيب ثم المتعلق بالالفاظ من جهة الاول قسمان الاول ما يتعلق بالالفاظ انفسها وذلك بان يكون الالفاظ مختلفة في الدلالة فيقع فيه الاشتباه فيما هو المراد كالغلط الواقع بسبب كون اللفظ مشتركا بين معنيين او اكثر او كون احد معانيه حقيقيا والآخر مجازيا ويندرج فيه الاستعارة ونحوها وكل ذلك يسمى بالاشتراك اللفظي والثاني ما يتعلق بالالفاظ بسبب التصريف او بسبب الاعجام والاعراب والاغاليط التي تقع بسبب اللفظ اقسام وسيجيء بيانه ۱۲ مرقاة

ـه قوله وهو المصادرة على المطلوب في السراج المصادرة خون كسى را بحال او فرو ختن بقال صادرت ... ۱۲

القياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمات والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان و فرس فهو انسان وكل انسان و فرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود

ـه قوله او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لان الكاذبة لو لم يكن شبيها بالصادق لا تصير سببا للغلط ولا يعتقد بها ۱۲ عبد الحكيم

ـه قوله اما من حيث الصورة ما يكون منشأ الغلط فيه جعل اللفظ بمنزلة الصورة المحسوسة تجامع انه ينتقل منها الى ما هو المخفي من الامر المعنوي ۱۲

ـه قوله اما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان و فرس فهو انسان ... بجميع الانسان والفرس لعدم رعاية الاتصاف بالمحمول لكون كل انسان وفرس ... فهو فرس ينتج بعض الانسان صهال ... ـه قوله المغالطة آه ... لسفسطة ... ذكرها هنا استطرادي لان الحاجة في بيان الاولى

٥ قوله وکاخذ الذهنیات آه ومنها اخذ الاعتبارات الذهنیة والمحمولات العقلیة امورا عینیة کما اذا قیل ان الانسان کلی فیظن منه ان الاعیان کذلک ولیس هذا الظن بصواب فان الکلیة انما تعرض الاشیاء فی الذهن دون الخارج ومن هذا التحقیق یحمل افرطة اخری تقریره ان یقال امتنع موجود لانسان امتنع شیئ فی الخارج لکان امتناعه حاصلا فی الخارج یکون الممتنع موجودا فی الخارج فیلزم الموجود ممتنع وهو باطل قطعا وجه الانحلال ان الامتناع اعتبار ذهنی لا یلزم من اتصاف شیئ به وجوده فی الخارج لیلزم وجود المتصف فی الخارج ومنها اخذ مثال الشیئ مکانه کما تقول لمثال النار انه نار وکل نار محرق فهو محرق وهذا الاشتباه هو الذی احتج به المنکرون للوجود الذهنی حیث قالوا لو حصلت الاشیاء بانفسها لزم احتراق الذهن عند تصور النار انه من باب اخذ ما بالعرض مکان ما بالذات یعنی من الاحراق وغیره من لوازم ... التحقق ... اذا وجد الوجود الاصلی الخارجی ولیست من العوارض للوجود الظلی الذهنی ومن المغالطات المشهورة قولهم لا یمکن تحصیل المجهول لان ذلک المجهول ان حصل فیما تعرف انه مطلوبک فلا بد من تعارف المجهول ووجود العلم قبله حتی یعرف انه هو المطلوب لتعذر من یمتنع تحصیله اما علی الاول فلاستحالة معرفته اذا وجدها اما علی الثانی فلامتناع تحصیل الحاصل والجواب ان المطلوب معلوم من وجه ومجهول من وجه فبعد حصول المجهول یعرف بوجه المعلوم المخصص انه المطلوب مثل عبد ابق اذا وجدته فانه کان معلوما لذات مجهول المکان فبعد ما وجدت عرفت انه کنت عارفا من ذاته وصورته انه عبدک ١٢ مرقاة

٥ قوله وکاخذ الذهنیات ای الامور الذهنیة مکان الامور الخارجیة فان الحدوث امر ذهنی اخذ مکان الخارجی فحکم علیه بالحدوث اذ الحادث هو الموجود الخارجی المسبوق بالعدم ١٢ عبد الحکیم

٢ قوله الجوهر موجود فی الذهن فان الجوهر هو الموجود فی الخارج والموجود فی الذهن صورته فقد اخذ الخارجی مکان الذهنی ١٢ عبد الحکیم

٣ قوله اجزاء العلوم کل علم من العلوم المدونة لا بد فیه من امور ثلثة احدها ما یبحث فیه عن خصائصه وآثاره المطلوبة منه ای یرجع جمیع ابحاث العلم الیه وهو الموضوع وثانیها مسائل هی الاعراض الذاتیة والی القضایا التی یقع فیها هذا البحث وهی المسائل وهی تکون نظریة فی الاغلب وقد تکون بدیهیات محتاجة الی تنبیه الثالثة ما یبتنی علیه المسائل مما یفید تصور اطرافها والتصدیقات بقضایا الماخوذة فی دلائلها فالاول ٤ المبادی المتصورة والثانی المبادی التصدیقیة ١٢

الموضوع فی الموجبة کقولنا کل انسان و فرس فهو انسان وکل انسان وفرس فهو فرس ینتج ان بعض الانسان فرس والغلط فیه ان موضوع المقدمتین لیس بموجود اذ لیس شیئ موجود یصدق علیه انه انسان وفرس وکوضع القضیة الطبعیة مقام الکلیة کقولنا الانسان حیوان والحیوان جنس ینتج ان الانسان جنس وربما نغیر العبارة ویقال الجنس ثابت للحیوان والحیوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشیئ ثابت لذلک الشیئ فیکون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الکبری لیست بکلیة وکاخذ الذهنیات[٥] مکان الخارجیات کقولنا الحدوث حادث وکل حادث فله حدوث فللحدوث له حدوث وکاخذ الخارجیات مکان الذهنیات کقولنا الجوهر[٢] موجود فی الذهن وکل موجود فی الذهن قائم بالذهن وکل قائم بالذهن فهو عرض ینتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جمیع ذلک لئلا یقع فیه الغلط وفی اخذ وضع الطبیعیة مقام الکلیة من باب فساد المادة نظر لان الفساد فیه لیس الا لاختلال شرط الانتاج الذی هو الکلیة فح یکون من باب فساد الصورة لا المادة ومن یستعمل المغالطة فان قابل بها الحکیم فهو سوفسطائی وان قابل بها الجدلی فهو مشاغبی قال البحث الثانی فی اجزاء[٣] العلوم وهی موضوعات وقد عرفتها ومبادی وهی حدود الموضوعات واجزاءها واعراضها الذاتیة والمقدمات غیر البینة فی نفسها الماخوذة علی سبیل الوضع کقولنا ان نصل بین کل نقطتین بخط مستقیم وان نعمل بای بعد علی کل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البینة بنفسها کقولنا المقادیر المساویة لمقدار واحد متساویة ومسائل وهی القضایا التی یطلب بها نسبة محمولاتها الی موضوعاتها فی ذلک العلم وموضوعاتها قد تکون موضوع

العلم كقولنا كل مقدار مشارك للآخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية والصلوة على محمد والمنجي الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا و آخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل اما الموضوع[١] فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر[٢] واحد كالعدد للحساب او امور متعددة[٣] فلا بد من اشتراكها في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف[٤] عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات[٥] واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت[٦] مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلوم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق

---

[١] قوله اما الموضوع فقد عرفته آه وهو ما يبحث في العلم عن عوارضه ولواحقه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب والكلمة والكلام لعلم النحو والمقدار المتصل لعلم الهندسة والمعلوم التصوري والمعلوم التصديقي لصناعة هذه فينبغي ان يعلم انه لا يبحث عن وجود الموضوع ولا يبحث عن ماهيته في العلم الذي هو موضوع له فلا يبحث الطبيب عن بدن الانسان من انه موجود او جسم نام او حيوان ناطق ولا النحوي عن حقيقة الكلمة والكلام ومن ثم لما كان موضوع علم الطبيعي الجسم المطلق وكان صاحب هذا الفن يورد مباحث الهيولى والصورة من اجزاء الجسم ومقوماته فكيف يورد هذه المباحث في الطبيعيات واعتذر من قبل ان هذه المباحث استطرادية ١٢ امر قلعة [٢] قوله اما امر واحد لا مطلقا كالعدد او مقيدا كالجسم من حيث الحركة والسكون الطبيعي ١٢ ع [٣] قوله فلا بد من اشتراكها في امر واحد لا يخطاه بان يبحث من العوارض التي تلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه باعتباره ١٢ عبد الحكيم [٤] قوله يتوقف عليها اي على نوعها مسائل العلم اي التصديق بها اذ لا يتوقف المسئلة على دليل مخصوص ١٢ عبد الحكيم [٥] قوله في حدود الموضوعات اي ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعي واجزائها الهيولى والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصته تصور اطراف المسائل على وجه مناط الحكم ١٢ عبد الحكيم [٦] قوله سميت مصادرات لانه يصدر بها المسائل التي تتوقف عليها ١٢ عبد الحكيم [٧] قوله كقولنا لنا ان نعمل آه عده المحقق التفتازاني من الاصول الموضوعة وهو الظاهر اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين في قبول المتعلم بها بحسن الظن وعادة ومثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر فجوز ان يختلف ذلك القول عند الشارح والمحقق ١٢ عبد الحكيم رحمه الله تعالى

بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من
مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى
وليس جزءً اٰخر بالاستقلال واما المسائل فهى المطالب التى برهن عليها
فى العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد
تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لاٰخر او مباين له والمقدار
موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار
وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم قد اخذ فى
المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو عرض ذاتى وقد يكون نوع موضوع العلم
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع
العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان او
متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط
اٰخر وهو عرض ذاتى للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه الثلث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتى
كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة فهى اما موضوعات العلم او اجزاؤها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها واما محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة
الثبوت للشئ ولكن هذا اٰخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق والحمد لواجب
الوجود مفيض الارزاق والصلوٰة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث
لتتميم مكارم الاخلاق وعلى اٰله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجى

تمت

---

١٥ قوله بل هو من مقدمات الشروع فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم والالزم الدور كما مر ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله فهو من المبادى آه قال المحقق الخيرآبادى المبادى ما يبتنى عليه المسائل وهى اما تصورية كحد او ورسم لموضوع الصناعة واجزائه وجزئياته واعراضه الذاتية او تصديقية وهى المقدمات التى تتوقف عليها قياسات اما بديهية وتسمى العلوم المتعارفة وغير بديهية بل نظرية مسلمة فانها تسلم على سبيل حسن الظن تسمى اصولا موضوعة وان كان تسليمها مع الاستنكار تسمى مصادرة ١٢ ٥٣ قوله ان كانت كسبية فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية اورد ... لازالة خفائها او بيان لميتها كما صرح به فى شرح المواقف وقال المحقق التفتازانى فى المسئلة لا تكون الا نظرية وهذا ... فيه احد وما قال الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله كل مقدار اما مشارك لاٰخر او مباين له مشاركة المقدارين ان يعدهما واحد وغير الواحد كالاربعة والستة بالتعادل ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله مع كونه وسطا فى النسبة اى كونه بين مقدارين نسبته الى احدهما مثل نسبة الاٰخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه فى نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين فى الاٰخر ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله بينة الثبوت للشئ آه لافتقار فيه بعد تصور الشئ بوجه مناط الحكم اعنى الكلية ولا يمكن بيان لميتها اذ الذاتى لا تعلل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية وان الشارح جوز ذلك ١٢ عبد الحكيم رحمه الله تعالى

قطبى

فهرس تحرير القواعد المنطقية المعروف بالقطبي



اَلسِّرَاجِيَّة
قواعدِ میراث
شرح العقائد
شرح التهذيب
تذهيب التهذيب
ضیاء القرآن پبلی کیشنز
میر قطبی
پیر محمد کرم شاہ الازہری کی
یادگار تصانیف
تفسیر ضیاء القرآن
جمال القرآن
ضیاء النبی
سنت خیر الانام
مقالات
ضیاء القرآن پبلی کیشنز
علم الصيغة
تحفہ سعدیہ
دُرُوسُ البَلَاغَة
منية المصلي
التعليق المجلي
بِدَايَةُ الحِكْمَة